

# المحتويات

٧	تقديم :
٩	تمهيد :
	تطور وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية :
١١	غانم جواد
٥٩	التعقيبات :
	• التوثيق في مجال حقوق الإنسان : نحو اكتساب الوعي التاريخي
٦١	صلاح الدين الجورشي
	• وثائق حقوق الإنسان الإسلامية في السياق التاريخي والاجتماعي
٦٩	الباقر العفيف
	• حقوق الإنسان بين "العالمية" و"النسبية الثقافية" : البحث عن حقوق الإنسان في الإسلام
٨١	نصر حامد أبو زيد

## ملحق وثائقي

- ١٠١
- ١٠٣ .١ الصحيفة أو دستور المدينة
- ١٠٧ .٢ وصية الخليفة أبي بكر الصديق إلى أمراء الجيوش
- ١٠٩ .٣ عهد الأمام علي بن أبي طالب إلى عامله في مصر مالك الأشتر النخعي
- ١٢١ .٤ وثيقة صلح الإمام الحسن
- ١٢٣ .٥ رسالة الحقوق لعلي بن الحسين(ع)
- ١٣٣ .٦ الفصل الأخير من كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي
- ١٣٩ .٧ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام الباب الثاني : فصل في ما للسلطان من حقوق وما عليه
- ١٤٣ .٨ الدستور الإسلامي الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين في كراشي عام ١٩٥١
- ١٤٧ .٩ إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام
- ١٥١ .١٠ البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام
- ١٦٥ .١١ البيان الختامي للمؤتمر الخامس للفكر الإسلامي الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام طهران فبراير ١٩٨٧
- ١٦٩ .١٢ إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام
- ١٧٥ .١٣ شرعة حقوق الإنسان في الإسلام
- ١٨١ .١٤ توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام لمجمع الفقه الإسلامي جدة ١٩٩٤
- ١٨٣ .١٥ توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية

## تقديم

يحتوي هذا الكتاب على دراسة رئيسية وتعقيبات عليها من مدارس فكرية متنوعة، تجسد بذلك فلسفة دراسات مناظرات حقوق الإنسان، التي تحرص على تناول قضايا حقوق الإنسان ذات الطبيعة الإشكالية من خلال رؤى وزوايا متعددة.

أما القضية الإشكالية، فهي قضية جذور حقوق الإنسان في التاريخ الإسلامي، وعلاقة ذلك بالخصوصية والعالمية، وهو ما يتناوله الباحث العراقي د. غانم جواد بالعرض والتوثيق، جمع خلاله ١٥ وثيقة هامة لم يسبق نشرها وتحليلها معا.

وقد طلب المركز من عدد من الباحثين والمفكرين المتخصصين في الدراسات الإسلامية، التعقيب على الدراسة ووثائقها.

وقد استجاب لدعوة مركز القاهرة لثلاثة مفكرين يمثلون ثلاث مدارس فكرية متنوعة في الدراسات الإسلامية. الأول هو صلاح الجورشي (تونس) وينتمي إلى فكر "الإسلاميون التقدميون"، والثاني، هو د. الباقر العفيف، (السودان) وينتمي إلى مدرسة "الإخوان الجمهوريون"، والثالث هو الطائر المغترب قسرا عن وطنه مصر، د. نصر حامد أبو زيد الذي ينتمي إلى مدرسة التأويل التاريخي.

والكتاب في مجمله هو مساهمة إضافية جديدة يقدمها مركز القاهرة للقارئ، في إطار مشروعه الفكري الرئيسي، في اشتقاق حقوق الإنسان من الثقافة العربية.



## تمهيد

يضم الكتاب العديد من المدونات الإسلامية، التي تعالج قضايا حقوق الإنسان، طبقاً للفهم الإسلامي لهذه الحقوق والحريات، كتبت المدونات في ظروف تاريخية مختلفة، وبمناسبات متعددة، هدفها طرح الرؤية الإسلامية والمعالجات للأوضاع التي كانت سائدة آنذاك، عبر نصوص تميزت بالسعة والتنظير، صحيح أن تراكماتها لم تحدث تغييرات كبرى في إصلاح الأوضاع العامة، لكنها بكل تأكيد تعبر عن رؤية إسلامية واعية لما نسميه بحقوق الإنسان، كما أنها ساهمت وإلى حد كبير في الارتقاء بقيم ومبادئ حقوق الإنسان.

استغرقت وقتاً طويلاً في قراءة عدد من كتب التراث الإسلامي، للتقريب عن وثائق اهتمت بقيم وعالجت قضايا حقوق الإنسان، فاستعنت بعدد غير قليل من المؤرخين والعلماء، مستفسراً عن أي نص يخدم فكرة البحث، وينظر إلى النصوص ببعد آخر، في كيفية التصدي، لحل ما تولد من إفرازات الاتصال بالحضارات الأخرى، أيام الفتح والحضارة الإسلامية، وما تولد من تعقيدات حياتية، كنتيجة انضمام شعوب إلى الإسلام تمتلك ميزات حضارية وثقافية.

فكان هذا الجهد المتواضع أقدمه بين أيدي القراء الكرام، مستهدفاً سد فراغ وثائقي، ذي أبعاد فكرية، ويؤصل لمفاهيم حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية. وقد أتاحت لي منظمة العفو الدولية فرصة مواجهة الجمهور بهذا البحث، عندما دعيت لتقديمه في ندوة دولية حول "إسهامات الحضارات الإنسانية في الارتقاء بقيم ومبادئ حقوق الإنسان" التي

نظمت من قبل "جمعية مجموعات منظمة العفو الدولية بالمغرب بالتعاون مع كلية علوم التربية في جامعة محمد الخامس السويسي - الرباط" في الفترة من ٢٥-٢٧ فبراير ٢٠٠٠، وكان طلب الأستاذ بهي الدين حسن، إجراء تعديلات وإضافات، ليصبح كتابا، خير محفز لوضعه بين أيدي القراء، والفضل له ولمنظمي الندوة جميعا لهم الشكر والتقدير.

غانم جواد

---

# تطور وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية

غانم جواد<sup>x</sup>

---

<sup>x</sup> كاتب عراقي ومستشار في شؤون حقوق الإنسان لدى مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية - لندن.





## مدخل

عند دراسة موضوع بهذا القدر من الأهمية لابد من بحث واستكشاف، وبمنهج خال من المبالغة والحماسة والتأويل، في وثائق إسلامية، عالجت جوانب مهمة من قضايا حقوق الإنسان والحريات، كما نصلح عليها اليوم، من منظور ديني في الموروث العربي/الإسلامي، بغية تأصيل وإغناء ثقافة حقوق الإنسان في حقلنا الثقافي والحضاري، ولرد شبهة غربية هذه الثقافة كما يروجها البعض، عبر إعادة قراءة فاحصة للنصوص التراثية المتعلقة بحقل الاجتماع/السياسي الإسلامي، لاستكشاف واستخراج النزعات الإنسانية من تلك المتون، وتأكيد التوجهات الأساسية لمفاهيم حقوق الإنسان في ثقافتنا، وبعد بحث مستفيض بما تيسر لي في كتب التاريخ والسيرة والحديث، جرى انتخاب عدد من الوثائق، شكل بعضها لبنات أساسية في بنية النظام الفكري والحقوقى الإسلامي.

اتسمت الحقوق السياسية والمدنية بكونها تمثل المظهر المهم في منظومة حقوق الإنسان، لكونها الأكثر التصاقاً بحياة البشر، وهي مدخل أساسي يفضي إلى التمتع ببقية الحقوق والحريات، ما حدا بنا لذكر عدد من تلك الوثائق ذات الطابع المدني والسياسي من الثقافة الإسلامية.

والوثائق المختارة عبارة عن مجموعة من النصوص المتعلقة بالحقوق والقيم الإنسانية، المشتقة غالباً من المصادر الإسلامية، والمثبتة في متون واضحة، أما في رسالة صحيحة السند، أو الموثقة في عهد، أو نص كامل ذكرته المراجع الإسلامية المتفق عليها، وذلك لأهمية النص في تكوين الوعي والثقافة في مجتمعاتنا الإسلامية، باعتباره المقولة المحورية التي تدور حولها

ثقافتنا، لذا كان هناك نص مقدس قطعي الدلالة وقطعي الثبوت، ونص آخر لا يتمتع بهذه الدرجة من الثقة والسند وتتوفر درجات مختلفة من الصحة والثبوت في النصوص الإسلامية.

تعالج تلك المستمسكات الإنسانية، مبادئ وقيم حقوق الإنسان بشكل عام، أو إحدى قضاياها المهمة، أو أسسه المعروفة (كالتسامح، والمساواة، وإقامة العدل، وأدب الاختلاف، ونبذ التعصب والانغلاق، ومنع التعذيب، وتكوين الأسرة وحقوق الطفل، والحقوق في القضاء، وطلب السعي لتحقيق العدالة الاجتماعية، واحترام حق الملكية، وحقوق أهل الذمة "الأقليات"، وحرية العقيدة والتعبير...) والبحث لا يتضمن أحاديثاً، أو أقوالاً ذكرت بمناسبة متفرقة (رغم أهميتها لكنها ليست موضوعنا) كما لا يحوي حوادث معينة، فصلت المفاهيم الإنسانية التي جسدها رسالة الإسلام، أو ممارسة لخليفة إسلامي أو حاكم أو سلطان أو أحد الولاة، رغم إنها تمت بصلة مباشرة أو غير مباشرة بجذور المبادئ الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وعند دراسة تلك المدونات (عدا القرآن الكريم) يلاحظ أنها كتبت بلغة راعت البنية الثقافية لتلك المجتمعات، وعكست في مفرداتها البيئة الاجتماعية واللغة المتداولة (باستثناء النص الديني القطعي السند والدلالة) والمعطيات الفكرية والسياسية السائدة آنذاك، والحاجة الملحة لإنجاح تجربة الوضع الجديد في مجتمعات قبلية رعوية بسيطة الحاجات، يسودها الجهل وانعدام المدنية، والتوجه للمحافظة على البناء اللغوي والمفاهيمي العام للوثائق، ليكون صالحاً للتعاطي في بقاع الإسلامية المنتشرة، والمتباينة في العادات والتقاليد لكنها مشتركة في الثقافة الدينية، ويلاحظ التعامل مع تلك الوثائق في الأزمان القادمة، فشكلت المدونات الحفوقية ارتقاء في المستوى المعرفي لأناس تلك الحقب الزمانية الماضية، وتجزيراً لتطلعات أناس المستقبل، فأضافت تجارب حية وتراكماً معرفياً للبشر، باعتبارها اجتهادات إبداعية اشتقت من صميم الأفكار الإسلامية، لتكرس المثل والقيم التي جاء بها الدين، كالمساواة وإقامة العدل ومنع الظلم مثلاً الذي جرى التأكيد والتركيز عليهما في العديد من الوثائق والمدونات الإسلامية، لدرجة تدفع القاضي أحياناً لتلمس العذر والشبهة لدرء الحد الشرعي إذا رأى في ذلك تحقيقاً للعدل بين الناس (استناداً إلى قاعدة "ادرعوا الحدود بالشبهات").

كتبت الوثائق الإسلامية بلغة الماضي مع تفهم التطور والتجدد في اللغة، وفهم مدلولاتها من حيث استعمال الكلمات والمصطلحات الحديثة، فلا يصح أن نبحث في كتب التراث عن ما يستجد من المصطلحات والتسميات الحديثة في حقل حقوق الإنسان، وإنما يصح أن نتلمس مدلولات وجذور المصطلحات والمفاهيم الجديدة في تلك المدونات، فالسمع والبصر واللسان مثلاً تعبير عن وسائل الإعلام، وعملية إيداء النصح والإرشاد هي بمثابة الرأي الآخر، والشورى لها نوع من الدلالة عن آلية المشاركة في إدارة شؤون البلاد، وإن كانت تجري في نطاق غير واسع، إلا إنها تعد خطوة متقدمة في العمل السياسي والاجتماعي البشري آنذاك (رغم أن الخليفة أو السلطان في التاريخ الإسلامي عموماً، يأتي بالقوة والغلبة أو الوراثة، وليس حسب رأي ورغبة الناس).

لذا يجب ملاحظة الظروف والبيئة وتطور اللغة ومفرداتها، والمفاهيم والتقدم العلمي والمناسبة أيضاً التي ظهرت بها الوثائق، عند محاولة دراستها بما يتوفر لدينا من وسائل ومناهج

وطرق للبحث والمعرفة متقدمة جداً عن زمن صدورها، ونقارنها مع الوثائق الحديثة، لنصدر أحكاماً لها أو عليها بعد مرور مئات السنين.

تهدف هذه الدراسة إلى استقطاب اهتمام المختصين، للتحري عن الأسس الرئيسية والقيم الأساسية لمبادئ حقوق الإنسان في تراث الثقافة العربية/الإسلامية، والدراسة أيضاً تسلط الضوء على بعض كنوز التراث الإسلامي ذات المخزون الإنساني، وهذا النوع من التراث بمجموعه يشكل مدخلاً واسعاً، لبحث واشتقاق القواعد الخاصة بتكوين المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان، خصوصاً التراث الذي لم يتم تناوله بالبحث والدراسة والنشر بالشكل المطلوب، نتيجة لعوامل متنوعة منها ما تكون ثقافية لانعدام التوجه لجمع المدونات الحقوقية من التراث، أو طائفية ناشئة من العداة أو الجهل بالرأي الآخر، وربما سياسية بدافع تعمد ممارسة سياسة تجهيل البشر بحقوقهم الأساسية المشتقة من هويتهم الحضارية، وتكريساً للاستبداد المهيم على الأنظمة الحاكمة في بلدان العالم الإسلامي.

والثقافة الإسلامية التي نتحدث عنها في هذا البحث وبشكل موضوعي، متجذرة ومتغلغلة وقارة في ما أسماه "جرامشي" بـ "الثقافة المهيمنة" وهي الثقافة السائدة في كل مجتمع عبر التاريخ البشري ولها قوة تأثير أقوى من بقية الثقافات الأخرى، والمقصود بالهيمنة لا تعني السيطرة العسكرية والقوة الاقتصادية، وإنما سيطرة الإرث التاريخي والحضاري والثقافي لمجتمع ما عبر ظاهرة التراكم المعرفي، وهي أيضاً "ليست تياراً واحداً وليست روحاً واحدة، لأنها بكل بساطة ثقافة جماعات مختلفة مرت بعصور متباينة تميز بعضها بالفتح والازدهار وتراجع بعضها متصفاً بالانغلاق والتعصب، وهي تضم أيضاً ثقافة الصفاة والعامية، الموالين والمعارضين الحكام والمحكومين.<sup>(٨)</sup> وبمعنى آخر "جميع الثقافات عبارة عن مخزون هائل من الأفكار والأفكار المضادة، التقاليد والتقاليد المضادة،... إن الثقافة خبرة حية ورمزية وقابلة للتطور في جميع الاتجاهات، وتمكين مجموعة من الأفكار والمفاهيم والاتجاهات والمؤسسات أن تسود بمعنى أن تكتسب قواماً وألوية على غيرها في ثقافة ما، لهو عملية شاقة تقوم على الإبداع - أحياناً - والقوة في أغلب الأحيان"<sup>(٩)</sup>.

لا نريد في بحثنا، أن نخضع ونلوي عنق النصوص الإسلامية المتعلقة بالحقوق ومعاييرها، لتوافق المواثيق الدولية المعاصرة، (بالرغم من أسبقيتها التاريخية من حيث التشريع والتطبيق) المستمدة من الثقافة الغربية، رغم مشاركة بعض المتخصصين من البلاد العربية والإسلامية في صياغة الإعلان العالمي وبقية الصكوك، أو نلبسها حلة جديدة بموجب المقاسات الدولية، مع إننا لا نعارض السرعة الدولية لحقوق الإنسان، مثلما نحترم عملها وآلياتها، وسعيها لتعزيز وإعمال تلك الحقوق والحريات الأساسية، (خصوصاً الاستفادة من انضمام دولنا إليها) وإنما نحفظ بحقنا في الاختلاف مع أسس المفاهيم التي انطلقت منها، وتطبيقات السرعة الدولية لحقوق الإنسان للمعايير المنصوص عليها، والتي تؤدي أحياناً إلى انتهاج سياسة ذات معايير مزدوجة، وهو ما

<sup>٨</sup> حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية/ الدكتور هيثم مناع / منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.  
<sup>٩</sup> الإسلام وحقوق الإنسان/ محمد السيد سعيد - مجلة رواق عربي - العدد الأول /سنة ١٩٩٦ - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تجسد في بروز انقسام واضح في المنطلق الفكري والأساس المرجعي، وتبني نوعية القيم والمفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان في مؤتمرات فينا لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، والقاهرة للسكان (١٩٩٤) والمرأة العالمي ببيكين (١٩٩٥) والتنمية الاجتماعية (١٩٩٦) في كوبنهاغن التي عقدتها الأمم المتحدة.

وإذا اتفقنا بأن من سمات كل حضارة، أن توفر متسعاً للالتقاء والتداخل المعرفي مع الحضارات الأخرى، عبر التبادل والتواصل الثقافي بينها وبشكل مستمر، لتتفاعل وتتلاقح وتندمج فيما بينها، فيحصل التدافع الحضاري، فتظهر قيم ومفاهيم جديدة على حساب اختفاء أخرى، ونتيجة لذلك يحصل تطور وتقارب في تعامل تلك الحضارات، خصوصاً مع القضايا الإنسانية باعتبارها من المشتركات، يظهر جلياً في ما تم اختياره من بعض نماذج الوثائق الإسلامية، التي ارتقت لتعالج الأوضاع الناشئة عن الفتوحات الإسلامية، وتطور الوضع الاجتماعي الناجم عن اتساع رقعة الخلافة الإسلامية، وانضمام شعوب ذات ثقافات وحضارات حية، ساهمت بدور واسع في بلورة النصوص الإنسانية، بشكل يحول الإسلام إلى وعاء لثقافات وحضارات إنسانية متنوعة لم يقاوم خصوصياتها وإنما أنعشها، وشكلت تلك الثقافات تربة صالحة للتعايش السلمي بين تجمعات عرقية متنوعة صبت بشكل مباشر في عملية الارتقاء بالمبادئ الإنسانية، إضافة إلى التراكم المعرفي مع خبرات ونظرات الحضارات الأخرى، مما أعطى لمبادئ حقوق الإنسان بعداً آخر، تمثل في مساهمة كل الأمم ومن ضمنها المسلمين في الوصول إلى ما هي عليه الآن.

إن هذه الأفكار ذات الطبيعة الإنسانية، لم تنشأ تلقائياً وإنما هي متأصلة في طبيعة الدين، مبنية على احترام وتكريم الإنسان، والاهتمام بتطوره عبر تهيئة الأجواء السليمة للعيش في حياة كريمة. ورغم قلة المؤسسات الإسلامية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان في الحقب الزمنية الماضية، إلا أن هذه المدونات صاغت مفاهيم إنسانية ونصوصاً تشريعية، أخذت دورها الفاعل في حياة المسلمين عبر العصور، وساهمت في تطوير وارتقاء مبادئ إنسانية عامة. امتازت عن غيرها من الوثائق بصفة التشديد في بسط وتحقيق العدالة بكل مدلولاتها بين العباد وحفظ الملة (الحقوق الجماعية) والبلاد، وهي بذلك اختلفت عن إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا التي اتصفت بتركيزها على الحرية الفردية، وتميزت عن الوثائق الاشتراكية الداعية لتحقيق المساواة.

## مفاهيم حقوق الإنسان المعاصرة:

تحتل مسألة حقوق الإنسان مساحة واسعة من الاهتمام الدولي في الوقت الحاضر، وأصبحت من أهم دعائم ما يسمى بالنظام الدولي الجديد، ومعلماً مهماً في ثقافة العولمة، وهي تلعب الآن دوراً بارزاً في الحياة السياسية وعلى كافة المستويات الوطنية والدولية، كما بدأت هذه المفاهيم تشق طريقها للاستقرار في ضمير المجتمع الدولي، وأضحت من الوسائل المهمة في التنافس بين الدول، وتنتج مبادئ حقوق الإنسان للربط بعمليات التنمية والدعم الخارجي، كما إنها ستبقى تشكل أحد محاور الصراع الدولي على المدى المنظور في العقدين القادمين.

تري ما هي هذه المفاهيم وممن تتشكل؟ للجواب: تتكون مفاهيم حقوق الإنسان من مجموعة الوثائق والصكوك الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة والتي تزيد عن ٨٥ وثيقة أممية، سميت إما بالعهد، أو إعلان، أو اتفاقية، أو حق، أو بروتوكول..... تغطي تطلعات وأمني وحاجات شعوب البلدان النامية والحقوق الجماعية للبشر. لتضع القواعد العامة لـ أعمال وحماية وترسيخ الحقوق الأساسية للإنسان وحياته في كافة الدول، دون النظر لأي اعتبار تمييزي كاللغة والجنس والعنصر واللون والنوع والطبقة الاجتماعية والقومية والعشيرة. ويمكن إجمالها بالشكل الآتي " حق كل إنسان في الحياة والحرية والأمان الشخصي والحماية القانونية واللجوء للمحاكم، وحقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع، والمساهمة في إدارة شؤون بلده، والاشتراك في الحياة الثقافية والعمل والضمانات الاجتماعية والرعاية الصحية والاجتماعية، والحق في التملك والتنقل والتمتع بحرية الفكر والعقيدة.

انضمت معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى هذه الصكوك لتصبح أطرافاً تتعهد بالالتزام والتنفيذ لتلك المفاهيم من خلال إدماجها في صلب دساتيرها والتشريعات الوطنية والقوانين الأساسية التي تسنها إدارة شؤون البلاد، والالتزام بالمعايير التي حددتها تلك الصكوك. وارتقت مبادئ حقوق الإنسان في وقتنا المعاصر إلى العالمية بشكل أفضل مما كانت عليه سابقاً، لأسباب عدة منها تشريعات الصكوك الدولية المتصفة بمعالجة مشكلات شعوب العالم وبالخصوص البلدان النامية، وشمولية عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ضمن المعايير الدولية بشكل يقترب من الحياد، وانتهاجها آلية للإشراف على تنفيذ المعاهدات أكثر عدلاً، والتقبل المتنامي لمفاهيم حقوق الإنسان لدى حكومات العالم نتيجة الوعي المتصاعد والمستجدات الدولية، الناتج عن الضغط المتولد من المنظمات غير الحكومية العاملة في الحقل الإنساني المتعاونة مع شبكة عالمية شعبية واسعة من المنظمات ذات الاتجاه المتشابه. لكنها في نفس الوقت ولدت بعض الإشكاليات التي لا زال الجدل قائم حولها كالعالمية والخصوصية لقيم حقوق الإنسان، والازدواجية والانتقائية في تطبيق المعايير الدولية، وكذلك المسألة البالغة التعقيد المتمثلة في سيادة الدولة وعلاقتها بحقوق الإنسان.

والدول عندما تصادق على وثائق حقوق الإنسان تصبح أطرافاً في ما يسمى بالشرعة الدولية<sup>(١٠)</sup> لحقوق الإنسان التي تحتوي على المكونات التالية:

- ١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨.
- ٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٤ - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

<sup>10</sup>الشرعة الدولية لحقوق الإنسان -الرسالة الثانية- سلسلة من الرسائل في حقوق الإنسان يصدرها مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف ضمن الحملة العالمية لحقوق الإنسان. مارس ١٩٩٠

وتعد هذه الشرعة الدولية الحجر الأساس في كل ما صدر وسيصدر مستقبلاً عن الأمم المتحدة من مواثيق تعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث تجد إن أفكار شتى الفلسفات قد تضمنتها الشرعة الدولية، وبذلك تعد تنويجاً لنضال البشرية جمعاء في الحقب التاريخية المتتالية، ساهمت بشكل ما في صياغة وإعمال هذه الصكوك من أجل حياة أفضل لبني البشر، لقد تطورت هذه الشرعة عبر عشرات السنين ومرت بأدوار متعددة وأجيال متعاقبة، وتعتبر الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول<sup>(١١)</sup>، ثم تمثل الجيل الثاني في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. عبرت عن ذلك الاتفاقيات والعهود التي صدرت حتى أواخر السبعينيات من هذا القرن، والجيل الثالث هو جيل الحقوق الجماعية، يتناول ما يتعرض له الإنسان من مشكلات التطور الهائل في حقول التكنولوجيا وما أفرز من مشكلات التلوث، وحق العيش في بيئة سليمة، والتعايش السلمي بين الدول وإبعاد الرعب النووي ونزع السلاح، والحق في التنمية، إضافة إلى حقوق الطفل و حقوق المرأة، وكذلك المشكلات العالقة في مسألة حقوق الإنسان المعاصر والتي هي بحاجة للمعالجة في الحاضر والمستقبل كالإرهاب والتطرف والفقر والعنصرية وكره الأجنبي أو الغير الخ...

وعكس تطور نظرية حقوق الإنسان من منظور الأنثروبولوجي الحاجة لضرورة مواثمة حقوق الإنسان مع البيئة والمحيط الاجتماعي في المواثيق الإقليمية، كالميثاق الأفريقي والميثاق الأوربي للدفاع عن حقوق الإنسان والميثاق الأمريكي والميثاق العربي لحقوق الإنسان، على ضوء النتائج التي تمخض عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا ١٩٩٣ الذي ربط العلاقة المباشرة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

ورغم مشاركة متخصصين من مختلف القارات، يمثلون الاتجاهات الفكرية والدينية والثقافية والحضارية لشعوب العالم، في صياغة الإعلان العالمي وبقية الصكوك الدولية، إلا أنها اتصفت بذات المرجعية الغربية الناتجة عن تلك الأجواء الفكرية والسياسية الأوربية التي أسسها التنويريون من القرن السادس عشر إلى أواخر القرن التاسع عشر، والتي تميزت بالليبرالية والعلمانية، وساهمت في وضع الأسس الفلسفية لنظرية حقوق الإنسان القائمة على مرتكزات أساسية هي الحرية والمساواة والملك والأمن، المشتقة من "الحقوق الطبيعة"<sup>(١٢)</sup> التي يتمتع بها الإنسان باعتباره يتصف بالإدراك والعقل، كما عرفها اليونان وانتقلت إلى الرومان ثم تطورت في عصر النهضة الأوربية.

<sup>١١</sup> حول حقوق الإنسان، مائدة مستديرة نظمتها منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية في القاهرة، أكتوبر ١٩٩٢  
<sup>١٢</sup> مجلة دراسات إعلامية، عدد ٤ السنة الأولى، ندوة حقوق الإنسان والإعلام، عقدت في القاهرة، أكتوبر ١٩٩٤

## المرجعية الغربية لحقوق الإنسان:

- مرت صيغ حقوق الإنسان في الحضارة الغربية بمراحل متعددة دونت في وثائق تاريخية صدرت إبان عصر النهضة وقبله، وشكلت إحدى المصادر الرئيسية عند صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الصادر عن الأمم المتحدة. ومن أبرز تلك الوثائق العديدة هي:
- ١- الشريعة الكبرى أو الماكناكارتا (١٢١٥) Magna Carta مجموعة اتفاقات عقدت بين ملك إنكلترا والأمراء الثائرين تمنحهم ضمان ممارسة الحرية الشخصية وبعض الحقوق الأخرى.
  - ٢- عريضة الحقوق في المملكة المتحدة (١٦٢٨) Petition of Rights التي تضع حدوداً لسلطات الحكم في فرض الضرائب وكفالة الحرية الشخصية وتتضمن مبادئ عامة لسياسة الدولة التي يوافق عليها البرلمان.
  - ٣- إعلان الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية (١٧٧٦) حوى على نموذج للمبادئ الدستورية ولحقوق الإنسان في الحرية والمساواة وتأمين الحريات العامة والعمل بمبدأ سيادة الشعب وتأمين الآليات الدستورية لنفاذه.
  - ٤- إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا (١٧٨٩) تضمن بنوداً تعترف بالحقوق الطبيعية العائدة للإنسان قبل نشوء المجتمعات، مما يسمح للإنسان أن يعيش حياته الخاصة بالشكل المناسب له وكما يراه. وتعتبر الحرية والمساواة من ركائزه الأساسية إضافة إلى أهمية تحكيم القانون، وشمولية الإعلان لكل بني البشر.
  - ٥- نظرية العقد الاجتماعي وتطوراتها كما جاءت عند علماء الغرب هوبس (ت١٦٧٩) و جون لوك (١٧٠٤ت) و جان جاك روسو (ت١٧٧٨)، ساهمت بشكل فعال في بلورة الحقوق وقيام السلطة الحامية لها، والقائمة على مناهضة الحكم الاستبدادي المطلق، ومحاولة تشييد أساس للحكم الديمقراطي القائم على عقد متبادل بين السلطة وأفراد المجتمع مما يرتب الحقوق والواجبات بين الطرفين.
  - ٦- تطور نظرية إنشاء الدولة الحديثة التي جاء بها منتسكيو (ت١٧٥٥) ليعلن أن تحقيق العدل داخل أي نظام سياسي يكمن عبر فكرة التعاقد بين المواطن والسلطة في تشكيل الدولة ونشوء السلطة وبناء المجتمع، في إطار الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع ضرورة أن تحد كل سلطة من هذه السلطات، وان تراقب من قبل قوة موازنة ومجانسة لها.
  - ٧- وجاءت مبادئ حقوق الإنسان في عصبة الأمم ١٩١٩، ثم نص دستور الاتحاد السوفيتي عام ١٩٣٦ على حقوق إنسانية، ووردت في ميثاق الأطلسي ١٩٤١، وفي ميثاق أخرى حتى سنة ١٩٤٦ متوجاً بتأسيس لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أصدرت في ١٠/كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٨ حزيران ١٩٤٨ وصادقت عليه بصيغته النهائية الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة.

نستنتج مما تقدم بأن منظومة حقوق الإنسان بمعناها الغربي، بشرية، وضعية، فردية، ليبرالية، ذاتية المصدر، علمانية، مع أن إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٧٦م تضمن في مقدمته الإشارة إلى مصدرية الحقوق باعتبارها من الخالق "كل الناس خلقوا متساويين، فهم قد زودوا من طرف الخالق ببعض الحقوق التي لا يمكن سلبها، ومن بينها حق الحياة، الحرية، والسعي نحو السعادة... الخ" والإعلان الأمريكي يعتبر الصيغة الأولى المقننة لحقوق الإنسان في العصور الحديثة، و بعد ١٣ سنة صدر الإعلان الفرنسي الذي تبنى المفهوم العلماني (١٧٨٩م) مستبعداً عن قصد الأصل الديني لخلق الإنسان، وإنما رد الحقوق إلى الطبيعة كما بين في ديباجته " إن ممثلي الشعب الفرنسي الذين يشكلوا الجمعية الوطنية يعتبرون أن الجهل وتناسي أو احتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الوحيدة للمآسي العمومية وفساد الحكومات، وهذا ما جعلهم يصممون على أن يعرضوا في بيان علني الحقوق الطبيعية غير القابلة للسلب، والمقدسة، للإنسان... الخ".

جاء الإعلان الفرنسي كنتيجة حتمية، وردة فعل قوية، وخلاصة لتطور تاريخي وكفاح طويل، وصراع أتصف في بعض مراحلها بالدموية، لنيل الحقوق والحريات الأساسية، مع الكنيسة ورجال الدين، المتحالفين مع الإقطاع وكبار ملاكي الأراضي، ونظم الجور والاستبداد الملكي الحاكم للبلدان الأوروبية. مؤسساً بذلك لمفهوم غير محايد وناقص للعلمانية القاضي بفصل الدين عن الدولة، وليس فصل الدولة عن التدخل في شؤون الدين وتحجيم دوره، مما أباح ارتكاب الفظائع والمجازر الدموية بحق الشعوب دفاعاً عن العلمانية بصيغتها الاستعمارية، عبر خلق الفتن وزرع الصراعات الدينية والاضطرابات مؤدية إلى حروب أهلية في البلاد المستعمرة.

## المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان:

يرتكز التأصيل الإسلامي لمفاهيم حقوق الإنسان، على أساس قاعدة فكرية ذات اتجاهات فلسفية وأخلاقية، تعتبر الإنسان مخلوقاً مكرماً من الله تعالى، خلق في أحسن تقويم، ومُنح العلم والحكمة، وقُضل بالعقل على سائر المخلوقات، واستُخلف لعمارة الأرض، وقد جعل الله تعالى الحرية أمراً فطرياً تولد مع الإنسان، تحرره من العبودية للآخرين والضغوط والمؤثرات، وتأثير الشهوات التي تعيق تطوره وتكامله ضمن التكليف الإلهي المستأمن عليه، وربط الإسلام فعاليات الحياة الدنيا بحياة الآخرة في كل متماسك لا ينفصم منطلقاً، من النظرة الكلية للكون والحياة وموقع الإنسان فيهما ودوره، والغاية من وجوده المتمثل في عبادة الله الخالق بالمعنى الواسع للعبادة (كطلب العلم، والاجتهاد في العمل، وعمارة الأرض بما ينفع الناس، ومجاهدة النفس بمعنى التربية الروحية...) والمشاركة الحقيقية في إدارة المجتمع، وتحديد معالم النظام السياسي والاجتماعي انطلاقاً من الشورى والعدالة والمساواة.



- " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " الإسراء/ ٧٠
- "لقد خلقنا الإنسان في احسن تقويم " التين/ ٤
- "هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين " الجمعة/ ٢
- "وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون " الذاريات/ ٥٦
- "وأمرهم شورى بينهم " الشورى/ ٣٨
- " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " البقرة / ٣٠
- "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين " البقرة/ ٣٤
- "وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه " الجاثية/ ١٣ .
- "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" الحجرات/ ١٣ .
- " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة " النساء/ ١ .
- عن النبي(ص) قال " ما من شئ أكرم على الله من ابن آدم ". كنز العمال حديث ٣٤٦٢١
- عن النبي(ص) في الحديث المشهور عن المساواة "الناس سواسية كأسنان المشط" وكذلك الحديث المتواتر "لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"

عبر هذه الرؤية الإسلامية للإنسان الذي خلّق ليكون خليفة الله في الأرض، لا يجوز أن يضطهد أو يظلم، أو تسلب حريته، أو يعامل بطريقة تميزه على أساس اللون أو الجاه أو العرق أو القومية... ولكي يتمكن من أداء مهمته، يستلزم وجود منظومة حقوق تتناسب وموقع الكرامة المتأصلة في الإنسان، لتوفر ضمانات تتخذ صفة الإلزام الأخلاقية/القانونية من جهة، والقيام بالمهام التي كلفه بها العلي القدير من جهة أخرى، وحقيقة الأمر أن تلك المنظومة الحقوقية تأخذ صفة الواجبات الضرورية التي يلتزم بها الفرد، ولا تستقيم الحياة بدونها أكثر من كونها حقوقاً مفروضة مجردة (مثل وجوب العمل، وكفالة العائلة، حق إبداء الرأي(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، التعامل مع الآخرين على أساس أفضلية التقوى دون اعتبار لأي فارق آخر..)، تتمتع هذه الحقوق المكتسبة لصفة (الواجبات) بمصداقية عالية، وهو ما يترتب عنها ضرورتها وكونها واجبات لا حقوقاً فقط، فهذه الحقوق في المنظور الإسلامي أقرب ما تكون إلى التكاليف الشرعية، بل إلى العبادات منها إلى أن تكون مجرد مصالح لجماعات وفئات كما هي في المنظور الغربي، كونها تستند للخالق تعالى، العالم بحاجيات الإنسان الحقيقية، وبذلك فهي ليست ناشئة من الصراع بين المؤسسة الدينية وسلطة الدولة، أو ناتجة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، أو نتيجة صراع دام بين الحكام وطبقات الشعب المقهور المختلفة.

والترابط وثيق بين اللغة والفكر، لدرجة يمكن اعتبار اللغة أداة التعبير عن الفكر، ولا لغة بدون فكر، كما لا فكر بدون لغة، فالدلالة اللغوية لكلمة الحق في اللغة العربية تعني: "حق" يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل وحق الشيء يحق حقاً أي واجب وجوباً، وتقول: يحق عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيق على أن تفعله، أي واجب عليك فعله، وأنت جدير بأن تقوم به.

ويقال: حاق فلان فلانا: إذا خاصمه وادعى كل واحد منها الحق، فإذا غلبه قال: حقه وأحقه. وفي نفس السياق اللغوي لكلمة الواجب، نلاحظ جذر الكلمة هو "وجب"، يدل دلالة قريبة من دلالة الجذر "حق"، فهو يعني وقوع الشيء وتحققه. ويقال منه: وجب الشيء وجوباً، ووجب البيع وجوباً، وهكذا نرى أن المفهوم اللغوي للحقوق متطابق تماماً مع المفهوم اللغوي للواجبات، وبذا يصح أن نستخرج المقولة التالية: كل حق واجب، وكل واجب حق، كدلالة على وحدة مصطلحي الحقوق والواجبات من منظور لغوي وإسلامي.

فالواجبات (الحقوق) تكتسب بهذه الرؤية بعداً إنسانياً خالياً من كل الفوارق التمييزية، إضافة إلى إنها ذات قدسية أعلى من أي سلطة دنيوية حاكمة، "فإنه هو مصدر كل الحقوق"، والحقوق من خلال البعد الإسلامي ليست منة من سلطان أو حاكم، بمعنى أن تكون الحقوق أصيلة في الإنسان، لأنها خلقت فيه منذ النشأة الأولى ومن المصدر الإلهي، وبالتالي فهي حقوق ذات أصل إلهي سامية ومطلقة، منها على سبيل المثال حق الإنسان في الحياة، والحقوق المتبادلة بين الأبناء وأبائهم وأمهاتهم، وحق التعلم، وأحكام تحرير العبيد، وحق العيش بحياة كريمة، والمساواة بين الجميع، وحق بناء الأسرة والعناية الفائقة بالأئمة، وحرية الرأي والتعبير والعقيدة، والمثير للانتباه أن الحقوق جماعية وهي من أبرز سمات الخطاب الحقوقي الإسلامي، المتميز عن الخطاب الغربي المتصف بتركيزه المبالغ على الحقوق والحريات الفردية، من هذه الحقوق الجماعية حق الرعية (الشعب) على الحاكم، ومسؤولية حفظ النظام والملة، والحقوق المشتركة بين العباد وخالقهم، التي تتداخل فيها مصالح الناس عموماً، كما جاءت ضمن الإطار الإسلامي الواسع الذي ترك مساحة فارغة في التشريع، وهي المنطقة التي تركت للمجتمع لكي يملأها وفق احتياجاته واجتهاداتها التي تتحرك داخل دائرة القيم الإسلامية، كما يرى الشهيد السيد محمد باقر الصدر، حيث قال إن من مهمات الأمة "ملء منطقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة" (١٣)، وفق مضامين ومقاصد الشريعة الإسلامية، التي فصلت في كتب الفقه الإسلامي تحت عناوين مختلفة.

وتأسيساً على ما تقدم يتضح اختلاف مفهوم حقوق الإنسان المعاصر، والمستند إلى فكرة "القانون الطبيعي"، عن منظومة الحقوق في الإسلام، مع الانتباه إلى أن التشابه أو التطابق في عدد كبير من الحقوق الإنسانية بين النظرية الإسلامية و الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (المعاصرة)، وهو أمر غير مستغرب لأنها تنطلق من أرضية المفهوم الإنساني الواحد، واختلاف هذه الحقوق نابع من الخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب.

<sup>٦</sup> حقوق الإنسان في الإسلام من التأصيل إلى التقنين، محمد دكير، مجلة المنهاج البيروتية العدد الحادي عشر ١٩٩٨  
٣ الإسلام يقود الحياة/ للأمام محمد باقر الصدر.

لقد عرف المسلمون في بعض مقاطع التاريخ إحدى المؤسسات التي كانت تتولى الدفاع عن حقوق الناس، وهي " ديوان رفع المظالم "، وكذلك وظيفة "المحتسب"، وكلاهما يعتبران آلية لضمان الحقوق الإنسانية، وإن لم تحظ باهتمام المؤرخين، إلا أن جوهر الحقوق التي تبنتها، تضمنته الشريعة الإسلامية أو استنبط اجتهادياً من مقاصدها وأدلتها الشرعية، وما تقدم لا يعفي إنكار التباين الجلي بين الصياغات النظرية والفكرية وبعض النصوص المقدسة لقيم حقوق الإنسان، وواقع التجربة العملية المريرة للانتهاكات الفجة، الناتجة عن ممارسات العديد من الخلفاء والسلاطين، حيث سحقت فيه أفكار تلك الوثائق السامية وقيمتها العليا في فترات كثيرة من التاريخ الإسلامي، فقد عرفنا أن التمييز كان سائداً، وأشكال متعددة من الظلم والطغيان كانت تمارس بصورة واسعة، واتصفت بعض فترات الحكم الإسلامي بالعسف والحرمان، ولا نجانب الحقيقة عندما نقول بأن القمع المسلح والتمثيل الجسدي بالمعارضين ميز العديد من الحكام والولاة المستبدين، وتركت آثاراً سلبية لا تزال تستخدم من قبل البعض كاحتجاج مضاد للرسالة الحقوقية للإسلام، والواقع المعاصر يخبرنا بأن المبادئ والقيم الإنسانية التي حملتها تلك الصكوك تخرق حالياً وبشكل سافر ومتعمد في بعض البلدان الإسلامية.

وكان السبب الواضح في تعطيل مبادئ حقوق الإنسان تاريخياً ناتجاً عن عملية "تسييس الدين" خدمة لأغراض السلطة السياسية الحاكمة.

## مراحل تطور الوثائق:

فهرست الوثائق بناءً على التسلسل التاريخي لحركة الإسلام في الواقع، فقد اعتبرنا مرحلة النبوة تشريع و تدوين للوثائق الإسلامية التي أتسمت بكثرتها وحدائتها على المجتمع البدوي، لذا وقع الاختيار على وثيقتين أساسيتين تمثلان توجهات المرحلة، وافترضت عهد الخلافة الراشدية هي مرحلة التأسيس والبناء للكيان الإسلامي، وانتقيت ثلاث وثائق ترصد حركة التطور في المجتمع الإسلامي الجديد الأخذ بالتوسع بعد غياب صاحب الرسالة الإسلامية، لانتقل إلى المرحلة الثالثة واصطُحَّ تسميتها بفترة التقنين والتفصيل لمبادئ وقيم "حقوق الإنسان"، وهي الفترة الممتدة منذ انتهاء الخلافة الراشدية وحتى تفكك الدولة العباسية، وحرقت المراكز الثقافية في بغداد عام ٦٥٦هـ على يد المغول، وقبلها سقطت دولة الموحدين في المغرب العربي منذ ٦١٠هـ، بلغت فيها الحضارة الإسلامية أوج عظمتها، بشكل وصلت فيه إلى قمة التطور الحضاري، أنتجت خلال تلك الفترة، مؤلفات ودراسات متخصصة ومفصلة بالفقه والفكر السياسي السلطاني، نظرت للخلافة والسلطنة، وتوقفت بعد ذلك التاريخ عن النمو، لتبدأ فترة مرحلة الأفول والتقهقر ودخول الفترة المظلمة، إلا من بعض الاستثناءات. انتخبت وثيقتين مع شرح مبسط يعبر عن التوجهات الثرة والغنية لتلك المرحلة، ومساهمات علماء المسلمين في الارتقاء بمفاهيم ومقاربات لحقوق الإنسان، وإذا سلمنا بمقولة "التاريخ يُعيد نفسه" فستكون المرحلة الرابعة، هي "إعادة التأسيس" وتغطي فترة عصر النهضة العربية/الإسلامية، مستشهداً بمقدمة ووثيقتين أخذت أبعادها في العالم

الإسلامي، لأختم البحث بالمرحلة الخامسة، واسمها حسب فرضية المقولة السابقة عودة التاريخ بـ "إعادة التقنيين"، أقدم عدد من الوثائق تعكس حالة التطور والارتقاء التي بلغتها الوثائق.

## (١) مرحلة التشريع والتدوين:

شرعت بعض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في المصدر الرئيسي للثقافة الإسلامية القرآن المجيد عبر مجموعة آيات قرآنية في سور متعددة ومتفرقة فيه، وفي أقوال وأفعال ورسائل وممارسات النبي(ص) وتم اختيار وثيقتين من بين كم كبير من الوثائق والمدونات والمعالجات، كنموذج لهذه المرحلة الأساسية الممتدة خلال فترة النبوة البالغة ٢٣ سنة بين ٦١٠م - ٦٣٢م.

## الوثيقة الأولى : القرآن الكريم

يعد القرآن الكريم أول وثيقة إسلامية تشرع وتدون لمنطلقات وأسس حقوق الإنسان، عبر آيات متفرقات، اتصفت بالإطلاق، وعمومية وقدسية النص، وأحياناً اتصفت بالتخصص، آيات نزلت مراعية البنية الثقافية (المتميزة بالأدب والبلاغة) لكل عصر وبأفق مفتوح على المستقبل، وعالجت الآيات القرآنية حالات معينة جابهت الرسول(ص) أثناء تبليغ الرسالة، فقد ورد لفظ الإنسان في القرآن الكريم حوالي ٧٠ مرة، وتسمى السورة السادسة والسبعون في القرآن الكريم " الإنسان" وفي بعض المصاحف "الدهر"، وردت كلمة الحق بمعاني واستعمالات مختلفة ومتعددة في أكثر من مائتين وخمسين مرة في الكتاب الكريم، منها بمعنى الحصة أو النصيب كقوله تعالى " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم " سورة الذاريات الآية ١٩ .

ووردت بمعنى الهداية والصواب كقوله تعالى " فذلکم الله ربکم الحق فماداً بعد الحق إلا الضلال " سورة يونس/٥٥ .

كما يعبر عن الحق في بعض الآيات بالدين والرسالة الإلهية كما في " ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق " سورة المائدة /٤٨ .

ومن الدراسات القرآنية الحديثة تم الحصول على بعض الإحصاءات الأولية في موضوع حقوق الإنسان في الإسلام على ضوء المرتكزات الأربعة هي جوهر التعاليم الإسلامية المتمثلة في الاستخلاف والتكريم والإيمان والعمل والتي تفضي إلى الحرية والمساواة والعدل والشورى، نورد البعض من هذه النتائج الإحصائية(\*):

---

\*الإسلام وحقوق الإنسان / سالم البهنساوي

- ١- وردت في القرآن المجيد مائة وخمسون آية عن الخلق ومشتقات الكلمة وعن المساواة في الخلق كقوله تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم " الحجرات /١٣ .
- ٢- تحدث المصحف المجيد عن العدل وما يدل عليه كالفسط والميزان، في أربع وخمسين آية. " إن الله يأمر بالعدل والإحسان ..
- ٣- ونهى عن الظلم والمنكر والفحشاء وحدد مصير الظالمين في حوالي ثلاثمائة وعشرين آية. " ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار. "
- ٤- أما عن الكرامة والتكريم والمعاني والألفاظ المشتقة من جذر الكلمة فوردت في نحو عشرين آية كقوله تعالى " ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" الإسراء /٧٠ .
- ٥- ونص القرآن الكريم على الشورى في آيتين " وأمرهم شورى بينهم " سورة الشورى/٣٨، والآية " وشاورهم في الأمر. " سورة آل عمران /١٥٩ .
- ٦- في موضوع الجبر والإكراه وما يمكن أن ندخله في باب حرية الفكر والعقيدة، يورد الشيخ المرحوم محمد الغزالي<sup>(٨)</sup> النص الآتي " أحصيت أكثر من مائة آية تتضمن حرية التدين، وتقيم صروح الإيمان على الاقتناع الذاتي وتقضي الإكراه عن طريق البلاغ المبين" أكثر من عشر آيات بهذا المعنى منها" من هذه الآيات " أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" يونس/٩٩ . والآية الشهيرة " لا إكراه في الدين" البقرة/ ٢٥٦، أطلق القرآن حرية العقيدة في نص الآية "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" الكهف/٢٩، ٢٨ .
- ٧- ويعتبر الحوار قيمة عليا وأسلوباً أمثل في التعامل مع الآخرين، بمدلول الآية " وجادلهم بالتي هي أحسن" النحل / ١٢٥ .
- ٨- والحق في الحياة أساس كل حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، وترتكز عليه بقية الحقوق بدليل الآية " ...من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحيها فكأنما أحيها جميعاً... المائدة/ ٣٣ .

## الوثيقة الثانية : الصحيفة النبوية

جاءت كلمة الحق في السنة النبوية بتعابير واستعمالات شتى منها "حق المسلم على المسلم خمس رد السلام، وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس"، وكذلك جاء حق "الولد على والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه إلا طيباً" وجاء أيضاً "حق

<sup>٨</sup> الشيخ محمد الغزالي - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ١٢٨

الجار...". إضافة إلى ثبوت ما ورد عن الخلفاء والأئمة (ع) من تعبير شاع استعماله في كتب الخلافة وبحوث السلطنة "حق السلطان على الرعية وحق الرعية على السلطان".

ومن بين وثائق وتجارب التراث العديدة مثل "صلح الحديبية" في السنة ٦هـ، أو "عهد النبي (ص) لنصارى "تجران"، أو "خطبة الوداع" في السنة العاشرة للهجرة وغيرها، فالصحيفة التي أصدرها الرسول الأكرم بعد هجرته واستقراره في المدينة المنورة (يثرب) سنة ٦٢٢م عندما أنشأ أول كيان إسلامي، أي في الأشهر الأولى من السنة الأولى للهجرة وقبل واقعة بدر الكبرى، تتميز بمعالجة إنسانية متطورة للعلاقة بين التكوينات الاجتماعية والسياسية للمجتمع الأهلي الحديث العهد بالإسلام، وتعد بمثابة الخطوة الأولى لبرمجة الحقوق المدنية والاجتماعية في الإسلام، والمتضمنة للمبادئ والأسس الخاصة بالتعايش السلمي بين المكونات الاجتماعية التي تشكل مجتمع المدينة بصيغته التعددية والمؤلفة من المسلمين والنصارى واليهود والقبائل العربية التي بقيت على وثنيته ولم تسلم بعد. وهذه الوثيقة هي أول إصدار مدني شرعه الرسول (ص) باعتباره حاكماً ينظم العلاقات الاجتماعية ويؤسس لانبثاق "الأمة" ذات الصفة التعددية متمثلة بالقبائل الساكنة في المدينة وما حولها، ذات المصالح المختلفة، والمتباينة العقائد والأديان والمنطلقة نحو عالميتها.

من يقرأ الصحيفة يلاحظ أنها كتبت بلغة العقود المدنية، بين الأطراف الموقعة عليها والمتلزمة بما ورد في الوثيقة، المحتوى على بنود التعايش والتعاون ووحدة المصير والهدف، ليعلن الرسول ميلاد المجتمع الأهلي في نواته الأولى، حيث شكلت حقوق القبائل المتحالفة مكانة رئيسية ومركزية في بناء المجتمع الجديد، فأعطت الصحيفة حقوقاً ثابتة كما في لغتنا اليوم "دستوريه"، وبذلك لا تستطيع أي سلطة تدعي الانتساب إلى الإسلام أن تضطهد مواطنيها، كما أن المجموعات السكانية الأخرى مهما صغرت، فإن لها حقوقاً لا تستطيع الأكثرية أخذها منها. هذا لا يدعونا إلى الإحياء الحرفي للنصوص التراثية دون الأخذ بنظر الاعتبار المستجدات وتعدديات المسائل الحياتية والتطور الكبير في نظم المعرفة والتكنولوجيا، وإنما نبحث عن موائمة بين البعد الديني للمسألة / المفهوم والواقع المعاصر الذي تتبع منه، من خلال عملية الاجتهاد الشرعي المنضبط، وليس نبذ وترك التراث الفقهي الثري، كما هو في مفهوم المواطنة مثلاً، فالصحيفة ذات البعد الاجتماعي/السياسي، طورت مفهوم الجزية ذا البعد الاقتصادي/السياسي إلى مفهوم المواطنة، المتضمن التساوي بين الأفراد في المجتمع الواحد على مستوى الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

جاء في البند الأول من الصحيفة التي أول من رواها المحدث محمد ابن إسحاق (ت ١٥١هـ) في كتابه عن السيرة النبوية، ووصلت مهذبة عن طريق ابن هشام (ت ٢١٣هـ) في سيرته المشهورة:

"هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش، و(أهل) يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. انهم أمة واحدة من دون الناس".

ترسي الوثيقة نمط العلاقة بين القبائل بالمعروف والقسط على أسس واقعية ومنتامية فرضتها الرسالة الإسلامية وهجرة الرسول إلى المدينة، مما يؤلف نسيجاً اجتماعياً متماسكاً وموحداً يستطيع به الرسول إكمال رسالته الربانية، وتدعو الصحيفة القبائل الأطراف "كبنى عوف، وبنى الحارث بن الخزرج، وبنى ساعد، وبنى جشم، وبنى الاوس وبقية القبائل الأخرى"، واليهود من بين القبائل العربية الأطراف في هذه الوثيقة، ليتفقوا على جملة مبادئ منها:

- ١- "وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل".
- ٢- "وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثماً أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم".
- ٣- "وأن ذمة الله واحدة يحبر عليهم أديانهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس".
- ٤- "وأن سلم المؤمنين واحدة، ...
- ٥- "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته".
- ٦- "وأنه لا يأثم امرئ بحليفه، وأن النصر للمظلوم".
- ٧- "وأن بينهم النصر على من دهم يثرب".

وهكذا بقية البنود المكونة للصحيفة والتي يربو عددها على ألب ٥١ فقرة<sup>٩</sup>.

ويمكن القول أن الرسول (ص) أدرك أهمية الحاجة لمثل هذه الصحيفة وهو يؤسس لبناء الأمة الإسلامية لما لمس من تأثير كبير لعملية سبق أن جرت في مكة المكرمة قبل البعثة النبوية، وهي عقد العرب آنذاك "حلف الفضول"، لدرجة يعتبره بعض المفكرين بأنه أول جمعية لحقوق الإنسان في العالم.

يقول ابن الأثير إن قبائل من قريش تداعت إلى ذلك الحلف فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه، تعاقدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو من غيرهم، ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد مظلمته. وقد شهد النبي (ص) ذلك الحلف. فقال حين أرسله الله تعالى "لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان لو دعيت به في الإسلام لأجبت".

وسموا حلف الفضول "لأنهم تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها، وألا يغزو ظالم مظلوماً" وقيل أيضاً إنه حلف جرى بين ثلاثة من وجهاء العرب هم الفضل بن فضالة، والفضل بن وادي، والتفضيل بن الحارث<sup>(١٠)</sup>.

<sup>٩</sup> موسوعة الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة الراشدة \_ تأليف محمد حميد الله.

<sup>١٠</sup> مجلة حقوق الإنسان \_ كتاب غير دوري تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان العدد ٢٣ .

وتعد الصحيفة تطوراً بالغاً لأنها صاغت بعض مفاهيم حقوق الإنسان التي وردت في القرآن الكريم على شكل آيات متفرقة، ضمن ما يمكن أن نسميه اتفاقية أو عقداً اجتماعي بين الأطراف المشاركة فيه، والتي يراد منها تحقيق التوافق والتفاهم الاجتماعي والانتقال إلى المجتمع الإسلامي الجديد.

وللإطلاع على تفاصيل الوثيقة راجع ملحق رقم (١).

(١) مرحلة البناء والتأسيس

تغطي هذه الفترة من التاريخ الإسلامي عهد الخلافة الراشدية مبتدئة من وفاة الرسول (ص) إلى نهاية خلافة الأمام علي (ع).

### الوثيقة الثالثة : لأبي بكر الصديق (رض)

بالنظر لتطور الأحداث بعد وفاة النبي (ص) وقيام الجيوش الإسلامية بعمليات الفتح واشتداد المعارك وضراوة الالتحام وما أسفرت عنها من ضحايا ودمار أحياناً، وما رافق الجند من نشوة الانتصار التي قد تنسيهم رسالتهم السمحاء والهدف الأساسي من الفتح الإسلامي، لذا أصدر الخليفة الأول أبي بكر الصديق وثيقة خاصة تنظم كيفية معاملة العسكر لسكان المدن الجديدة أثناء وبعد الحرب، وتشكل القواعد العشر التي حوتها وصية الخليفة الأول (رض) إلى أمراء الجيوش المتصفة بالروح الإنسانية هي بمثابة قواعد تنظم العمليات الحربية، وما يمكن أن نسميه اليوم اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين عبر الالتزام بقوانين المنازعات المسلحة أثناء الحرب وتطويق نتائجها المكلفة إنسانياً والمتمثلة في حماية المدنيين من ان يصبحوا ضحايا مباشرين للحرب، وتهدف تلك الوصايا إلى تأمين حماية الفرد وصيانة حقوقه في جميع الأوقات، وخصوصاً في زمن هدرها مثل الحروب والأزمات وحالات الطوارئ. فالقانون الدولي الإنساني يتألف من قسمين الأول اتفاقيات جنيف الأربع في زمن الحرب، والقسم الثاني الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في زمن السلم.

أورد ابن الأثير في الكامل ما أوصى به الخليفة الأول قائد حملته المتوجه إلى الشام ما نصه " انك ستجد قوماً حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له (يعني الرهبان)... ثم قال له: أني موصيك بعشر، لا تغدر، ولا تمثل، ولا تقتل هرماً، ولا امرأة، ولا وليداً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا ما أكلتم، ولا تحرقن نخلاً، ولا تخربن عامراً ولا تغل، ولا تبخس".

ورد نص آخر في نفس الموضوع راجع ملحق رقم (٢).



## الوثيقة الرابعة للخليفة : عمر بن الخطاب (رض)

مع توسع رقعة الدولة الإسلامية بعد الفتوحات العديدة، بدأت تتنوع وتتعدد المشاكل الاجتماعية وظهرت الحاجة ماسة إلى تطوير القضاء، بشكل يؤمن سلامة المعاملات وتحقيق العدل بين الناس، وفي هذا الجانب كتب الفاروق وثيقته إلى أبي موسى الأشعري ضمنها توجيهات حول كيفية الفصل في الخصومات، {كما أوردها الفقيه أحمد ابن عبد ربه الاندلسي في كتابه "العقد الفريد" الجزء الأول كتاب السلطان} وفيها بعض المبادئ الإسلامية الأساسية في القضاء وتحقيق العدل والإنصاف هي كالآتي:

"بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس .(أبي موسى الأشعري) سلام عليك، أما بعد:

فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك الخصم، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. أس بين الناس في وجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك {ولا ييأس ضعيف من عدلك، أوردها الكامل لأبن الأثير وعيون الأخبار}. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيتَه اليوم فراجعت فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، والرجوع إليه خير من التماذي على الباطل. الفهم الفهم فيما يتلجج في صدرك مما ليس يبلغك به كتاب ولا سنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها عند الله ورسوله، وأشبهها بالحق،... و اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له بحقه وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر. والمسلمون عُدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنياً في ولاء أو قرابة أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات والأيمان، ثم إياك والتأذي بالناس والتكبر للخصوم في مواطن الحقوق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من تخلص نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه

## الوثيقة الخامسة : عهد الأمام علي (ع) لمالك الأشتر (رض)

لإن كانت " الصحيفة أو دستور المدينة " قد أرست أسس الاستقرار والتآلف الاجتماعي المبني على قاعدة السلم الأهلي ولمنع أي أزمات حادة في مجتمع المدينة الحديث العهد بالإسلام، فإن عهد الإمام علي بن أبي طالب (ت ٤٠هـ) يعد تطوراً كبيراً في إدارة وحكم البلدان التي قُتحت ودخلها الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين. ويرسي بكل وضوح المعالم الأساسية لمهام الحاكم المسلم وحقوق رعيته. وهي من المستمسكات التي قل التعامل معها وعرضها لجمهور المسلمين، وهذا ما يدفعنا لعرض بعض فقرات العهد.

ولّى الإمام علي مالك الاشراف النخعي مصر عام ٣٩ هجرية، وكتب له عهداً طرح فيه النظرية الإسلامية في كيفية إدارة البلاد وحكمها مبنية على القواعد الإسلامية الأربع ( الحرية والمساواة والعدل والشورى )، تضمن حوالي ٩٤ بنداً تبين المرتكزات الأساسية للعهد (مثل واجبات الحاكم، مفهوم الأثرية عند الإمام، التجارة والصناعة، التنمية، حقوق الفقراء، معاهدات السلام، الإحسان على أساس التربية...) و صنفه العديد من المؤرخين والقانونيين من أهم العهود التي قطعها خلفاء المسلمين وملوكهم إلى عمالهم وولاتهم في تدبير شؤون المملكة الإسلامية، إضافة لما تضمنه العهد من القواعد التشريعية السياسية والإدارية والقضائية والمالية والنظريات الدستورية التي تضاهي احداث القواعد حالياً، فقد عالج الإمام أنظمة حفظ التوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع الإسلامي التعددي خصوصاً في البلدان المفتوحة.

يحدد الإمام في أول العهد السلطات الرئيسية التي يجب أن يضطلع بها الحاكم وهي مالية الدولة، الشؤون العسكرية، جهاز الدولة وملاكها الوظيفي، وأخيراً عمران البلاد.

فيقول في بداية العهد "هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين، مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاء مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها"<sup>(١١)</sup>.

ثم يحدد الإمام علاقة الحاكم بالرعية عبر النص الآتي:

(.. وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم والعطف فيهم ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتتم أكلهم فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطهم من عفوك وصفحك الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه فانك فوقهم و والي الأمر عليك والله فوق من ولاك).

ولتنظيم العلاقات بين السلطان والرعية كتب الإمام في عهده ( ..فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فان حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً، .. ولا تتقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية، و لا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن، .. وأكثر مدارس العلماء ومناقسة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك).

أما أسس النظام القضائي وطرق اختيار الحكام والقضاة واستقلالية وعدل الحكم، فقد ورد النص الآتي بذلك (.. ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفياء إلى الحق إذا عرفه...).

---

<sup>١١</sup> الإمام علي، نهج البلاغة، صبحي الصالح .

ويضع الإمام مواصفات الموظفين العاملين في جهاز الحكم وكيفية الاختيار (ثم انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباة و أثره، فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة، والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً واصح أعراضاً وأقل في المطاعم إشرافاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً...).

ويفرد الإمام فقرات طويلة في التنظيم العسكري للحكم ( فول من جنودك، أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك وأنفاهم جيداً وأفضلهم حلماً ممن يبطئ عن الغضب ويستريح إلى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو عن الأقوياء، وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف...).

ويجدر بنا أن نتوقف عند مفهوم الإمام للأكثرية في الأمة (كألية ديمقراطية) وأهمية حصول رضاها باعتبارها صاحبة المصلحة الحقيقية. والأكثرية المقياس الذي ينبغي أن يصنع القرار السياسي الذي هو ثمرة تفاعل بين كل قوى المجتمع، مع التزام الأقلية بالقبول مع عدم التعسف ضدها، ورضا الأكثرية يعطي الشرعية للحكم ويستمد الحاكم منه سلطته باعتباره الوكيل المؤتمن عن الأمة، فهو ممثل لهم في السلطة لا مالك لها، والساهر على توفير حاجات الأمة والممتنع عن إحقاق الجور والظلم بالرعية، فيذكر في العهد :

"انصف الله وانصف الناس من نفسك، ومن خاصة اهلك... وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل وأجمعها لرضى العامة، إن سخط العامة يجحف (يذهب) برضى الخاصة وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة.."

أسهب الإمام في توضيح السياسة الاقتصادية عندما كتب في العهد عن " الخراج " باعتباره المورد الأساسي لخزينة الدولة وموارد صرفها في عمارة البلاد، ويوصي عامله بالتجار والصناعيين خيراً لما لهما من أثر فاعل في الحياة الاقتصادية للبلاد، فيقول " ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً، المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببذنه، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق،... وتنفد أمرهم بحضرتك وفي حواشي بلادك واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فإن رسول الله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع "

ويصنف الإمام طبقات المجتمع ويضع لكل طبقة معالجة دقيقة لأوضاعها، ويفرد فصلاً خاصاً لذوي الحاجات وطريقة التعامل معهم خصوصاً في مسائل إعطاء الحق للضعيف من القوي، ويرسم طريقاً في حجب ثقة الناس بالولاة عندما يتوارون عن الأنظار لفترة طويلة، ويشدد الأمام (ع) في معاملته للرعية على الدقة في عدم ارتكاب خطأ يؤدي إلى إراقة الدماء في البلد، وينهي العهد بالتركيز على الابتعاد عن الغرور والعجب بالنفس والمن على الرعية والتمادي بالسلطة، الذي يقود إلى الاستبداد والدمار للبلاد والعباد:

"واياك والإعجاب بنفسك، والثقة بما يعجبك منها وحب الإطراء فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه."

القراءة دقيقة لهذا العهد الدستوري توضح مدى حجم التطور والارتقاء الحاصل بقيم حقوق الإنسان في ذلك المجتمع الرعوي المتخلف.

وللاطلاع على النص الكامل للعهد راجع ملحق رقم (٣).

وقبل إغلاق ملف هذه المرحلة لا بد من الإشارة السريعة إلى وثيقة هامة جداً في التاريخ الإسلامي، وثيقة أنهت الحرب الأهلية التي دارت رحاها بين المسلمين بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان، حيث أسدلت الستار على أحداث الفتنة الكبرى، وحقت دماء المسلمين، وحقت التعايش والسلم الأهلي بين أبناء الأمة إنها " معاهدة صلح الحسن " التي وقعت بين الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب (ت ٥٠هـ) و معاوية بن أبي سفيان في سنة ٤١ للهجرة. نقتطف مقطعاً من الفقرة الخامسة من المعاهدة المرتبطة بالبحث:

"على أن الناس آمنون حيث كانوا من أرض الله، في شامهم وعراقهم وحجازهم ويمنهم، وأن يؤمن الأسود والأحمر، وأن يتحمل معاوية ما يكون من هفواتهم، وأن لا يأخذ أحداً بما مضى، وأن لا يأخذ أهل العراق باحنة<sup>(١٢)</sup>" راجع ملحق رقم (٤).

## ٢) مرحلة التقنين والتفصيل:

وتشمل هذه المرحلة الحكم الأموي وعصر ازدهار الحضارة الإسلامية إبان الخلافة العباسية حتى نهاية الفترة المظلمة، ويشد الانتباه لهذه المرحلة صدور الوثائق والمدونات الأخلاقية ذات الصفة الحقوقية، بخلاف المرحلتين السابقتين من دون تدوين أو صدور مباشر من الخليفة أو السلطة الحاكمة، وإنما أنتجت من قبل فعاليات المجتمع الأهلي بتكوينه البسيط، المؤلف من علماء ومفكرين وتجار ممولين، وتجمعات دينية علمية سواء كانت مدارس أو حوزات دينية المعتمدة في شؤونها على دعم الأوقاف الشرعية، مما يدل على فعالية ونشاط تلك الفعاليات بعيداً عن هيمنة وضغط السلطة إلا في بعض الحالات، تم انتقاء وثيقتين الأولى أهلية غير حكومية (رسالة الحقوق) والثانية رسمية حكومية كتبها أحد أركان السلطة القضائية (حقوق الأدميين) ويمكن مقارنة توجهات كلا الطرفين ونظرتيهما إلى حقوق العباد. و تضمن البحث في هذه المرحلة شرحاً مختصراً عن بعض الجهود المبذولة من قبل علماء الإسلام ومفكره في تناول قضايا حقوق الإنسان المختلفة، خصوصاً في بعدها السياسي والمدني.

<sup>١٢</sup> شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي الجزء الرابع صفحة ١٥

## الوثيقة السادسة : رسالة الحقوق

كتب الإمام علي بن الحسين (ت ٩٥هـ) الملقب بـ زين العابدين رسالة خاصة سميت بـ " رسالة الحقوق"<sup>(١٣)</sup> في الثلث الأخير من القرن الهجري الأول بعد أن شهد واقعة كربلاء الدامية (٦١هـ).

تحتوي الرسالة على خمسين حقاً تغطي معظم جوانب الحياة التي يحتاجها المسلم بشكل تفصيلي، وتعطي قيمة الفرد في المجتمع الإنساني، وتعتبر أول مدونة حقوقية قننت وفصلت مفاهيم حقوق الإنسان من وجهة نظر إسلامية بصورة واضحة في الماضي، واعتقادي أن جـ ل المعنيين بالثقافة الإسلامية لم يطلعوا عليها، وربما لم يسمعوا بها، وقد أندهش البعض من وجود مثل هذه الوثيقة، فراح يشكك بها، لدوافع ليست بخافية، مما يدفعنا لتسليط الضوء عليها كي يتم الاطلاع عليها وتدارسها بين المهتمين بالثقافة الإسلامية.

وتستثير الرسالة في تحليل عناصرها في سياق البحث الحقوقي الإسلامي، نقاطاً على درجة كبيرة من الأهمية، وتقدم إضافات قيمة، وترفع درجة الارتقاء بالقيم الإنسانية، ويصح اعتبارها مقاربة في مضامينها وفي منهجية عرض الحقوق للعهديين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام ١٩٦٦ من قبل الأمم المتحدة، وانضمت إليها معظم دول العالم.

وترسم رسالة الحقوق نمط العلاقات بين أفراد المجتمع والسلطة والخالق، فركزت على الحقوق الفردية، وخاطبت الفرد باعتباره المعني بهذه الحقوق، وبدراسة متأنية لنوعية هذه الحقوق نرى أن الرسالة تطلب من الإنسان المسلم بأن يوصل الحق إلى أصحابه قبل أن يطالب به، أي إن الرسالة تذكر "من عليه الحق" أكثر من "من له الحق". فمنظومة الحقوق هذه أسست الترابط فيما بينها، وإمكانية التمتع بأحد الحقوق أو بعضها يتوقف على توفر الحقوق الأخرى.

ويمكن أن نرسم هيكلاً توضيحياً لبنود رسالة الحقوق بالشكل الآتي:

- ١ - حقوق الله.
- ٢ - حقوق الأفعال (العبادات).
- ٣ - حقوق الأئمة (الحقوق السياسية والثقافية).
- ٤ - حقوق الرعية (الحقوق الاجتماعية).
- ٥ - حقوق الرحم.

<sup>١٣</sup> تحف العقول عن آل الرسول، ألفه الشيخ بن شعبة الحراني من أعلام القرن الرابع الهجري

ذكر الإمام علي بن الحسين الحقوق بشكل متداخل ومتفرع، ففي مقدمة الرسالة، يستعرض الحقوق الخمسين بإيجاز، ثم يشرحها بالتفصيل، مبتدئاً بحق الإيمان بالله معتبراً إياه أصل الحقوق ومنه تنفرع، فحق الله كما جاء في النص:

" اعلم رحمك الله أن الله عليك حقوقاً محيطية لك في كل حركة تحركتها، أو سكونة سكنتها أو منزلة نزلتها، أو جارحة قلبتها وآلة تصرفت بها: بعضها أكبر من بعض وأكبر حقوق الله عليك ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو أصل الحقوق ومنه تفرع ...".

ينتقل إلى حق النفس والجوارح السبع، وهي حق البصر والسمع واللسان واليدين والرجلين والبطن والفرج، والجوارح الثلاث الأولى هي تعبير عن حق استعمال وسائل الإعلام في ذلك الوقت ولختار نصاً يعبر عن الإعلام وتأثيره، فنقرأ ما نصه:

"وأما حق اللسان فإكرامه عن الخنى وتعويدته على الخير وحمله على الأدب واجمامه إلا لموضع الحاجة والمنفعة للدين والدنيا وإعفاؤه عن الفضول الشنعة القليلة الفائدة التي لا يؤمن ضررها مع قلة عائدتها".

يعطي الإمام للعبادات حقوقاً يفصلها وهي حق الصلاة والصوم والصدقة والهدى، ويورد الحقوق السياسية وهي حق السلطان وحق الرعية ويدخل حق الرحم في هذا السياق وتنفرع من هذه حقوق أخرى هي حسب تسميته حق سائسك بالسلطان (السائس هو القائم بالأمر والمدبر له) ثم سائسك بالعلم ثم حق سائسك بالملك، ليعود مرة أخرى إلى الحقوق السياسية فيورد حق رعيته بالسلطان:

( فأما حق سائسك بالسلطان فإن تعلم أنك جعلت له فتنة و أنه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وأن تخلص له في النصيحة وأن لا تماحكه وقد بسطت يده عليك فتكون سبب نفسك هلاكه. وتذلل وتلطف لا عطائه من الرضى ما يكفه عنك ولا يضر بدينك وتستعين عليه في ذلك بالله . ولا تعازره ولا تُعانده فإنك إن فعلت ذلك عَقَقْتَهُ وعَقَقْتِ نفسك فعرضتها لمكروهة وعرضته للهلكة فيك وكننت خليفاً أن تكونَ معيناً له على نفسك وشريكاً له فيما أتى إليك، و لا قوة إلا بالله ).

وفي نص آخر عن حقوق الرعية يقول الأمام :

( فأما حقوق رعيته بالسلطان فإن تعلم أنك إنما استرعيتهم بفضلك قوتك عليهم فإنه إنما أحلهم محل الرعية لكَ ضَعْفَهُم وذَلَمَهُم، فما أولى من كفاكه ضعفه وذله حتى صيره لك رعية وصيرَ حكمك عليه نافذاً، لا يمتنع بعزّة ولا بقوة ولا يستنصر فيما تعاضمه منك إلا (بالله) بالرحمة والحيطة والأناة، وما أولاك إذا عرفت ما أعطاك الله من فضل هذه العزّة والقوة التي قهرت بها أن تكونَ لله شاكرًا، ومن شكر الله أعطاه فيما أنعم عليه، ولا قوة إلا بالله.

نرى في هذه النصوص إن الحكومة تستمد شرعيتها من سلطانها العادل وهو رضا الرعية وموافقتهم، ولذا كتب الإمام يؤكد تبادل التواصل بين الطرفين (المحكوم والحاكم) والنصيحة

والتعايش السلمي بينهما، وتحقيق التوازن بين الفرد والسلطة الحاكمة ومنع الطغيان وشعور الفرد بالمشاركة والمسؤولية في الشؤون العامة للبلد والسياسية خاصة.

تتوسع الرسالة في الحقوق الفردية (الشخصية)، فيؤكد حق الملك وحقوق الرحم متفرعة عنها حقوقاً كثيرة وهي حق الأم والأب والولد والأخ ويربطها بالحقوق الاجتماعية حق مولاك المنعم عليك وحق مولاك الجاري نعمته عليك ثم حق ذي المعروف لديك وحق المؤذن وحق إمام الصلاة والجليس والجار والصاحب.

فالحقوق الاقتصادية يعبر عنها ضمن حق الشريك وحق المال مورداً النص الآتي:

"و إما حق المال فإن لا تأخذه إلا من حله و لا تتفقه إلا في حله و لا يحرفه عن موضعه و لا تصرفه عن حقائقه و لا تجعله إذا كان من الله إلا إليه وسبباً إلى الله. و لا تؤثر به على نفسك من لعله لا يحمك وبالحرى أن لا يحسن خلافته في تركك و لا يعمل فيه بطاعة ربك فتكون معيناً له على ذلك وبما أحدث في مالك أحسن نظراً لنفسه فيعمل بطاعة ربه فيذهب بالغنيمة وتبوء بالآثم والحسرة والندامة مع التبعة و لا قوة إلا بالله."

الحقوق القضائية وردت في الرسالة وهي حق غريمك وحق الشريك وحق الخصم وحق الخصم المدعى عليه يرد النص الآتي:

"وأما حق الخصم المدعي عليه فإن كان ما تدعيه حقاً أجملت في مقاولته بمخرج الدعوى، فإن للدعوى غلطة في سمع المدعي عليه و قصدت قصد حجتك بالرفق و أمهل المهلة وأبين البيان وأطف اللطف ولم تتشغل عن حجتك بمنازعته بالقليل و قال فتذهب عنك حجتك و لا يكون لك في ذلك درك، و لا قوة إلا بالله."

ثم يعود مرة أخرى ليطرح بعض الحقوق الاجتماعية وهي حق المستشار وحق المشير عليك و المستنصح والناصح وحق الكبير والصغير والسائل المسئول وحق من سرك ومن أساءك ثم حق أهل ملتك .

يختتم الإمام رسالته الإنسانية بحقوق الأقليات غير المسلمة، ويقدم نموذجاً للتعايش بين الوحدات الاجتماعية غير الإسلامية والمجتمع الإسلامي. ويهدف من خلاله منع مشاكل التمييز واللامساواة والقهر الديني أو القومي أو الثقافي، مما حافظ على هوية الأقليات ووجودها في الشرق الإسلامي طيلة مئات السنين التي مضت ويمكن ملاحظة ذلك من قراءة الخارطة الاثنية والدينية للعالمين العربي والإسلامي، فلازالت شعوب غير عربية تعيش في منطقة الشرق كالترك والفرس والأكراد والبلوش والبربر والهنود... ولازالت الأديان السماوية وغير السماوية تتعايش مع المسلمين، مما يدل على روح التسامح التي يحملها الدين وبطبيعته الإنسانية التي سمح بالتنوع القومي والعربي والديني فلم يجر تعريب الشعوب المسلمة.

عبر عن تلك الحقوق الإمام بحق أهل الذمة فيقول فيهم:

"وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده و تكلمهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم و اجبروا عليه و تحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك

فيما جرى بينك (وبينهم) من معاملة، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسول الله حائل فانه بلغنا أنه قال: (من ظلم معاهدا كنت خصمه) فاتق الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ويختتم الأمام رسالته بهذا النص الإلزامي:

"فهذه خمسون حقاً محيطاً بك لا تخرج منها في حال من الأحوال يجب عليك رعايتها والعمل في تأديتها والاستعانة بالله جل ثناؤه على ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله رب العالمين".

نص الرسالة مثبت في الملحق رقم (٥)

## الوثيقة السابعة : حقوق الأدميين عند الماوردي

ولعل ما تميز به الشيخ أبو الحسن الماوردي (توفي ٤٥٠هـ) في كتابه " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " هو الوضوح والدقة في الشرح والتنظير للنهج السياسي للخلافة الإسلامية القائمة، باعتبار أن الفقه السلطاني جاء تقريراً للواقع واستجابة لمتطلباته وليس تنظيمًا وتطويراً له، وما سطر من تعليمات ملزمة على صاحب السلطة القيام بها لتحقيق مصالح العباد، ضمنها في فصل بعنوان " الأمر بالمعروف في حقوق الأدميين ضربان عام وخاص ". والملاحظ في ما كتبه الماوردي ومن خلفه بعده أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) صاحب كتاب آخر بنفس الاسم "الأحكام السلطانية"، وهو نسخة طبق الأصل من كتاب الماوردي، باستثناء طرق الاستدلال، أنهما اسقطا مبدأ الشورى في فصل حقوق الأدميين، وهذا يقودنا للاستنتاج بأن حقوق الأدميين كما عبرا عنها، مقررّة أصلاً في النظرية السياسية الإسلامية للحكم، ولا تحتاج إلى عملية الشورى لمنحها أو تقريرها للعباد. مما يعد ذلك علامة مضيئة في تاريخ الثقافة الإسلامية.

يفصل المسؤوليات الملقاة على عاتق المحتسب في كيفية التعامل مع مصالح العباد الاقتصادية والمدنية، ويعقد فصلاً آخر في واجبات المحتسب الاجتماعية كالعناية بالأيامى والقصر والنساء فأسماه " الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين ". ويبين القاضي الماوردي في فصل ثالث " النهي عن المنكرات فيقسمها إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى. والثاني ما كان من حقوق الأدميين. والثالث ما كان مشتركاً بين الحقيين. راجع الملحق رقم (٦).

أما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام أحدها ما تعلق بالعبادات. والثاني ما تعلق بالمحظورات والثالث ما تعلق بالمعاملات وفيها تفصيلات متفرعة في كل قسم.



وكتابه الآخر " نصيحة الملوك " عبارة عن تأصيل لمقاصد القيم والمفاهيم الإسلامية المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان.

لم تدون كتب الفقه الإسلامي، أو الكتابات السياسية الإسلامية، أبواباً مختصة بحقوق الإنسان كما هو متداول الآن، لكن تم عرض مقاربات ومفاهيم حقوق الإنسان واحترامها في العديد من الوثائق الإسلامية، بصورة متداخلة مع النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، وفصلت أكثر عند بحث شكل ونوعية العلاقة بين السلطة الحاكمة والأفراد، وبحثت بإسهاب في الفكر الفلسفي/السياسي الإسلامي، سواء المنطلق من نظرية الشورى التي أنتجت الخلافة الإسلامية، ثم تحولت إلى ملك عضوض كما في الخلافة الأموية والعباسية وما بعدهما، أو نظرية الإمامة عند المسلمين الشيعة، وخضعت مبادئ حقوق الإنسان للتقنين في مباحث علم الفقه، وبإسهاب في كتب مكارم الأخلاق، الساعية لتنمية الوعي الضميري والالتزام المعنوي وتنمية القيم، باعتبارها تشكل أحد أهم الأسس في الالتزام الحقوقي، لتفعيل مبادئ حقوق الإنسان.

ولم تطرح حقوق الإنسان كموضوع مستقل بحد ذاته، وكُتبت العديد من المؤلفات والرسائل بعد انفصال المؤسسة السياسية عن المؤسسة الدينية إبان الحكم الأموي وما بعده، بحيث أصبح الدين وتشريعاته خاضعة لسلطة الخلافة، مستبعدة الفقهاء الذين انشغلوا بتدوين الحديث النبوي (نهاية القرن الهجري الأول) والتوسع في الفقه الإسلامي، والانشغال في المطارحات الفكرية المتولدة من حركة الترجمة الواسعة النطاق للكتب الإغريقية مثل ما راي الأُمراء، والفارسية قليلة ودمنة وغيرها، التي هيئة نقاشات سياسية/اجتماعية معمقة وواسعة، ولدت حركه فعالة في فكر وقيم الثقافة السائدة، تركت بصماتها واضحة المعالم في بناء الحضارة الإسلامية، وشرع العلماء والفقهاء، يشرحون بالتفصيل هذه المفاهيم والقيم من وجهة نظر دينية، كإقامة العدل والإحسان وتحقيق مصالح المسلمين، واتباع منهج الشورى في إدارة الحكم، وقبح الاستبداد والظلم، والجهر بالحق وإسداء النصح (حرية الرأي) وحق التعليم وغيرها.

وقد حفلت المكتبة الإسلامية بمصادر عديدة تستحق الدراسة والتأمل، خصوصاً الكتب التي عالجت الفقه السلطاني مثل: "وصايا العامري" لـ أبو الحسن محمد بن يوسف العامري (ت ٩٩١م)، والمؤلف المهم "التبر المسبوك في نصيحة الملوك" للأمام أبو حامد الغزالي (ت ١١١١م)، وكذلك "عيون الأنبياء في طبقات الأطباء" لأبن أبي اصيبعة (ت ١٢٦٩م) وكتاب "الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية" لأبن الطقطقي (ت ١٣٠٩م)، وكتاب "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" لأبن جماعة (ت ١٣٣٢م) أورد في الباب الثاني من كتابه فصل: في ما للسلطان من حقوق وما عليه " للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق ولهم عليه عشرة حقوق... الخ" راجع ملحق رقم (٧) و كتاب أبو حمو موسى الزباني (ت ١٣٨٨م) المسمى "واسطة السلوك في سياسة الملوك"، و ما كتب أحمد بن عبد الله الفلقشندي (ت ٨٢٠هـ) في "مآثر الخلافة في معالم الخلافة"، و "أصول الحكم في نظام العالم" تأليف حسن كافي الاقحصاري من أهل البوسنة (ت ٦١٦م) وغيرها الكثير، ستجد في أي من المؤلفات المذكورة أخبار وروايات وقصص، ورسائل سياسية كتبها العلماء للسلطين يشرحون وجهات نظرهم في كيفية حكم الرعية وتحقيق العدل وتسهيل أمور العباد، كما تجد فيما ألف أولئك المفكرين مفاهيم واضحة وقريبة جداً

من حقوق الإنسان بالفهم المعاصر، تضمنت مبادئ إنسانية كالمساواة وبسط العدل وحفظ النظام والملة (الأمة) وتحقيق مصالح العباد ومنع الفتن والحروب الأهلية، لدرجة جرى التنظير الفكري والديني لبعض المقولات السياسية والأساسية لنظم القضاء العادل مثل "أمام عادل خير من مطر وابل" والمقولة الأخرى "أمام غشوم خير من فتنة تدوم"، فمعظم تلك الكتابات جنحت إلى نظرية ربط حقوق الرعية بالسلطة الحاكمة، وإنها المدخل لتحقيقها، ولن يتم ضمانها إلا عبر السلطان، ويتجلى ذلك فيما أورده شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه (ت ٩٣٨) في مؤلفه الشهير "العقد الفريد" حيث يورد في كتاب "اللؤلؤة في السلطان حاجة العمران إلى السلطان" نصاً مطولاً بهذا الخصوص، نقتبس منه الآتي:

السلطان زمام الأمور، ونظام الحقوق، وقوام الحدود، والقطب الذي عليه مدار الدنيا، وهو حمى الله في بلاده، وظله الممدود على عبادته، به يمتنع حريمهم، وينتصر مظلومهم، ويقيم ظالمهم، ويأمن خائفهم... الخ النص الموجود في كتاب العقد الفريد طبعة القاهرة سنة ١٩٤٠ ج ١ ص - ١٠٧ .

وتتفكك تلك الكتابات للتعرف على الجذور التاريخية لأنظمة الحكم السابقة ومدى تأثيرها إلى الوقت الحاضر عبر تشبه الحكام بسلوك من سبقهم وتوظيف ذلك لتكريس حكمهم، رغم إن ما كُتب في الغالب وتحت الضغط أحياناً لأولئك العلماء، لتبرير وتنظير سياسة الخلفاء والسلطين المعاصرين لهم، وإعطاء الشرعية الدينية للحكم، وانعدمت بالتأكيد في المؤلفات المذكورة بعض المرتكزات المتطورة في الحياة السياسية الحالية، كانتخاب الرعية للخليفة أو السلطان، وكذلك تناول السلطة سلمياً، ونفي لصفة الاستبداد والقمع... الخ، لكنها مهدت الأرضية لتطور الحياة السياسية، وهذا ما يساعدنا على فهم نشوء الحركات المعارضة للخلفاء للمطالبة بتحسين الأوضاع، بل وحتى الانتفاضات والتجمعات والارتباطات السرية للمفكرين والعلماء كأخوان الصفا وخلان الوفي وغيرهم، فهي لم تنشأ بمعزل عن المطالبة بتطوير سياسات الحكم نحو الأفضل.

لكن مدونات أخرى تطرقت بالتفصيل لأفكار حقوق الإنسان وطرحتها من زاوية ثانية (غير حكومية)، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، رسالة الأمام جعفر الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسيره لمعنى الولاية عند جوابه على رسالة عبد الله النجاشي والي الأهواز، نقتبس منها النص الآتي: "وأعلم أن سأشير عليك برأيي، إن عملت به تخلصت مما أنت متخوفه، واعلم أن خلاصك ونجاتك من حقن الدماء، وكف الأذى عن أولياء الله والرفق بالرعية، والتأني وحسن المعاشرة، مع لين في غير ضعف، وشدة في غير عنف، ومدارة صاحبك ومن يرد عليك من رسله، وارتق فتق رعينك بأن توفقهم على ما وافق الحق، والعدل إنشاء الله {تعالى}...". إلى آخر الرسالة، كما أوردها المحقق السيد علي الكاظمي في كتاب "كشف الريبة عن أحكام الغيبة" صفحة ١١٤-١٢٢، الصادر عن دار الأضواء بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٧ م.

وللأمام الصادق نصوص وثائقية تتحدث عن حقوق الأفراد المتبادلة بينهم، فتعبر بذلك عن الحقوق الاجتماعية المتضامنة وهي حقوق جماعية أكد عليها وامتاز بها الإسلام عن غيره، فيقول "حق المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجوع أخوه، ولا يروى ويعطش أخوه، ولا يكتسى ويعرى أخوه، أحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك، وإذا احتجت فسله، وإذا سألك فأعطه، ولا تمله خيراً، ولا يمله لك، كن له ظهراً، فإنه لك ظهر، إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإذا شهد فزره، وأجله وأكرمه... الخ، مثبتته العديد مثل هذه الوصايا في كتاب أصول الكافي ج ٢، للعلامة الكليني.

أورد ابن خلدون في فصل خاص في مقدمته "أن الظلم مؤذن بفساد العمران" نورد نصاً في العمران البشري إذ يقول "اعلم أنه قد تقدم لنا في غير موضع أن الاجتماع للبشر ضروري، وهو معنى العمران الذي نتكلم فيه، وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه، وحكمه فيهم: تارة يكون مستنداً إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه، وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم... الخ.

وكذلك شرح عدد من علماء المسلمين، وبالتفصيل الأبعاد الفلسفية من وجود الإنسان، كما نراه في التراث الفلسفي الذي خلفه ابن سينا والكندي والفيلسوف أبو نصر الفارابي في ما كتب عن المدينة الفاضلة، وابن رشد في تلخيصه لكتاب "الجمهورية" لأفلاطون وابن حزم وابن المقفع (ت ٧٥٩م) في بحثين "آداب السلطان والثاني في صحبة السلطان" والترمذي، وما نص عليه الأمام علي بن موسى الرضا (ت ٢٠٣هـ)، عند توليه لولاية العهد في خلافة المأمون العباسي، من آراء حول إقامة العدل ومنع الظلم والجور عن الرعية، كما أوردها في وثيقة العهد، التي حررها الخليفة المأمون، وكتب في ظهرها الأمام الرضا الخطوط العامة لولايته ومسؤولياته.

وما أنجزه بعض علماء تلك الفترة، من قواعد منهجية، وأصول تعامل فكرية، إبداعات ومساهمات في التأسيسات النظرية لأدب الاختلاف والحوار والتسامح والتجديد، تؤكد مستوى التطور لحرية التعبير والاعتقاد، فالأمام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) له مقولة جليلة المعنى تنبأ عن مستوى الرقي في أدب الحوار إذ يقول "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب"، وما نقل عن الأمام مالك صاحب المذهب (ت ١٨٠هـ) قوله "ما حاورت أحداً إلا وتمنيت أن يقر الله الحق على لسانه"، ولا يمكن للباحث أن يتجاهل جهود وأبن طفي ل، وأبن ماجة، والطبري وغيرهم في هذا المجال.

وكتب السيد المرتضى (ت ٤٣٥هـ)، إلى الوزير الحسين بن علي المعري سنة ٤١٥ هـ في مسألة العمل مع السلطان، وتقاسم السلاطين وكيفية العمل معهم، فيذكر في رسالته "وإذا كان الشرع قد أباح التولي من قبل الظالم مع الإكراه، وفي الموضع الذي فرضنا أنه متوصل به إلى إقامة الحقوق والواجبات، علمنا أنه لم يكن وجه القبح في هذه الولاية مجرد كونها ولاية من جهة ظالم، وقد علمنا أن إظهار كلمة الكفر لما كانت تحسن مع الإكراه، فليس وجه قبحها مجرد النطق بها وإظهارها بل بشرط الإيثار. وقد نطق القرآن بأن يوسف عليه السلام تولى من قبل العزيز وهو ظالم، ورغب إليه في هذه الولاية، حتى زكى نفسه فقال {اجعلني على خزائن الأرض أني

حفيظ عليم} ولا وجه لحسن ذلك إلا ما ذكرناه من تمكنه بالولاية من إقامة الحقوق التي كان يجب عليه إقامتها". يمكن الرجوع إلى النص الكامل للرسالة في كتاب "رسائل الشريف المرتضى" علي بن الحسين (الشريف المرتضى) إعداد السيد مهدي رجائي، دار القرآن الكريم مدينة قم إيران.

وطور نفس مسألة العمل مع السلطان وتفعيل الحقوق السياسية بشكل أوسع القاضي بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ) في كتابه "المهذب" الجزء الأول، لكن وصايا السيد بن طاووس لأبنيه حول تكوين ونوعية العلاقة مع الحكام تفصل الموضوع أكثر ويمكن الرجوع إليها في كتاب "كشف المحجة لثمره المهجة" لابن طاووس الحسني، ووردت مفاهيم متعلقة أو مقارنة لحقوق الإنسان كأدب الحوار، وقيمة الإنسان وحرية، ونبذ التكفير والدعوة للتسامح، كما ظهرت عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، حينما ركز على موضوع تحقيق العدالة، لدرجة جعل شرعية السلطة تتحقق بتحقيق العدل في الرعية، وليس في نشأتها، حتى نسبت إليه الكلمة المشهورة "إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة"<sup>(١٤)</sup>، وناصره ورسخ نظرية ابن تيمية الفقيه ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) في كتابه "الطرق الحكيمة" بما نصه "فإن الله أرسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت إمارات الحق، وقامت أدلة العدل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه من أمره"، وعرف ابن القيم السياسة العادلة هي التي "تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها... الخ، وكذلك دون ابن أبي الربيع مقالات في نفس الحقل، وأسهب ابن الأزرقي في شرح أركان الملك القائم على أربع دعائم، هي إقامة الشريعة وإقامة العدل والرعاية السياسية ومشورة ذوي الرأي والتجربة وبذل النصيحة.

واعتبر الفقيه عز الدين بن عبد السلام كما أوردها في كتابه "الفوائد في اختصار المقاصد تحقيق جلال الدين عبد الرحمن"، أن الحقوق في الإسلام أربعة هي حق الله تعالى على العباد، وحق لكل عبد على نفسه، وحق لبعض العباد على بعض، وحق للبهائم على العباد، وكتب عدد من العلماء والباحثين الإسلاميين مؤخراً عن حقوق الإنسان، وتأصيل قيمه، مستندين إلى الفقيه المالكي الشاطبي المتوفى

(٧٩٠هـ) في كتابه "الموافقات"، والمتضمن مباحث حول مقاصد الشريعة والغايات و ضرورات المصالح، التي من أجلها شرعت الأحكام.

### ٣) مرحلة إعادة التأسيس والبناء:

وهي فترة عصر التنوير والنهضة الإسلامية التي بدأت في أوائل القرن التاسع عشر، جرى التركيز على وثيقتين تزامن صدورهما في وقت متقارب، وكان لهما تأثير واسع في صفوف

<sup>14</sup>تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمیه الحراني، الحسبة في الإسلام، دار الرقم، الكويت

الأمة الإسلامية، كتبت بلغة متطورة مقارنة لصياغات و مفاهيم عصر النهضة (الأولى للميزرا النائيني والثانية للكواكبي) .

وكنتيجة للتطورات الكبيرة التي قطعتها البشرية في حياتها وما وصلت إليه من تقدم وحضارة، أهتم المفكرون الإسلاميون بتطوير البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، خصوصاً بعد صدور الإعلان العالمي العام ١٩٤٨ وقبله، فقد كتب عدد من رواد النهضة الإسلامية في بدايات القرن الماضي والقرن التاسع عشر عن الحقوق السياسية وشرحوا مضامين الحريات و حقوق الإنسان، ولا يمكن للباحث أن يتجاهل كتابات الطهطاوي عن الحرية، وخير الدين التونسي عندما كتب عن صون النفس والعرض والمال في شرائع الإسلام، وكتابات رفيق العظم والسيد جمال الدين الأفغاني في اليقظة الإسلامية، وقاسم أمين والشيخ محمد عبده في حقوق المرأة وعلي عبد الرازق في الحكم وغيرهم من النهضويين، تلك الكتابات التي أرست دعائم الفكر السياسي/الحقوقي الإسلامي، والتي شكلت أرضية مهمة انطلقت منها دراسات أكثر تخصصاً في مواضيع حقوق الإنسان.

## الوثيقة الثامنة : رسالة الأمام النائيني

صاغ في عام ١٩٠٩ شيخ المجتهدين الميرزا محمد حسين النجفي النائيني حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، واعتبار إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، في وثيقته الفقهية التاريخية الموسومة " تنبيه الأمة وتنزيه الملة "، من خلال تطويره واشتقاقه لمفهوم السلطة من فكرة التوكيل المثبتة في باب العقود "فقه المعاملات" فقد أورد في مدونته (أن الشعب لا يستطيع الحكم جميعه فيوكل أحداً، وهذا شبيه بالوكالة في العقود، وبالتالي فهذا التعاقد قابل للفسخ وله مدة محددة قابلة للتجديد والنقض وغيره)<sup>(١٥)</sup>، وبذلك أسس لحرية الاختيار لأول مرة في الفقه السياسي الإسلامي. وفكرة الدستورية لا سابق لها في الفكر الإسلامي، لم نعثر على توجهات دستورية إسلامية مدونة قبل هذا التاريخ، كانت هناك فكرة سائدة هي "العدل" تأخذ مضامين متعددة كما فصلها الأقدمون من العلماء، أما أن يكتب لدستور الدولة الإسلامية فهي إحدى اجتهادات وإبداعات النائيني.

والنائيني أحد فقهاء الحوزة العلمية في النجف الاشرف/العراق، توفي عام ١٩٣٦م<sup>(١٦)</sup> نشر كتابه أثناء الصراع بين أنصار "المستبدة ومؤيدي المشروعية أي الدستورية" في أوساط المسلمين في الشرق الإسلامي خصوصاً في العراق وإيران، وامتد التأثير إلى تركيا أثناء الثورة الدستورية، بحكم الأجواء الفكرية والسياسية المنبثقة من بيئة النهضة والتتوير آنذاك. فالنائيني

<sup>١٥</sup> فالح عبد الجبار مجلة النور للندنية العدد ٩٠ نوفمبر ١٩٩٨.

<sup>١٦</sup> مجلة الموسم العدد الخامس السنة الثانية ١٩٩٠.

صاغ نظريته للسلطة من خلال منهجية فلسفية وعصرية حيث يرى (بأن الولاية الزمنية (السلطة) في عصر الغيبة (الوقت الحاضر) هي للأمة، وأن ولاية الأمة على نفسها شأن سياسي لا شأن شرعي، لا بمعنى المحايزة بين الشرعي والسياسي، وإنما بالمعنى الزمني إذ ان عدم إمكانية تحقق الإمامة الإلهية، يفتح المجال للأمة في تحقيق سلطانها عبر إقامة سلطة مقيدة بمجلس شورى منتخب)<sup>(١٧)</sup> وبناءاً على ذلك تكون السلطة شأن بشري، وهي نتاج بنية وحركة وتطور المجتمع وخصوصياته.

تتكون الوثيقة الفقهية للنظرية الدستورية للحكم في الدولة الإسلامية الحديثة، من المقدمة وأربعة فصول هي :

- ١ - شرح حقيقة استبداد الدولة ومشروعيتها.
  - ٢ - تحقيق القانون الأساسي.
  - ٣ - المجلس النيابي الشوروي.
  - ٤ - توضيح معنى الحرية والمساواة والرقابة.
- وجوهر رسالة النائبني هي إقامة الدولة الموفية بالتزاماتها وواجباتها تجاه الشعب، ويحدد الطريقة المثلى لعدم انحراف الحكام وإبعاد طغيانهم بوسيلتين هما:
- ١ - دستور يحدد حقوق وواجبات الدولة ويفرض اتباعها.
  - ٢ - مجلس يضم الأذكىء والحكماء في الأمة، المعروفين بحبهم للشعب ولمطالبه الخيرة، يتولون الإشراف على تطبيق الدستور، والرقابة على أعمال الحكومة، شريطة ألا يتضمن الدستور أي بند يعارض أحكام الشريعة الإسلامية.
- يقول النائبني في المساواة ما نصه " إن قانون المساواة من أشرف القوانين المأخوذة عن السياسات الإسلامية بل هو مبنى العدالة وأساسها وروح تلك القوانين".
- والحرية عند النائبني هي " حقيقة الحرية المظلومة المغصوبة واهتمام الأولياء والأوصياء في استنقاذها من أيدي غاصبيها، وعرفوا أن روح استبداد الدولة الغاصبية عبارة عن اغتصاب هذه الحرية، وأن مشروطية الدولة - ديمقراطيتها - عبارة عن انتزاعها من غاصبها لا غير".
- تتحمل كل التيارات الفكرية/السياسية في الوطن العربي (الإسلامي، اليساري، القومي) مسؤولية عدم تطوير وتبني تلك الأفكار الدستورية بل حصل انقلاب هائل عليها، وللأسف لا يوجد أي أثر لها، إلا انه في الفترة الأخيرة بدأت المطالبة بالشرعية، أي ضرورة انتخاب الحاكم وتضمنت بعض برامج الأحزاب السياسية النص على هذه الفكرة، وهذا يشعرنا بأن التواصل مع التاريخ لم ينقطع.

<sup>١٧</sup> فؤاد إبراهيم الفقيه والدولة الفكر السياسي الشيعي.

## الوثيقة التاسعة : طبائع الاستبداد للكواكبي

يعد كتاب "طبائع الاستبداد ومصارح الاستبعاد" للكواكبي (ت ١٩٠٢) النموذج الأمثل لإنتاجات تلك المرحلة الزمنية (واعتبر عدد من المفكرين النظرية الدستورية عند الميرزا النائيني مكملة لتوجهات الكواكبي). وقد صدر الكتاب في بداية القرن العشرين وبين إن " أصل الداء عند المسلمين (أي سبب الانحطاط)، هو "الاستبداد السياسي ودواؤه دفعه بالشورى الدستورية"، ويؤكد الكواكبي في دراسته القيمة التي استغرقت ثلاثين عاما "أن جوهر الحكومة المستبدة هو غياب الرقابة والمحاسبة بصرف النظر عن شكلها"<sup>(١٨)</sup>.

كما حدد الكواكبي سبل الخلاص من الاستبداد في " الحرية " التي تنفع الأمة، هي التي تحصل عليها بعد الاستعداد لقبولها. و أما التي تحصل على أثر ثورة حمقاء فقلما تفيد شيئا، لأن الثورة غالبا تكتفي بقطع شجرة الاستبداد ولا تقتلع جذورها فلا تلبث أن تنبت وتعود أقوى مما كانت". ويعالج الاستبداد بالحكمة وسياسة اللاعنف ويشير إلى أن " الاستبداد لا ينبغي أن يقاوم بالاعنف كي لا تكون فتنة تحصد الناس حصدا (نعم)الاستبداد قد يبلغ من الشدة درجة تنفجر عندها الفتنة انفجارا طبيعيا، فإذا كان في الأمة عقلاء يتباعدون عنها حتى إذا سكنت ثورتها نوعا وقضت وظيفتها في حصد المنافقين، حينئذ يستعملون الحكومة في توجيه الأفكار نحو تأسيس العدالة، وخير ما تؤسس، يكون بإقامة حكومة لا عهد لرجالها بالاستبداد ولا علاقة لهم بالفتنة"، ويقرر الكواكبي ضرورة تهيئة البديل عن الوضع الاستبدادي قبل البدء بعملية مقاومته فيؤكد " تقرير شكل الحكومة التي يراد ويمكن أن يستبدل بها الاستبداد" وهذه العملية ليست مقصورة على الخاصة من الأمة " بل لابد من تعميمه وعلى حسب الإمكان ليكون بعيدا عن الغايات ومعضودا بقبول الرأي العام"<sup>(١٩)</sup>.

### ٤) مرحلة إعادة التقنين:

نؤرخ لهذه المرحلة في البحث من بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وحتى نهاية القرن العشرين.

"يعود تاريخ بداية إعادة التقنين الإسلامي لحقوق الإنسان في هذا العصر لأواخر أربعينيات القرن العشرين"، حسب ما جاء في بحث المفكر رضوان السيد المقدم إلى الحلقة الدراسية عن إثراء عالمية حقوق الإنسان: "وجهة نظر الإسلام بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والتي أقيمت في المفوضية العليا لحقوق الإنسان في أكتوبر ١٩٩٨.

<sup>١٨</sup> علياء سرايا، مجلة رواق عربي العدد التاسع سنة ١٩٩٨/ عن سامي الدهان، عبد الرحمن الكواكبي، القاهرة سلسلة نوابغ الفكر.

<sup>١٩</sup> المرجع السابق.

استحكم النظام الدولي ما بعد الحرب العالمية الثانية محاصرة العالمين العربي والإسلامي من أطراف متعددة، منها تفكيك الأيديولوجيا الدينية على أساس نقد وتوهين الموروث الديني، وبالتالي تركيز الدعوة لإهماله وقطع الصلة به، وجاء إصدار الإعلان العالمي ضمن هذا السياق، والذي يحمل في جوهره تشريع الحقوق الفردية للإنسان المبني على الفلسفة العلمانية، بمفهوم إقصاء الدين عن الواقع، ومنها أيضاً تشديد الاعتراف بالدولة القومية الحديثة، ذات السيادة المطلقة أرضاً وشعباً من دون حسيب ورقيب داخل حدودها القطرية، وإعطائها الشرعية الدولية عبر قبولها كعضو في هيئة الأمم المتحدة، وإطلاق قوتها الغاشمة لترتكب أبشع الخروقات وتسحق الإنسان من دون تدخل دولي بحجة "عدم انتهاك السيادة".

شكلا هذان التحديان فرصة لمراجعة وإعادة صياغة الطرح الإسلامي الحقوقي على ضوء التطورات السياسية والفكرية التي اجتاحت المنطقة. والواقع أن عقد سبعينيات القرن الماضي المتصف بتصاعد وتنامي وتأثر موجة حماسة الصحوة الإسلامية، شهدت عودةً لشيء من التفكير والجدية المؤسسة على العقلنة والتوازن (الوسطية) في نطاق الفكر الإسلامي في معالجة المستجدات الحياتية والواقعية، لضبط وكبح موجات الغلو والتطرف عند عدد من المنظمات التي تأسست في تلك الظروف الطارئة، ومن بين أساليب العقلنة والتوازن "النضال السياسي"، والمطالبة بتحسين وتطوير الحياة السياسية والتنظير لمسألة حقوق الإنسان باعتبارها إحدى وسائل العمل السياسي المشروع.

لكن العودة للوسطية الإسلامية لم تكن انفتاحاً منبراً بفكرة التقدم في المجتمع الصناعي الغربي، بل جاء نتيجة خيبة الأمل وفشل الاتجاهات الفكرية القومية واليسارية ذات الصبغة العلمانية (بمدرستها البسماركية والماركسية) التغريبية في تحقيق مشاريعها السياسية- الاجتماعية في العالم الإسلامي، والتي أنتجت أنظمة استبدادية قمعية وعسكرية فاشية، أحلت الكوارث والأزمات، وعطلت الآليات الديمقراطية، وخرقت حقوق الإنسان، وأوقفت التنمية باتجاهاتها المختلفة، وأنشأت مجتمعات محكومة بتناقضات حادة كازدياد الفوارق والتفكك الاجتماعي، وإغراق المجتمع بمشكلات الهوية والهموم المعاشية، وتزايد معدلات بطالة المتعلمين والمهنيين، وتفشي مظاهر الفساد بكل أنواعه، وعسكرة المجتمع وارتفاع مستوى الأمية والجهل... الخ.

إلا إن الذي حدث في مجال الفكر الإسلامي لمعالجة تحديات عصر ما بعد العلمانية أو ما بعد الحداثة، أمر آخر غير القبول المطلق، أو الرفض المطلق للإعلان العالمي، بل التوجه لتأسيس اللوائح والإعلانات لحقوق الإنسان في الإسلام. ويعد السمة البارزة لهذه المرحلة التعامل العلمي والفلسفي والسياسي مع خطاب حقوق الإنسان عند الإسلاميين، وهي صفة متقدمة وناضجة اكتملت فصولها بعد مسيرة طويلة من الجهد والعمل المثابر، ونتيجة للوعي الإسلامي (الصحوة الإسلامية) الذي أنتجته مرحلة تحدي قيم المجتمع العلماني.

في العقدين الأخيرين بدأ المفكرون الإسلاميون يتحدثون عن تقنين إسلامي لحقوق الإنسان في نطاق الخصوصية والندية، مع العودة لاستخدام المقولة القرآنية حول الاستخلاف الإلهي للإنسان على الأرض، في مواجهة مقولة "القانون الطبيعي" التي تأسس عليها الإعلان العالمي،



وأحسب أن أول من استخدمها الأستاذ عبد القادر عودة في كتابه: الإسلام وأوضاعنا السياسية (١٩٥١).

ويمكن أن نقول بأن الجهود التي بذلها محمد عبد الله دراز، أسست لتطوير وعي حقوقي إسلامي عندما استنبط فكرة التكريم الإلهي مستنداً إلى القرآن، فقال: إن الإنسان كرم من الله بأربع كرامات هي: الكرامة الإنسانية "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" (سورة الإسراء/٧٠)، وكرامة الاستخلاف "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" (سورة البقرة/٣٠)، وكرامة الإيمان "والله العزة ولرسوله وللمؤمنين" (سورة المنافقون/٨)، وكرامة العمل "وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (سورة التوبة/١٠٥)، ثم توالى الدراسات والبحوث وصدرت الكتب تشرح وتطور المفاهيم التي وضعها الأستاذ دراز، مما يدل على الاهتمام الواسع بالحقول المعرفي الحقوقي الجديد ومن هذه الإصدارات:

- "حقوق الإنسان في الإسلام" لـ علي عبد الواحد وافي القاهرة ١٩٥٧.
- "مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" للشهيد محمد باقر الصدر الصادر عام ١٩٥٨
- سلسلة جورج جرداق "الأمام علي صوت العدالة الإنسانية" وخصص الجزء الثالث تحت عنوان "علي وحقوق الإنسان" التي صدرت في أوائل ستينيات القرن الماضي "حقوق الإنسان في الإسلام" لـ عبد الوهاب الشيشان.
- "موسوعة حقوق الإنسان"، الجمعية المصرية للاقتصاد وإحصاء والتشريع ١٩٧٠
- "حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية" دار الكتاب الجديد بيروت ١٩٧٦ لـ عبد السلام الترماني.
- "أركان حقوق الإنسان بحث مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة"، صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين ١٩٧٩.
- "حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي"، دار الشروق ١٩٨٢، محمد فتحي عثمان.
- "حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية" د. محمد عبد العزيز أبو سحلية.
- "الإسلام وحقوق الإنسان" لـ عبد الله العفيفي.
- "حقوق الإنسان في الإسلام" د. القطب طبلية.
- "حق المسلم على المسلم" لـ إبراهيم الشورى.
- "الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات... لا حقوق" سلسلة عالم المعرفة، الكويت ١٩٨٥، لـ محمد عمارة.
- "مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان"، لـ عبد العزيز سرحان، القاهرة ١٩٨٨

• "حقوق الإنسان" سلسلة من أربع مجلدات من إعداد الدكتور محمد شريف بسويوني، والدكتور محمد السعيد الدقاق، والدكتور عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين ١٩٨٩}تضمنت بعض أجزاء السلسلة شروحات مستفيضة عن الأفكار الإنسانية الإسلامية في فصول متعددة من السلسلة.

- "نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان"، لـ نادر فرجاني، المعهد العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٠
- حقوق الإنسان في الإسلام تصدير باستيعاب الدكتور إبراهيم مذكور، شرح وتعليق الدكتور عدنان الخطيب، دار طلاس، دمشق ١٩٩٢.

وتوجه الإسلاميون إلى جانب تأسيس القاعدة الفكرية بالشروع في تطوير وإثراء قيم ومبادئ حقوق الإنسان من وجهة نظر إسلامية، بعقد ندوات (منها الندوات العلمية في الرياض وباريس والفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي في جنيف والمجلس الأوربي في ستراسبورغ، حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، راجع دار الكتاب اللبناني بيروت عام ١٩٧٣) وتنظيم مؤتمرات ودورات متخصصة، نتج عنها إدراك متزايد ومنتامي بضرورة تأسيس إسلامي لحقوق الإنسان، نابع من مصادر التشريع وعلى ضوء المرنكزات الأربع السابقة، مع الأخذ بمفهوم مقاصد الشريعة وملئ مناطق الفراغ في ما استجد من طروحات وأراء فقهية تتطلبها الظروف الحياتية المتطورة الجديدة، والتي يفتي بها آية الله العظمى (كما هو عند المسلمين الشيعة) أو تفتي بها مجامع البحوث الإسلامية أو دور الإفتاء عند المذاهب الإسلامية الأخرى، وحسب المسؤولية الشرعية المناط بهما.

بعد شيوع مفهوم حقوق الإنسان وتداوله، وظهر دوره البارز في تقويض أسس الحرب الباردة أوائل تسعينيات القرن الماضي صدرت عشرات الكتب والنشرات لدرجة يصعب معها الإحصاء مثل "حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ١٩٤٨م" للمرحوم الشيخ محمد الغزالي، وكتاب الإسلام وحقوق الإنسان لـ صبحي عبده سعيد، إصدار دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٤، وغيرها كثيرة جدا.

وهذا ما قاد في نفس الوقت إلى إنتاج عدد من الكتابات الحقوقية (الدستورية) لدى بعض الحركات والأحزاب والمؤسسات الإسلامية، الهادف لدمج المبادئ الحقوقية الإسلامية في مشاريع الدساتير المقترحة.

ويعد مؤتمر كراشي الذي عقد في يناير/كانون ثاني ١٩٥١، أول محاولة لصياغة أفكار ومفاهيم حقوق الإنسان من وجهة نظر إسلامية في المبادئ الأساسية لدستور إسلامي، بالرغم من عدم توفر لائحة إسلامية للحقوق في ذلك الوقت، انعقد بمشاركة عدد من علماء المسلمين المنتمين لمختلف المذاهب الإسلامية (السنية والشيوعية) في مدينة كراشي، وتباحث المجتمعون في وضع الأسس الفكرية لتشريع دستور إسلامي يستجيب لمتطلبات الدولة الحديثة، فتوصلوا في نهاية الاجتماع لوضع صيغة إسلامية دستورية مهدت الطريق لبقية الحركات الإسلامية العربية لإصدار دساتير مشابهة، تتلاءم والمجتمعات التي يعملون فيها، بل إن المشاريع الدستورية الأخرى استندت إلى دستور مؤتمر كراشي واستوحت أفكاره بكل جلاء وأعدت صياغته في

مشاريعها الدستورية. وتطرق للمؤتمر وفلسفته وأهدافه الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتابه "نظرية الإسلام وهدية"، راجع نص مبادئ الدستور الإسلامي مع التوجهات الأساسية له في ملحق رقم (٨).

فمشروع الدستور الإسلامي الصادر عن حركة الأخوان المسلمين عام ١٩٥٢، و المشروع الآخر عن مقدمة لدستور إسلامي لحزب التحرير الإسلامي ١٩٥٢، وكذلك مشروع الدستور الإسلامي الصادر عن الأزهر الشريف سنة ١٩٧٨، ونشر الدكتور مصطفى كمال وصفي في القاهرة عام ١٩٨٠، نموذجاً آخر لدستور إسلامي، وأختتم تلك المشاريع المجلس الإسلامي الأوروبي عام ١٩٨٣ بإصداره مشروع دستور إسلامي، والمشاريع الدستورية هذه متأثرة بشكل أو آخر بالتوجهات التي طرحها أولاً مؤتمر كراشي. عدا دستور الجمهورية الإيرانية الإسلامية ١٩٨٠، يعد سابقة جديدة لكونه جاء نتيجة تصويت شعبي لاختيار هيئة لصياغته، لتكون أكثر انسجاماً مع قيم المجتمع الإيراني، وبنفس الاتجاه وبكل جرأة يسعى الرئيس الإيراني الحالي السيد محمد خاتمي لتأصيل الطرح الإسلامي بخصوص المجتمع المدني وحكم القانون، والحريات السياسية والمواطنة بصورة دستورية متطورة، كما جاء في خطابه أمام مؤتمر القمة الإسلامي في ٩ ديسمبر ١٩٩٧، الذي أشار خلاله إلى قضايا هي من صلب حقوق الإنسان.

أصدرت جهات متفرقة بيانات أو توصيات أو إعلانات حول حقوق الإنسان في الإسلام حتى وصل العدد إلى ما يربو حوالي (١٥) إصدار عن مختلف المؤسسات كما عرضها الدكتور سامي عوض أبو سحلية في كتابه < المسلمون وحقوق الإنسان، الدين والقانون والسياسية >، منها مثلاً:

ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، سيراكوزا في إيطاليا عام ١٩٨٦. والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية الصادرة عن مؤتمر الشعب العام الليبي في حزيران ١٩٨٨. وغيرها سنذكر لاحقاً.

\* \* \*

## عرض مختصر لبعض الوثائق الجديدة التي صدرت عن المؤسسات الإسلامية حديثاً

### ١ - مشروع إعلان حقوق الإنسان و واجباته في الإسلام:

صدر عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي مجموعة من الدراسات والبحوث منها:

حقوق الإنسان وواجباته في القرآن للأستاذ احمد عبد الرحمن عابدين، والمجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان للدكتور محمد الصادق عفيفي، وكراس بعنوان "حقوق الإنسان ودعوة الإسلام إلى العناية بها وحماتها"، للدكتور محمد معروف الدواليبي، تضمن ثلاثة أفكار رئيسية هي: أولاً حول المراد على الإجمال من كلمتي (حقوق الإنسان) وأقسامها، وحول تاريخ ظهور هذا الاصطلاح. ثانياً ماذا كان موقف المجتمعات البشرية من هذه الحقوق، وذلك ضمن أنظمتها القديمة والحديثة. ثالثاً وأخيراً ما هو مكان (هذه الحقوق) في رسالة الإسلام والقرآن، وخاصة في هذه الظروف العالمية المضطربة التي أجمع فيها العالم اليوم على وجوب اتخاذ (حقوق الإنسان) شريعة أساسية لنظام جديد عالمي إنساني، يقوم على التعاون والتكافل بدون تمايز ما بين الشعوب والأوطان وذلك من أجل الإصلاح في الأرض وسيادة السلام، ليخلص إلى نتيجة يثبتها كمايلي "وهكذا فقد أصبح التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان حقاً شاملاً ومعترفاً به لجميع المخلوقات". وغيرها العديد من الدراسات.

جاء صدور تلك المطبوعات بعد سلسلة من المناقشات والندوات الخاصة بين علماء المسلمين وعدد من الأخصائيين في القانون الدولي، استغرقت رداً من الزمن خصوصاً تلك الندوة التي نظمتها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية في مارس من عام ١٩٧٢. ونشطت الرابطة في مؤتمرات عديدة في مختلف البلدان موضحة دور الدين في بناء الإنسان وتنشيت حقوقه، ولها مساهمات عدة في إسناد الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان، ورغم مرور فترة زمنية طويلة على تبني صدور مؤلفات عن حقوق الإنسان، وجهودها في المحافل الدولية، إلا أن الحوار ظل مستمراً بين الأوساط الإسلامية داخل وخارج الرابطة حول تبني أي لائحة لحقوق الإنسان في الإسلام، ولم يحسم الموضوع إلا في الندوة التي نظمتها الرابطة مؤخراً في روما، وتمخض عنها "إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام" الصادر في فبراير عام ٢٠٠٠. راجع ملحق رقم (٩) للإطلاع على نص الإعلان.

### ٢ - البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام:

عقد المجلس الإسلامي الأوربي في لندن (منظمة غير حكومية) مؤتمراً إسلامياً عالمياً في نيسان عام ١٩٨٠ خصص لبحث مفاهيم وقيم حقوق الإنسان في الإسلام، وعكف على استنباط وثيقة تشمل الحقوق التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله، وأنتج المؤتمر الوثيقة المذكور اسمها

أعلاه، بمشاركة وحضور حوالي خمسين شخصية من مفكري العالم الإسلامي و قادة الحركات الإسلامية الذين ساهموا في وضع بنود البيان وصياغته.

يتكون البيان من مقدمة ومدخل و ثلاثة وعشرين حقاً (أي بنداً)، يحتوي بعضها تفاصيل وتفردات للحق الواحد، وقد ذكر المصدر والسند لكل حق ورد في الوثيقة، مستنداً إما إلى القرآن الكريم أو إلى أحاديث الرسول(ص). وتضمن البيان الحقوق الفردية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، واختلف عن الإعلان العالمي من حيث تسلسل الحقوق وأنواعها وحتى مسمياتها التي اشتقت من التعبيرات والنصوص المتداولة في اللغة الدينية، وأصبحت من أهم المصادر الإسلامية في هذا المضمار. راجع ملحق رقم (١٠)

### ٣ - حقوق الإنسان في الإسلام:

إثر اجتماع موسع لنخبة من رجال القانون وأكاديميين وعلماء دين عرب، صدر بيان عن حقوق الإنسان في الإسلام عن جامعة الكويت سنة ١٩٨٠

### ٤ - البيان الختامي للمؤتمر الخامس للفكر الإسلامي والخاص بحقوق الإنسان في الإسلام - طهران:

عقد في طهران المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي بتاريخ ٢٩-٣١/١/١٩٨٧، شارك فيه علماء ومفكرون مسلمون من بلدان مختلفة قدمت خلاله ٢٧ بحثاً تناول مفهوم حقوق الإنسان من زوايا متعددة شملت مواضيع مثل معاني الحق الإنساني ومصادره، ومعيار معرفة الحقوق ودور الدين في ذلك، والحقوق الإلهية على الإنسان، والنقائص الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الأبحاث، وفي نهاية الاجتماع أصدر المؤتمر بيان ختامي مكون من مقدمة وعشرة بنود تجدها في الملحق رقم(١١).

### ٥ - إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام:

أعلن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في آب ١٩٩٠ عن وثيقة رسمية " إعلان القاهرة " بعد بحث و إعداد وصياغة ونقاش دام منذ ١٩٧٩ عندما قرر المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية، تشكيل لجنة من المتخصصين لإعداد لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام، أقر الإعلان في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة سنة ١٩٩٠، بعد أن مرت اللائحة قبل إقرارها في مختبرات التحليل والتعديل والإضافة والحذف والاعتراض في عشرة مؤتمرات للخارجية وثلاثة مؤتمرات للقمّة في (الطائف، الدار البيضاء، الكويت) ومجموعة لا حصر لها من جلسات الخبراء.

ليصدر لنا الإعلان المؤلف من مقدمة وجيزة وخمسة وعشرين حقاً مع تفرعاتها، تم صيغة الإعلان كنصوص لمواد قانونية تستند إلى الشريعة الإسلامية. ويعتبر الإعلان بمثابة الصيغة الرسمية للحكومات الإسلامية ونظرتها لهذه الحقوق، وهو تطور نوعي متقدم في مجال العمل الإنساني، إلا أن الإعلان تنقصه آليات التنفيذ من قبل الحكومات التي صادقت عليه واكتفت بإصداره دون العمل به. أنظر الملحق رقم (١٢).

## ٦ - شرعة حقوق الإنسان في الإسلام:

وهو الإصدار الناتج عن جهود لجنة من أربعة أخصائيين رأسها الدكتور عدنان الخطيب رئيس مجلس الدولة السابق في سوريا، ورفيق جويجاتي، وشكري فيصل، وإسماعيل الحمزاوي، ووهبة الزحيلي، كلفوا من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي بوضع مشروع لحقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٨٠، إلا أن المؤتمر الإسلامي أجرى العديد من التغييرات على المشروع المقدم من اللجنة، وصدرت بصورة رسمية الصيغة النهائية للـ "وثيقة" عن مجلس وزراء منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ١٩٩١ سميت بـ "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان"، مختلفة عن نص اللجنة المكلفة، مما حدا بأحد مؤلفي الشرعة (د.عدنان الخطيب) إلى إصدار الصيغة النهائية لأعمال اللجنة مع مقدمة للدكتور إبراهيم مذكور، وشرح مفصل لكل بند وتفصيلات أخرى ضمها في كتاب بعنوان "حقوق الإنسان في الإسلام" عام ١٩٩٢، راجع نص مشروع شرعة حقوق الإنسان في ملحق رقم (١٣)

## ٧ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

بعد بحث ومناقشات واسعة امتدت أكثر من عشر سنوات صدر عن الجامعة العربية في عام ١٩٩٤ الميثاق المكون من ديباجة و(٤٣) فقرة تحتوي على الحقوق والحريات وآليات تنفيذها، دعا مجلس الجامعة العربية في دورته الثانية بعد المائة الدول العربية الأعضاء لاعتماده والتوقيع عليه من قبل الدول الراغبة في الانضمام للميثاق، لقد جاء هذا الإنجاز بعد جهد كبير بذل على المستويين الحكومي (في جامعة الدول العربية) وغير الحكومي في المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في العالم العربي، ورغم عدم إلزام جامعة الدول العربية لأعضائها بهذا الميثاق، لكنه يعد خطوة مهمة في طريق أعمال حقوق الإنسان، لأن بعض الدول العربية تضع العراقيل المتعددة في الاعتراف بحقوق الإنسان فضلاً عن تطبيقها.

## ٨ - توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام لمجمع الفقه الإسلامي:

بدعوة من مجمع الفقه الإسلامي أحد المؤسسات الرئيسية في منظمة المؤتمر الإسلامي، أقيمت ندوة علمية حول حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٤ بمدينة جدة، شارك فيها عدد كبير

من علماء الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي {من مختلف المذاهب الإسلامية}، تركز البحث في الندوة على أربعة محاور رئيسية هي الجانب التاريخي لحصر ودراسة حقوق الإنسان، والنظرة التحليلية لحقوق الإنسان، وتطور النظرة لحقوق الإنسان، إضافة إلى التطلعات المعاصرة والمستقبلية لحقوق الإنسان، كما تم عرض ومناقشة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام الذي أصدره مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية، وفي نهاية الندوة أصدر المشاركون توصيات عدة، تعطي صورة واضحة عن مستوى الارتقاء بمفاهيم حقوق الإنسان من وجهة نظر المسؤولين الرسميين في الدول الـ (٥٤) الأعضاء. راجع الملحق رقم (١٤).

## ٩ - ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية:

أقام المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) الأردنية وبمشاركة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) الندوة الخامسة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين في مدينة الرباط من ٢٠-٢٢ أكتوبر ١٩٩٧ تحت عنوان "حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية"، حيث شارك ٢٤ عالماً من مختلف المذاهب الإسلامية من ١٥ بلداً، ناقشوا ثلاثة عشر بحثاً قدمت للندوة، وزعت على المحاور التالية: الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وحقوق الإنسان والعلاقات الدولية، وفي نهاية جلسات الندوة أصدر المشاركون عدة نقاط هامة تناولوها بالبحث والتحليل، راجع ملحق رقم (١٥).

## ١٠ - المفوضية السامية لحقوق الإنسان/ الحلقة الدراسية عن إثراء عالمية حقوق الإنسان: وجهة نظر الإسلام بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

مع اقتراب الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان انتظمت لأول مرة في مبنى مقر الأمم المتحدة الأوربي بجنيف، في ٩-١٠/نوفمبر ١٩٩٨ ندوة خاصة ضمن البحث عن الوحدة من خلال الثقافات المتعددة في ضمن مسؤوليات الأمم المتحدة، وبرعاية رئيسة الممثلة السامية لحقوق الإنسان السيدة ماري روبنسون وبمشاركة ٢٠ خبيراً يمثلون ٢٠ بلداً آسيوياً وأفريقياً أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وبحضور أكثر من ١٣٠ مندوباً من مختلف الدول والمنظمات غير الحكومية، انعقدت أعمال الحلقة الدراسية عن "وجهة نظر الإسلام بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، قسمت جدول أعمال الحلقة إلى ثلاثة مواضيع رئيسية، الأول "الإسلام ومبدأ عدم التمييز، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وبحث في بندين الإسلام وحقوق غير المسلمين، والإسلام والمرأة. والموضوع الثاني الإسلام، والحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد بحث الحريات الثلاث الفكر والتعبير والتنقل، وكذلك نظام القضاء الجنائي، والإسلام وحقوق المواطنين. أما الموضوع الثالث فقد خصص لبحث الإسلام والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تفرع من الدراسة بحث

الزكاة ومبدأ التكافل والواجبات تجاه المجتمع، والحق في التنمية (بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والمشاركة الشعبية، والبيئة، والموارد الطبيعية، والحق في الغذاء والصحة والمأوى...).

وتمثل الهدف من عقد الحلقة الدراسية محاولة اكتشاف موقف مختلف الثقافات والحضارات السائدة في العالم اليوم من بنود الإعلان العالمي باعتباره الأساس في كل الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان، واتفق الخبراء على التطابق بين مفاهيم الإسلام في مجال حقوق الإنسان ومعظم بنود الإعلان العالمي، واختلفوا في تفسير بندين أو ثلاثة.

## ١١ - إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام وبيانها الختامي:

أصدرت ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي بتاريخ ٢٥-٢٧ فبراير/شباط عام ٢٠٠٠، في المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا، بمشاركة ممثلين من عدد من المنظمات والهيئات الإسلامية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، إعلاناً حول قضية "حقوق الإنسان" دعت فيه حكومات العالم وهيئاته ومنظماته ومؤسساته الإنسانية لعمل عالمي مشترك صادق وفاعل لتحقيق كرامة الإنسان وفق معايير تضمن حقوقه وتضعه في المكان اللائق بإنسانيته، راجع ملحق رقم (٩).

وضمن هذا السياق تأتي دعوة المغفور له الملك الحسن الثاني في الدعوة إلى إعلان عربي حول ميثاق حقوق الإنسان يستمد مقوماته من التراث العربي والدين الإسلامي الحنيف، في كلمة افتتح بها المؤتمر الإقليمي حول التربية وحقوق الإنسان في الدول العربية في النصف الثاني من شهر فبراير من عام ١٩٩٩، و أشار إلى أن إسهام الدول العربية في ثقافة حقوق الإنسان عالمياً ينبغي أن يكون نموذجاً يحتذى به لما لها من تراث غني بهذه الثقافة.

إن العامل المشترك لجميع تلك المشاريع والإعلانات والمواثيق الخاصة بتأصيل أو تقنين حقوق الإنسان في الإسلام، اتفاتها في العديد من بنودها شكلاً وصياغة ومضموناً مع المواثيق الدولية الحالية، في تقرير حق الحياة والمساواة والتمتع بالحريات الأساسية (حرية الرأي والعقيدة والفكر والاجتماع...) وحق المشاركة العامة في إدارة البلاد وحقوق الأقليات وغيرها، وهو ما أكد منهج التعامل مع التحديات الجديدة بروح إيجابية في تأسيس وثائق حقوقية إسلامية، وقد أدى هذا الجهد إلى تفكيك الكثير من المقولات السابقة التي حظرت التعامل مع التحولات الكبرى لعصر الحداثة وما بعده، بالرغم من وجود فروقات جوهرية في كلا المدرستين الإسلامية والغربية من حيث مرجعية حقوق الإنسان ومفهوم الحرية وحدودها والتفاصيل في بعض عناصر الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

إن تشابه الإعلانات السابقة الذكر في معظم بنودها مرده إلى كونها جميعاً مشتقة من المصادر الأساسية للثقافة الإسلامية، فالقراءة الأولية لمشاريع الإعلانات الإسلامية تظهر وجود



بعض الخلافات حتى في المرجعية لهذه المشاريع، فأعلان القاهرة أرجع مصدريته للشريعة (المختلف عليها بين المذاهب الإسلامية)، في حين أرجع بيان المجلس الإسلامي الأوربي (الإعلان الإسلامي العالمي) مرجعيته إلى القرآن الكريم والسنة النبوية دون الدخول في تفاصيل الأحكام الشرعية، وهذا يؤدي بالضرورة إلى تباين في بنود البيانات الإسلامية عندما تفصل الحقوق في قضايا الأحوال الشخصية، إضافة إلى إن الوثائق الإسلامية السالفة الذكر موجهة بشكل رئيسي للمسلمين، من خلال استعمال اللغة الفقهية والمصطلحات الشرعية والمرجعية، والتي هي من مختصات المسلمين دون غيرهم من البشر المخالفين لهم في العقيدة والثقافة.

وهذه الإنتاجات الوثائقية المتنوعة لا تشكل بحد ذاتها تراكمًا معرفيًا، أو حالات تطور للحقوق، كما إنها متباينة في الجهات الصادرة عنها، والأغراض السياسية المتوخاة، والأجواء السائدة خلال فترة انبثاقها، فلم نعثر على محاولة لخلط المرجعية الإسلامية مع المرجعية الأوروبية، (الإلهية والحقوق الطبيعية) مثلاً، لتفضي في النهاية للارتقاء والاتفاق على صيغة موحدة هي موضع إجماع كافة الثقافات والحضارات المعنية.

ومشاريع الإعلانات والتوصيات ليست ظاهرة سلبية في الوقت نفسه، بالعكس، تنبئ عن الجهد المبذول في إبراز الخصوصية الثقافية الإسلامية، وقدرتها على إنتاج إعلانات مقاربة جداً للإعلان العالمي، مما يقودنا إلى ضرورة التعامل مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان فيما هو متفق عليه، واستمرار الحوار في بنود الاختلاف لحين الوصول إلى فهم مشترك، علماً بأن مواطن الاختلاف محدودة بين الطرفين الإسلامي والعالمي.

لكن يلاحظ غياب أي ذكر لتلك الوثائق أو تأثيرها في الواقع اليومي وفي حياة المواطن، فلا زالت الفجوة واسعة بين النظرية والتطبيق في أغلب الدول الإسلامية، فبالرغم من تصديق الكثير من دولنا على المواثيق الدولية، إلا أننا لاحظنا ذلك الانفصام النكد بين الالتزام والتفويض العملي للمضامين الإنسانية والحريات الأساسية، ولم يجر أي تبني حقيقي لأية وثيقة سواء كانت إسلامية أو دولية تلتزم بها أي من دولنا، فأعلان القاهرة ظل حبراً على ورق، ولم نسمع له صدى أو نشاهد له أثراً عملية بعد مصادقة الدول الإسلامية عليه، وهكذا في بقية المواثيق الأمامية.

## خاتمة

كان لنتاج المفكرين الإسلاميين خلال القرن العشرين في مجال حقوق الإنسان، الأثر المهم في إحداث وعي ثقافي لدى النخبة من المثقفين والمفكرين دون العامة من الناس أصحاب المصلحة الحقيقية من كفالة وإعمال وحماية الحقوق والحريات، وبقيت المفاهيم في إطارها النظري، واتسعت الفجوة بين فكر وثقافة ومواثيق حقوق الإنسان من جهة، وبين التطبيق العملي في الواقع المعاش من جهة أخرى، ولم يجر البحث بشكل جدي في إيجاد وخلق المؤسسات العاملة لتقليص هذه الفجوة الأخذة بالأتساع، ولم تنتج الآليات الضابطة لتنفيذ تلك المواثيق وترجمة القيم إلى نموذج عملي، بل وحتى المفاهيم التي هي من صلب الهوية الثقافية للمسلمين فقدت تأثيرها عند الحكومات التي تمارس انتهاكات جمة لحقوق مواطنيها، في حين سبقتنا أمم في تكوين هيئاتها المتخصصة ذات السلطة الواسعة، والناجئة من عقد الاتفاقيات والإعلانات الاجتماعية، كالمحكمة الخاصة بحقوق الإنسان، والمنظمات المدافعة عن الحقوق والحريات الأساسية، ومؤسسات المجتمع الأهلي، ومراكز البحث والدراسات، وبرامج التوعية والتنقيف.

لذا اقترح التوصيات التالية للمهتمين والعاملين في هذا الحقل الإنساني:

١ - السعي للاتفاق على صيغة واحدة أو إعلان أو بيان أو وثيقة موحدة لحقوق الإنسان في الإسلام، ومن ثم إيجاد مؤسسات تتمتع بقدرة المراقبة والحماية في نطاق آلية تنفيذية توجب الالتزام والتفعيل لهذه الحقوق.

٢- العمل لتشكيل مؤسسة إسلامية غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان، تتضمن إلى النادي الدولي للمنظمات غير الحكومية، لتكون الصوت المعبر والمدافع عن المهودرة حقوقهم في المحافل الدولية المؤثرة.

٣- السعي لإنشاء معهد إسلامي تدريبي معني بمجالات حقوق الإنسان (غير خاضع للاعتبارات السياسية)، لتخريج كوادر متدربة تستطيع العمل في المنظمات الدولية، وتقديم الرؤية الإسلامية في المضمار الإنساني، وتعزيز الجهود البحثية والعلمية والتوسع في القضايا المطروحة مثل المحافظة على البيئة، الحق في التنمية، حقوق الطفل، حق الشعوب في السلم، القانون الإنساني،... هذه المفاهيم لم تتبلور بشأنها رؤية إسلامية بعد.

٤- السعي لإيجاد مكتبة خاصة تجمع فيها كل الكتب والدراسات المعنية بمجالات حقوق الإنسان من التراث والحضارة الإسلامية، وإصدار نشرة تراثية تحوي دراسات متخصصة تعنى بتأصيل ثقافة حقوق الإنسان وتوطينها في المجتمعات الإسلامية، ولتأكيد نفي أنها من المستوردات الثقافية.

٥- تنظيم حملة توعية وتنقيف واسعة النطاق لشرح مفاهيم حقوق الإنسان الإسلامية في العالم الإسلامي، كالتسامح الديني، التعددية الثقافية والمذهبية، حقوق الأقليات، الحريات العامة، خصوصاً حرية الرأي والعقيدة،... عبر تهيئة برامج إذاعية وتلفزيونية ومسرحيات وأغاني متميزة وقصائد شعرية ومسابقات وجوائز تقديرية،... تطرح للجمهور عبر الوسائل الإعلامية المختلفة.

٦- الدعوة لتدريس مادة حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية الإسلامية وإدخالها ضمن البرامج التدريسية في كافة مراحل الدراسة.

وفي الختام أتمنى أن أكون قد وفقت في هذه المحاولة وبقيني أن محاولات كثيرة سبقتني ولازال الباب مفتوحاً لإثراء الموضوع، لدخول مرحلة تهديم التقاليد الاستبدادية في الثقافة الإسلامية، وتركيز دائرة الضوء الكاشف عن التراث الإنساني ذي الأبعاد الحقوقية الغني في مورثنا الحضاري، وهذا ما يحفزنا إلى السعي لجمع وتوثيق كل هذه النصوص الإسلامية، التي تعنى بحقوق الإنسان وتبويبها وتهيئتها إلى الباحثين والعلماء، وخلق مناخ فقهي/أكاديمي لدراساتها بنظرة جديدة للتراث بعيداً عن التعصب والنظرة الضيقة والنكفير وبروح نقدية تتصف بالموضوعية، لاشتقاق واكتشاف الكثير من مقاربات لحقوق الإنسان في تراثنا، مما يساعدنا على صياغة المفهوم الإسلامي الواحد لشرعة حقوق الإنسان.

## مصادر البحث

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية" الدكتور هيثم مناع / منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- ٣- الإسلام وحقوق الإنسان/ محمد السيد سعيد -مجلة رواق عربي -العدد الأول/سنة ١٩٩٦  
-مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
- ٤- الشريعة الدولية لحقوق الإنسان/- الرسالة الثانية -سلسلة من الرسائل في حقوق الإنسان يصدرها مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف ضمن الحملة العالمية لحقوق الإنسان مارس ١٩٩٠
- ٥- حول حقوق الإنسان / مائدة مستديرة نظمتها منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية في القاهرة أكتوبر ١٩٩٢
- ٦- مجلة دراسات إعلامية /عدد ٤ السنة الأولى ندوة حقوق الإنسان والإعلام عقدت في القاهرة، أكتوبر ١٩٩٤
- ٧- حقوق الإنسان في الإسلام من التأصيل إلى التقنين/، محمد دكير، مجلة المنهاج البيروتية العدد الحادي عشر ١٩٩٨
- ٨- الإسلام يقود الحياة /للأمام الشهيد محمد باقر الصدر
- ٩- الإسلام وحقوق الإنسان / سالم البهنساوي
- ١٠- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ١٢٨ / الشيخ محمد الغزالي
- ١١- موسوعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة / تأليف محمد حميد الله.
- ١٢- مجلة حقوق الإنسان / كتاب غير دوري تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان العدد ٢٣.
- ١٣- مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام/ الدكتور محمود بسيوني - حقوق الإنسان المجلد الثالث دار العلم للملايين
- ١٤- الأمام علي، نهج البلاغة / صبحي الصالح.
- ١٥- شرح نهج البلاغة/ لأبن أبي الحديد المعتزلي الجزء الرابع صفحة ١٥
- ١٦- تحف العقول عن آل الرسول ألفه الشيخ بن شعبة الحراني(الجلبي) من أعلام القرن الرابع الهجري.
- ١٧- الحسبة في الإسلام /تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمیه الحراني، دار الرقم، الكويت
- ١٨- فالح عبد الجبار مجلة النور اللندنية العدد ٩٠ نوفمبر ١٩٩٨
- ١٩- مجلة الموسم العدد الخامس السنة الثانية ١٩٩٠
- ٢٠- فؤاد إبراهيم الفقيه والدولة الفكر السياسي الشيعي دار الكنوز الأدبية- بيروت ١٩٩٨
- ٢١- علياء سرايا، مجلة رواق عربي العدد ١٩٩٨/٩ قراءة في كتاب طبائع الاستبداد ومصارع العباد، لعبد الرحمن الكواكبي.

- ٢٢- المرجع السابق
- ٢٣- "صلح الحسن" للشيخ راضي آل ياسين، منشورات مؤسسة النعمان- بيروت طبعة ١٩٩١م.
- ٢٤- السلطنة في الفكر السياسي الإسلامي للدكتور يوسف إيبش الصادر عن دار الحمراء بيروت ١٩٩٤ م.
- ٢٥- ابن عبد ربه العقد الفريد طبعة القاهرة سنة ١٩٤٠ ج ١ ص - ١٠٧
- ٢٦- السيد علي الكاظمي في كتاب "كشف الريبة عن أحكام الغيبة" صفحة ١١٤-١٢٢، الصادر عن دار الأضواء بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
- ٢٧- أصول الكافي ج ٢، للعلامة الكليني.
- ٢٨- رسائل الشريف المرتضى "علي بن الحسين (الشريف المرتضى) إعداد السيد مهدي رجائي، دار القران الكريم مدينة قم إيران
- ٢٩- كشف المحجة لثمره المهجة لأبن طاووس الحسني



## التعليقات





---

# التوثيق في مجال حقوق الإنسان نحو اكتساب الوعي التاريخي

صلاح الدين الجورشي<sup>x</sup>

---

<sup>x</sup> النائب الأول لرئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان.



تعتبر مسألة التوثيق من أهم المسائل المطروحة في مجال حقوق الإنسان. إنها أداة ضرورية لتحقيق تقدم في مجالات البحث والتنقيب والتدريب. ويكتسب التوثيق أهمية أكثر إذا انتقلنا من مجال التعريف بالوثائق والنصوص المرجعية المتداولة على المستوى العالمي إلى مجال التأسيس أو التأصيل لمنظومة حقوق الإنسان داخل الثقافات الوطنية. وهي من أبرز الأوليات التي لم تحظ إلى حد الآن بالعناية والتركيز الضروريين خاصة في عالمنا العربي والإسلامي. ويعود هذا التخلف عن توجيه العناية إلى هذا المجال إلى عدة عوامل. هناك على سبيل المثال من لا يرى فائدة في ذلك من الناحيتين العملية والمعرفية. هؤلاء يعتقدون بأن منظومة حقوق الإنسان نظرية حديثة في مضمونها وبنائها الفلسفي والقانوني، وقد ضبطتها المواثيق والعهود الدولية بشكل دقيق وشامل، وبالتالي فإن أية محاولة لإعادة النظر في أصولها ستبقى بدون فائدة إضافة إلى الإرباك الذي تحدثه في الأذهان مما سيغذي الجدل الدائر في منطقتنا على الأقل حول مدى مشروعية القول بعالمية حقوق الإنسان. وهناك من يرى أيضا في جمع نصوص من التراث تعرضت محتوياتها لحق من الحقوق لن يخرج عن دائرة الإسقاط اللا تاريخي لمفاهيم ومواقف معاصرة على وثائق أنتجت في مراحل مختلفة لا علاقة لها بإشكاليات القرون الحديثة وأدواتها المعرفية. كما قد يعود هذا التأخير في إنجاز مهمة التوثيق إلى انغماس نشطاء حقوق الإنسان في النضالات اليومية التي ما تزال تستهلك الطاقات في سبيل إثبات شرعية الوجود والدفاع عن الجيل الأول من الحقوق التي هي أساس المواطنة وإثبات حرمة الفرد وكرامته وحرية وحقه في التعبير والاعتقاد والسفر وحرمة الجسد وسرية المراسلات.

كلما تطورت حركة حقوق الإنسان العربية في الواقع، إلا وأدرك نشطاًؤها حجم العوائق الثقافية والاجتماعية التي تحول دون أن يحققوا توسعاً جماهيرياً فاعلاً، واستشعروا احتياجهم الشديد لوثائق وأدبيات تساعدهم على حسن إدارة النقاش وأحياناً الصراع الفكري والسياسي مع أطراف وقوى تتقاطع حول رفض حقوق الإنسان جزئياً أو كلياً. وقد أسهمت مؤسسات الأمم المتحدة في إبراز أهمية إحداث المصالحة بين كونية حقوق الإنسان وبين التراث الثقافي للشعوب والأمم. من هنا كان تشجيعها منذ الستينات على بلورة وإنجاز موثيق إقليمية تكون بمثابة همزة الوصل بين الخاص والعام، وتشكل مرحلة نوعية هامة في مسيرة الثقافات المرهلية. فهذه النصوص مهما كانت محدودة ومنقاة ومنقوصة فإنها تبقى في النهاية خطوة ذاتية يحاول أصحابها من خلالها أن يتصالحوها مع الذات والعصر والعالم.

يخطأ من يتعامل مع الأفراد والمجتمعات وكأنهم أرقام أو آلات تسمع وتنفذ. إن عالم الإنسان أكثر تعقيداً مما يتصور البعض. الكائن البشري هو كائن ثقافي واجتماعي شديد التركيب والتعقيد. إنه مسكون بتاريخه وتراثه، يتجاوزهما من خلال التراكم الذي يحققه بالتفاعل مع مخزونهما. كما يبقى تقدمه محكوماً بوعيه التاريخي الذي هو بدوره نتاج تفاعل أطراف وعناصر متعددة منها الثقافي والسياسي والاجتماعي والجغرافي. تاريخ الفرد جزء من شخصيته وتاريخ الشعب مقوم أساسي من وجوده وحاضره ومستقبله. التراث لا يموت فينا حتى لو لم نشعر بتأثيره في سلوكنا اليومي. والدين وعي بالوجود يلزم الفرد من مولده إلى مماته، يؤثت حياته برموز وأفكار وإرشادات وضوابط تبقى قائمة في لا وعيه حتى لو تمرد عليها وبدا له أنه قد تحرر منها في لحظة من لحظات تقلباته الثقافية والاجتماعية. من هنا لا يعتبر التوثيق مجرد نصوص مبنوثة في الكتب يقع جمعها وقراءتها، بقدر ما هو في بعد من أبعاده استحضار للذاكرة الجماعية واستنطاقها حول قضايا قد تبدو حديثة ومقطوعة الصلة عن الذات الماضية، لكن التأمل والاستقراء يؤكدان أن حقوق الإنسان هي قضية الوجود الإنساني منذ ما قبل التاريخ، وهي معاناة ومسيرة تراكمية مفتوحة لا تعرف المصادرة الزمنية ولا تعترف بالتوقف التاريخي.

يقول الأستاذ التونسي سليم اللغماني "لابد من اعتماد الدقة في استعمال مفهومي الحق والإنسان، إذ لا شك في أن كل حضارات ما قبل الحداثة أقرت حقوقاً للناس لكن هل حقوق الناس ترادف مفهوم حقوق الإنسان؟ هل تستعمل في كلتا الحالتين نفس المفهوم للحق ولإنسان؟ وهل هذه الحقوق ناتجة عن طبيعة الإنسان؟". وانطلق الباحث من تعريف عبد الكريم زيدان لمعنى الحربي أي الكافر المقيم بدار الحرب: "وأهل دار الحرب هم الحربيون، والحربي لا عصمة له في نفسه ولا في ماله بالنسبة لأهل دار الإسلام، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية تكون بأحد أمرين: الإيمان أو الأمان وليس للحربي واحد منهما". وبما أن فكرة حقوق الإنسان "تقترض الإيمان بالطبائع عامة وبطبيعة الإنسان خاصة، وتقترض كذلك أن العقل البشري بإمكانه أن يكتشف جوهر الذات البشرية"، وبما أن "غياب هذا الشرط هو الذي حال دون ظهور هذا المفهوم في وطننا"، فتكون النتيجة أن "أنسية الدين محدودة لأنه يرسي تمييزاً جذرياً بين الناس ويصنفهم إلى مؤمنين وكفار ويجعل الكفار في مرتبة دون المؤمنين وكيف يستوي الحق والضلالة. إن كان الدين أنسياً من حيث موجب الرسالة فهو مميز من حيث رد فعل الناس إزاء

الرسالة، فلا يقبل الدين بمبدأ المساواة على هذا المستوى الأنّي ويعتبر أن الاعتقاد والإيمان أي قبول الرسالة والدين المبشر به عنصرا أساسيا تكتمل به إنسانية الإنسان. الإنسان المؤمن هو الإنسان بأنم معنى الكلمة أما الكافر فلم يرد الارتقاء إلى هذه الرتبة، إلى الإنسانية". هذا الافتراض الذي صاغه اللغمانى بطريقة تبدو علمية ومنطقية تدفع إلى التساؤل من جهتنا: هل حقا أن آتسية الدين محدودة إلى هذه الدرجة؟ وهل حقا غاب في تراثنا الإنسان كقيمة مستقلة عن الانتماء العرقي والديني؟ وهل بقي العقل ملحقا بالتصور الديني أم اعتمد كأصل لتمحيص المعتقد وإثبات الخير من عدمه؟. هذه الأسئلة لا تقل مشروعية عن وجهة النظر التي استعرضها الباحث، خاصة وأنه بدوره صحح معالجته بقوله " قلت غياب الشرط ( يقصد استقلال العقل ) وقد أخطأت عنوة لأنني أردت بذلك غيابه في ما بقي حيا من تراثنا، ما هو حاضر اليوم في وجداننا. أما الحقيقة التاريخية فهي تتمثل في تغييب الشرط لأنه كان موجودا لكننا فقدناه واضمحل إثر انهزام من وفروه، أعني المعتزلة ". هكذا عاد النقاش ليمحور حول الكيفية التي قرأ بها النص الديني من قبل المؤمنين باختلاف مواقعهم السياسية ومنطلقاتهم الفكرية. وفي هذا مثال تطبيقي على وثوق الصلة بين التأسيس النظري لحقوق الإنسان والتأصيل الثقافي والديني لها.

الوعي الإسلامي ووعي تاريخي، بمعنى أنه منغرس في التاريخ الإنساني إضافة إلى التحامه بالوجود البشري. الإسلام يختلف عن اليهودية مثلا من حيث تجاوزه للقومية والإثنية. إنه رسالة الخالق للمخلوق بقطع النظر عن مختلف أشكال الانتماءات التي تحكم العلاقات البشرية. هو خطاب مفارق في أهدافه وأغراضه للحدود والجنسيات والألوان والأعراق. من هنا اقترن الدين والتدين بالإنسان والإنسانية. لهذا يعتبر تحديد ماهية ومكانة الإنسان في التصور الإسلامي الأساس الضروري لبحث مفاصل الالتقاء أو التعارض مع منظومة حقوق الإنسان.

لنتيبت هذه القيمة المقاصدية ليس أمامنا سوى القرآن الكريم بحكم كونه الوثيقة المرجعية التي لا خلاف بين المسلمين حول نصها وقدسيتها. هذا النص العلوي وجه خطابه بدرجة أولى وأساسية إلى الإنسان بشكل مطلق بقطع النظر عن لونه وجنسه ومعتقده، مستعملا للتعبير عن ذلك عددا من المفردات المؤدية إلى نفس المعنى مثل " آدم" و"بني آدم" و"الإنس" و"الناس" و"النفس الواحدة" و"ال خليفة" و"الإنسان". هي مفردات تتحدث عن الإنسانية بامتياز أي بمعناها المطلق. ومن خلال استعراض السياقات التي وردت فيها هذه المفردات واستعمالاتها العقائدية والدلالية، يتضح أن الترتيب الإسلامي لعناصر الكون تجعل من الإنسان محور الوجود، وتجعل بقية الكائنات حتى غير المرئية في رتبة دنيا منه، بل وأيضا في خدمته وتحت سيادته. أكثر من ذلك يكتسب الإنسان مكانة أرقى من منطلقين. الأول كونه مخلوقا من روح الله، أي فيه شيء كثير من قدسية الله وعلمه وقدرته وحكمته ورحمته إلى آخر أسماء الله وصفاته. وثانيا نظرية التكليف التي خاطب بها الله عبده فعينه خليفة له. هذا الاستعمال منطقي جدا لأن القرآن في المعتقد الإسلامي هو كلام الله الموجه لعبده في كل مكان وفي كل زمان. لم يكن القرآن خطابا أيديولوجيا عربيا رغم اللغة التي تمت صياغته بها، ورغم نزوله كوحى على نبي عربي في بيئة محددة تاريخيا وجغرافيا. ولأنه كذلك وجب الحفاظ على طابعه الإنساني وعدم حصره في أي نطاق يناقض ماهيته الأساسية وينقض مقصده الرئيسي أي توجهه للإنسان كقيمة عليا وهوية جوهرية. وتلك

إحدى المشكلات التي تورط فيها صنف من المسلمين الذين تقيّدوا بنوع من التفسير القومي أو التاريخي أو المذهبي فوضعوا بذلك عوائق أمام البشرية حال وما يزال دون تعاطيها مع الإسلام كدين هي معنية بخطابه ورسائله وتوجيهاته. ولا يمكن تجاوز هذه المشكلة إلا إذا عدنا فميزنا بين الخاص والعام في الخطاب القرآني.

تتأكد إنسانية الإسلام بقدر إثبات احتوائه على قيم الحرية والعدل واحترام التعدد، بقطع النظر عن مدى احترام المسلمين ومؤسساتهم السياسية والاجتماعية لتلك الحقوق. فالحديث في هذا السياق يتعلق أساساً بالتأكد من وجود مبدأ الحق الإنساني وليس بالأسباب التاريخية التي أجهضته أو حالت دون حمايته. هنا أيضاً يشكل النص القرآني المرجع المحدد في هذا السياق. وبما أن الإسلام دين، والدين يعطي الأولوية لمسألة الإيمان باعتباره الشرط الذي بتوفره يصبح المؤمن ملزماً بكامل مقتضيات المنظومة الدينية، فقد أسس منظومة الحريات في الإسلام على مبدأ حرية المعتقد (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)<sup>(١)</sup>. هذه الآية المفصلية في إثبات الحرية الدينية لا تشمل فقط حق اختيار المعتقد الإيمان، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك فقررت مبدأ حرية الكفر، أي حق الفرد في عدم الإيمان بوجود الله وعدم التسليم بأي معتقد إيماني. لكن هل يعني أن العلاقة بين الطرفين محكومة حتماً بالحرب وتدمير الآخر؟ إن تحرير السياق القرآني من الصراع العسكري الظرفي الذي فرضه خوف قريش وحلفائها من انقلاب موازين القوى، يكشف بوضوح الطابع السلمي للعلاقة بين المؤمن والكافر، أي بين صاحب المشروع الديني والرافضين له. الأول يبقى يحاول إقناع الثاني عن طريق منهج الدعوة، والثاني يجادل بحثاً عن الحق أو مكابرة، لكنه في كلا الحالتين لا يتمتع فقط بحق المحافظة على موقفه النظري والفلسفي، وحق التعبير عنه بل أيضاً حق الحماية في كل الحالات إذا كان المؤمن صاحب نفوذ وقدرة. يتجلى هذا الإطار الحقوقي في قوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)<sup>(٢)</sup>. هذه الآية العظيمة لم تلق العناية والتركيز من المفسرين والفقهاء، فلم يروا فيها إلا مجرد حالة استثنائية ضمن الحرب المفتوحة ضد المشركين، خاصة وأن الآية وردت في مقدمات سورة التوبة المخصصة لمسائل الحرب. لكن المتأمل في دلالاتها يتبين أنها أشمل من مجرد حماية مؤقتة لشخص لجأ إلى أرض الإسلام في حالة المواجهة العسكرية. فطالب الأمان هنا مشرك أي غير مؤمن بعقيدة الإسلام، والمطالب بحمايته هو الرسول صلى الله عليه وسلم، والذي أمر بوجوب توفير الأمان والسلامة الكاملة لطالب اللجوء هو الله سبحانه، ولم يحدد الأمر بزمن محدد أو جاء مشروطاً بالاستجابة للعقيدة. وبذلك توفرت كل مقومات إلزام الدولة والمجتمع الإسلامي بتوفير الحماية لكل من هو غير مؤمن سواء كان مواطناً أو كان زائراً، فما بالك إذا كان طالب لجوء. ولا ندري من أين جاء الفقهاء بتحديد فترة زمنية يمنع بعدها هذا اللجوء من حق الإقامة. قال ابن كثير في تفسيره " لكن قال العلماء لا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الإسلام سنة، ويجوز أن يمكن من إقامة أربعة أشهر، وفيما بين ذلك فيما زاد على الأربعة أشهر ونقص عن سنة قولان

<sup>1</sup> سورة الكهف الآية رقم ٢٩.

<sup>2</sup> سورة التوبة الآية رقم ٦.

عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله<sup>(٣)</sup>. كما اعتقد المفسرون أن معنى ( حتى يسمع كلام الله ) تتوقف فقط عند سماع القرآن، وهو فهم سطحي، إذ بإمكانه أن يطلع عليه دون المغامرة بحياته، ما دام السياق هو الحرب الدائرة. بينما الفهم الأشمل هو القول بتمكين هذا الشخص أو الجماعة التي على شاكلته من البقاء داخل المجتمع الإسلامي، الذي رغم طابعه العقائدي إلا أنه لا يقتل أو يعتدي على من لا يشاطره الإيمان، ولا يسمح لأحد بأن يعتدي عليه، ويخيره بين البقاء بين ظهرائي الأغلبية المؤمنة أو مغادرتها. فإن أراد الخيار الثاني تكفلت الدولة والمجتمع بمساعدته حتى يبلغ مأمنه أي أن يصل إلى المكان الذي يجد فيه أمانه واستقراره. أليس في هذا قمة الثورة السياسية في مجال احترام إرادة الإنسان والمحافظة على حريته العقائدية؟.

يتضح مما سبق أن تأصيل ثقافة حقوق الإنسان تتطلب إعادة فهم النصوص المرجعية للثقافة الإسلامية. هذه المهمة لا تتحقق إلا باستحضار الوثائق الأساسية وإخضاعها للتحليل والنظر. وهو ما حاول المؤلف القيام به من خلال تجميع بعض النصوص التي اعتبرها أساسية. وهي فعلا نصوص تستحق التوقف والتأمل. وبما أن مركز القاهرة لحقوق الإنسان قد تبنى الإصدار فإن ذلك من شأنه أن يضع بين أيدي نشطاء حقوق الإنسان العرب وثائق على غاية من الأهمية ستساعد الكثير منهم على استحضار التجربة التاريخية والثقافية للإسلام في معالجاتها الخصوصية للمسائل المتعلقة بالحقوق الفردية والجماعية. وكما نبه المؤلف إلى أن الغرض من هذا التجميع ليس هو الإسقاط والتعسف في فهم النصوص، ولكن الأهم في تقديرنا تحقيق تحرر أدنى من أحادية النظرة إلى مسألة حقوق الإنسان، من خلال الاكتفاء فقط بالمسار التاريخي الغربي الذي يبدأ مع المعركة مع الكنيسة والسعي إلى الفصل بين الدين والدولة وصولا إلى فلاسفة الأنوار وترسيخ مبدأ علمانية الحقوق. إن الاكتفاء بالمسيرة التاريخية للغرب من شأنه أن يغيب بدون مبرر حضارات ومسارات تاريخية مختلفة في منجزاتها وأولوياتها ومنطلقاتها، لكنها أسهمت بقوة في الارتقاء بإنسانية الإنسان، وتحديد حقوقه ومحاولة احترامها وتقديسها.

تعتبر الصحيفة أو ما سمي بدستور المدينة من أهم الوثائق المرجعية في هذا السياق. فهي من بين عديد من النصوص الأخرى التي تكاد تكون غائبة في أدبيات حركة حقوق الإنسان العربية. ورغم أنها متداولة في الكتب الإسلامية التي ألفت حديثا إلا أن فهمها بقي في الغالب سطحيًا وباهتا.

إنها أول محاولة قانونية ودستورية لتأسيس المجتمع الإسلامي الجديد الذي كاد أن يضحى الرسول صلى الله عليه وسلم بحياته من أجله. وفي حين افترضت العديد من الكتابات الحركية الأساسية أن المجتمع الإسلامي الرسالي قامت فلسفته على التجانس العقائدي، تأتي الصحيفة لتثبت العكس. هذا المجتمع الجديد كان منذ بدايته متميزا بتعدديته الدينية والقبلية والعرقية. صحيح أن النواة المؤمنة بالرسول شكلت العمود الفقري للكيان السياسي الصاعد نظرا لكونه ثمرة دعوة دينية، وصحيح أن العرب كانوا الأغلبية الساحقة للسكان قبل قيام البعثة في مجتمع عربي، غير أن ذلك لا يلغي التنوع الذي حرص عليه الرسول في مطلع صياغة مشروعه المجتمعي. إنه

<sup>3</sup> تفسير ابن كثير المجلد الثاني ص ٤٤٤، صادر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي، الضاحية الكويت.

مجتمع يجمع داخله وحدات اجتماعية متعددة، لكل وحدة تماسكها الخاص بها، وجميعها ممسوك بمبدأ التضامن الجماعي القائم على مفهوم الأمة الواحدة. بناء عليه " من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم ". الاتباع هنا يعني التضامن والانصهار السياسي وليس الديني. لهذا جاء البند السابع والعشرون ليؤكد على أن "يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ". الأمة في هذا السياق متعددة الأديان، أو بالأحرى قائمة على حرية الاعتقاد والتدين. لا يستثنى من العهد إلا " من ظلم وأثم ". بل اتسع الوفاق ليشمل حلفاء اليهود " وإن بطانة يهود كأنفسهم ". فإذا خان الحليف المتحالف معه " لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم " ( البند ٤١ ).

إن الفصل بين الانتماء للدين والانتماء للأمة يشكل في الإسلام الأساس القوي الذي يمكن أن يتطور في أحشائه مفهوم المواطنة الذي ولد متأخرا كثيرا. قد يعترض أحدهم فيقول : إذا لماذا لم يسبق الفقهاء المسلمون أوروبا في التوصل إلى مبدأ المواطنة ؟. السؤال وجيه لكنه يقفز من جهة على السياق التاريخي، ومن جهة أخرى يثير مشكلة الفقه السياسي الإسلامي وأسباب تعثره وتطوره في اتجاهات معاكسة لمقصد الإسلام. يضاف إلى ذلك أن هذا الفصل القانوني والسياسي لا يلغي عنصر الإيمان أو يقلل من أهميته. وخلافا لما حصل في أوروبا تم الرهان كثيرا في الإسلام على العامل الإيماني لتأسيس تعايش عميق ومثمر. هذا الرهان الكبير هو الذي جعل المجتمع الإسلامي، بعد أن استقرت أوضاعه، ومسك زمام المبادرة ولم يعد مهددا في أمنه وفي مرتكزاته عاد ليشكل أفضل مآمن ومستقر لليهود. فهو لاء بعد خيانة أجدادهم لمبادئ الصحيفة، وتحالفهم مع قريش المحاربة للرسول والمحاصرة للمجتمع الوليد، وجدوا في المجتمع الإسلامي الإطار المناسب للبقاء والاندماج، بل والمشاركة النشيطة أيضا في الحركة الثقافية العلمية والاقتصادية، وأحيانا السياسية بتحمل مسؤوليات وزارية في السلطة.

إن قراءة هذه الوثائق ووضعها في سياقها التاريخي لن يجعلنا ننتهي إلى القول بأن منظومة حقوق الإنسان كما نعرفها الآن كانت مبنوثة بأصولها وفروعها في كتب التراث الإسلامي. هذا القول مردود من جميع الجوانب. لكن بالتأكيد سيساعدنا ذلك على النظر إلى هذه المسألة من منظور مختلف. سنعمل على تجنب تغذية الصراع والتناقض بين الإسلام وحقوق الإنسان، ليس فقط لأن ذلك مضر بحركة حقوق الإنسان، ولكن أيضا لوجود عدد كبير من الحقوق داخل منظومتنا الدينية التي لها رؤيتها للكون والإنسان والحياة. كما سيدفعنا نحو إعادة رسم المسار التاريخي للحضارة العربية الإسلامية، فنربط علاقة الفكر والتشريع بضرورات الواقع ومصالح الأسر والفئات الحاكمة ومختلف الصراعات والحروب الإقليمية التي اندلعت عبر التاريخ الوسيط. وسنتوصل إلى تحديد الأسباب والعوائق التي أجهضت تطور الخطاب الحقوقي عندنا مقارنة بما تم في السياق الأوروبي. وعندما نستحضر كل تلك العناصر الفكرية والقانونية والتاريخية والسياسية، ونزواج بينها وبين لحظتنا المعاصرة نكون قد قطعنا شوطا هاما في طريق اكتساب الوعي التاريخي الذي افتقدناه منذ زمن بعيد.



---

# وثائق حقوق الإنسان الإسلامية في السياق التاريخي والاجتماعي

الباقر العفيف<sup>x</sup>

---

<sup>x</sup> كاتب ومفكر سوداني ومحاضر بجامعة مانشستر - بريطانيا.



## مقدمة

يمكن تصنيف هذه الوثائق كرونولوجياً ومفهومياً. فمن الناحية الكرونولوجية تنتمي الوثائق إلى خمس فترات زمنية: نصوص ما قبل الشريعة، ونصوص ما بعد الشريعة، ونصوص سابقة للفقه، ونصوص مصاحبة أو لاحقة للفقه، ونصوص حديثة. أما من الناحية المفاهيمية فيمكن تقسيمها إلى نصوص سابقة لمفهوم حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه اليوم، ونصوص لاحقة للمفهوم، بل وتمثل ردة فعل له. لذلك كنت أود قراءة مقدمة وتعليق الدكتور غانم جواد، جامع هذه الوثائق، قبل كتابة مساهمتي هذه حتى أرى كيف تعامل معها، وما يهدف إليه من جمعها، وما إذا كانت مقارنته لها نقدية أم تفاخرية. وكذلك حتى أطلع علي تعريفه للمصطلحات المستخدمة، فإن كل ذلك مما يعين علي النقاش العلمي الموضوعي. وفي غياب ذلك فإنني سأقتصر علي التعليق علي النصوص دون مساهمة جامعها، والتي ربما يكون أجاب فيها علي بعض ما أطرحه هنا، فإن حدث شيء من هذا فأرجو المعذرة عن التكرار.

والأمر غير الواضح هو ما إذا كانت هذه النصوص تمثل عند جامعها المرجعية الثقافية التي يمكن أن تُستخدم من قِبَل المفكرين المسلمين ليؤسّسوا عليها وثائق حقوقية مستمدة من الجذور الثقافية للإنسان المسلم، أم أنه يعتبرها نفسها "وثائق لحقوق الإنسان"، ومن ثمّ يتبنّاها دون نقاش، ودون دعوة للتطوير، ويعتقد أنها فقط تنتظر التطبيق.

والملاحظ أن عدداً من الكتاب المسلمين يستخدم مصطلح "حقوق الإنسان" بمعنى واسع لا يقتصر فقط علي الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية الصادرة من قِبَل هيئة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها منذ العام ١٩٤٨، عام صدور الإعلان العالمي، وما يليه من أعوام. وإنما يعنون به أيضاً أي وثيقة تنظّم حقوقاً للبشر. وهذا معنيّ فضفاضاً يمكن أن تدخل فيه قوانين

حمورابي التي يُضْرَبُ بها المثل في التعسف والظلم. كما يمكن أن يتّسع للقوانين الإغريقية والرومانية القديمة التي لا تعتبر قطاعات بشرية، مثل النساء، والعبيد، والأجانب، مواطنين أو جزء من الشعب. فجميع حضارات العالم القديم قامت علي منظومات قانونية وأخلاقية تنظّم حقوق الإنسان فيها، ولكن المشكلة كانت ذات شقين. الشق الأول يتعلّق بطبيعة القوانين نفسها، من كونها غير إنسانية في الكثير من جوانبها. والشق الثاني يتعلّق بالتعريف الضيق لكلمة "إنسان"، إذ لم يكن يتّسع المعني لطبقات معينة من البشر. فمثلاً بالنسبة للحضارة الإغريقية القديمة "الإنسان" الكامل الأهلية يعني الفرد الإغريقي الذكر الحر، وما عدا ذلك لا يُعتبر إنساناً، بل يُعتبر "لا شخص"، non-person. وهذا "اللا شخص" يجب أن يملك، وهو قطعاً لا يملك، لأنه يقع خارج حماية القانون. أما المرأة الإغريقية الحرة، فلا فرق كبير بين وضعها ووضع العبيد.

من هذه البدايات البعيدة بدأ التطور الوئيد لمفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الغربية. وكان في بعض جوانبه تطوراً في معني كلمة "إنسان". فقد اتّسع المعني ليشمل قطاعات بشرية لم تكن فيه مثل النساء، والعبيد بعد أن تحرّروا، وكذلك الأجانب. أي امتلأ جسد الكلمة بمعناها كله وإن تفاوتت الحقوق. ثم جاءت مرحلة حلّت فيها الروح علي الجسد وتمثّلت هذه في فكرة المساواة الشاملة بين البشر، والتي لا يحول بينها وبين الناس حائل من دين، أو نوع، أو عرق، أو لون، أو طبقة اجتماعية، أو غيرها من الحوائل. وهذا المعني الأخير هو ما استقرّ عليه مفهوم حقوق الإنسان في الوقت الحاضر، مما يجعل من أي وثيقة معاصرة تنتقص من حقوق بعض القطاعات البشرية لا تستحق أن يُطلق عليها اسم "حقوق الله".

وعنّي عن القول إن هذا التطور لم يجرّ في ليلة، ولا علي طريق مفروش بالورود، بل جاء نتيجة جهد فكري جريء، وصراع اجتماعي طويل وعنيف. وأنا هنا معنيّ بالجهد الفكري الذي بذله الفلاسفة الغربيون، وبالذات فلاسفة عهد التنوير. فهم قد أخضعوا "مرجعياتهم" الفكرية في الفلسفة اليونانية والرومانية والمسيحية لنقد متبصر، كشفوا به عيوبها، وأبانوا أوجه قصورها، ونادوا بتطويرها. ومثلاً علي ذلك التصدي القوي الذي قام به كل من مونتسكيو وجان جاك روسو ضد التبريرات التي كانت تسوقها الفلسفة الإغريقية، ومن بعدها القانون الروماني، لمؤسسة الرّق مثلاً، والذي أدّى لنسفها نسفاً. فقد وقر هذان الفيلسوفان المرجعية الفكرية لحركة تحرير الرقيق abolition movement التي أدت إلى تحرير الرقيق ليس في الغرب فقط، وإنما في العالم كله.

أردت بهذا أن أقول إنه لا بد من منهج نقدي حرّ في التعامل مع النصوص التي نوردها باعتبارها مرجعيات لحقوق الإنسان، أي لا بد من مناقشتها وسير مداها وحدودها، واقتراح طرق تسديدها وتطويرها إذا أردنا حقاً أن نتوصّل لوثائق حقوق إنسان تتسم بالسّمات التي أشرت إليها سابقاً من حيث الامتلاء بالمعني وبالروح.

## الوثائق:

أشرت في المقدمة الي التصنيف الكرونولوجي والمفهومي للوثائق. وإلي أن بعضها جاء سابقاً للشريعة. وكذلك أشرت لأهمية تعريف المصطلحات، وتحديد المعيار الذي نعتبر به وثيقة ما دون غيرها مرجعية ثقافية لحقوق الإنسان. ونسبة لكوني لم أطلع علي المعيار الذي استخدمه الأستاذ غانم، فإنه يتعين علي أن أضع معياراً خاصاً بي. وما أقترحه معياراً تعتبر بموجبه وثيقة ما مرجعية لحقوق الإنسان هو أولاً أن تنشئ الوثيقة حقاً لم يكن موجوداً. وثانياً أن تسعي لصيانة حق قائم. وثالثاً ألا تميز بين الناس في الحقوق. وبطبيعة الحال فإن هذا المعيار ليس مطلقاً، ولا "فوق تاريخي"، بمعنى أنه لا يُسقط عامل الزمن، ولا يحاكم الماضي بالحاضر، لذلك يضع كل وثيقة في ظرفها التاريخي، ويتعامل معها علي هذا الأساس. وعلي ضوء هذا المعيار ستتم مناقشة الوثائق المجموعة في هذا الكتاب.

## صحيفة المدينة:

صدرت الصحيفة في العام الأول للهجرة. ومعروف أن الفترة التشريعية لم تكن بدأت بعد. لذلك تنتمي الصحيفة من ناحية الخطاب الي الفترة المكية، وإن وقعت مكانياً في المدينة. ومعروف أن السنوات الأولى من هجرة النبي الي المدينة تُعتبر امتداداً للفترة المكية. ومعروف أيضاً أن الفترة المكية قد نُسخَت أحكامها بآيات الشريعة التي توالي نزولها في القسم الأخير من الفترة المدنية. فصحيفة المدينة إذن تؤسس حقوقاً، وتضع ضمانات لصيانتها، وتحقق مساواة شاملة بين أهل الصحيفة في الحقوق والواجبات. فهي وفق هذا المعيار وثيقة حقوق إنسان متقدمة علي زمانها.

والصحيفة مبنية علي نصوص قرآنية هي ما يُسمَّى بآيات الإسماع مثل آية "و قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"، (الكهف ٢٨). وآية "فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر" (الغاشية ٢١). وآية "إن الذين آمنوا والذين هادوا والصّابئون والنّصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون" (المائدة ٦٩). وآية "إن الذين آمنوا والذين هادوا والصّابئين والنّصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله علي كل شئ شهيد" (الحج ١٧). فهذه آيات حرية، وديمقراطية، ومساواة شاملة تساوي بين المسلم وغير المسلم. فالآية الأولى آية حرية لأنها تعطي الإنسان الحق في الكفر بالله، "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"، و"شاء" تعني اختار اختياراً حراً دون خوف من عقاب دنيوي. والآية الثانية آية ديمقراطية لأنها تنهي النبي الكريم علي كماله وجلاله بألا يسيطر علي الناس. أما الآية الثالثة فأية مساواة لأنها تساوي بين أصحاب الديانات المختلفة، وتجعل العمل الصالح، لا العقيدة الدينية، هو معيار قيمة الفرد. وبناء علي هذه الآيات جاءت عبارات الصحيفة "و أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم، وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه". و"إن علي اليهود نفقتهم، وعلي المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر علي من حارب

أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم". أما الآية الرابعة فأية مساواة أشمل من سابقتها لأنها تقسح مكاناً للمشركين مع أصحاب الديانات، ولا تجعل علي الشراك عقوبة دنيوية، "الله يفصل بينهم يوم القيامة".

ولكن هذه الآيات، وغيرها من الآيات اللاتي علي شاكلتها، قد تمّ نسخها بآيات الشريعة التي نزلت تباعاً بعد ذلك. فصحيفة المدينة قد أوقف العملُ بها بواسطة النبي الكريم بعد نزول سورة "التوبة" أو "براءة" التي نسخت كل العهود، وهي السورة الوحيدة في القرآن التي لا تبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، وأول آياتها "براءة من الله ورسوله الي الذين عاهدتم من المشركين(١)". فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وأعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزي الكافرين(٢)". هذه السورة وضعت حداً لحرية الأديان، وأصبح للشرك عقوبة دنيوية هي القتل. تقول الآية "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم(٥)". وأصبح اليهود والنصارى أهل قتال وحرب بعد أن كانوا أهل صحيفة وعهد. وبعد أن تمّ إخضاعهم تحولوا لمواطنين درجة ثانية يدفعون ضريبة صغار وذلك هي الجزية. تقول الآية "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون(٢٩)". ولكن حتى هذه النصوص عندما نضعها في سياقها التاريخي تُعتبر نصوص حقوق إنسان في غاية التقدم مقارنة بما كان يحدث في تلك الأزمان لأصحاب الملل الأخرى من تقنيل واستعباد. وهي لا تفقد تفوقها إلا عندما تُنزع من سياقها، وتُقدّم باعتبارها صالحة اليوم مثلما كانت بالأمس وهذا أمر واضح البطلان.

لذلك فإن مجرد إيراد نص "صحيفة المدينة"، أو "دستور المدينة" كما يُطلق عليها أحياناً، هكذا وحسب ليس كافياً في حد ذاته، ما لم يصحبه شرح للملابسات المتعلقة بها، والظروف التي اكتتفتها، وأسباب تعطيلها كمصدر للأحكام، والمنهجية التي تُعاد بها الي الحياة. فالصحيفة كانت تطبيقاً لنصوص قرآنية، عُرفت جملة بآيات الإسماع. ولكن هذه النصوص تم تعطيل أحكامها، واستبدالها بنصوص أخرى عُرفت جملة بآيات السيف. وقد قامت عليها ممارسة نبوية أخرى بشأن اليهود، أدت الي قتل رجالهم، واستحياء نسائهم، ومصادرة أموالهم، ووضعهم موضع الذمة. ولقد استقرّ في الثقافة الإسلامية أن النصوص الأخيرة وما قام عليها من ممارسة نبوية هي التي يجب اتخاذها مصدراً للأحكام، لا دستور المدينة. وعلي الباحث ألا يتركنا نقف في مواجهة الصحيفة دون نقاش، وأن عليه أن يزيل التناقضات التي تكتتفها، وأن يرينا المنهجية التي تسمح لنا باستخدامها دون غيرها من النصوص التي جننا علي ذكرها.

## وصية الخليفة أبي بكر الصديق:

تجى وصية أبي بكر الصديق وقد اكتملت الشريعة نزولاً وتطبيقاً، وحيث شرّعت للقتال واعتمده وسيلة لنشر الدين، بعد أن كانت وسيلة الدعوة محكومة بأية "و جادلهم بالتي هي أحسن" إبان الفترة المكية. بيد أن الشريعة وهي تشرّع للقتال قد ارتفعت به من حيث المقصد والممارسة.

فقد أصبحت الحرب من أجل هدف سامي، وسُمِّيت جهاداً في سبيل الله، بعد أن كانت في سبيل أهداف أرضية بحتة. وكذلك أصبح لها بُعد أخلاقي، ووجه إنساني، جسّدته مثل هذه الوصايا، التي تحمي غير المحاربين من أن يكونوا هدفاً للحرب، وتصون البيئة من الخراب، وتحفظ البلدان المفتوحة من الاستباحة، وتدعو لمعاملة أهلها بالرفق. وبعبارة واحدة فقد حاولت الشريعة أن تجعل من سيف الحرب شيئاً أقرب الي مبضع الطبيب منه الي مديّة الجزار. وهذه الوصايا كان من الممكن للمفكرين المسلمين أن يستمدّوا منها قوانين حرب ذات وجه إنساني مُضيء كان سيمثل إضافة حقيقية ما يزال العالم يحتاجها بما في ذلك المسلمون أنفسهم الذين جعلوا هذا الإرث العظيم وراء ظهورهم ولما ينقضي علي وفاة النبي ثلاثة عقود.

بيد أن الحرب -من حيث هي، وبحكم طبيعتها، ولأي أسباب -كانت عملاً غير إنساني، وهي تمثل أحد أكبر مخلفات عهد الغابة الذي لما تخرج البشرية منه بعد. ولقد جاء الإسلام في مرحلته المكية مناهضاً للحرب داعياً للسلام والحوار بالتي أحسن. وكان المسلمون الأولون يكفون أيديهم عن المشركين، ويحتملون أذاهم، ويضحون في صدق ومروءة في سبيل نشر دينهم. وقد ظنّ الكثير من الكتاب المعاصرين أن عدم اعتماد المسلمين العنف في المرحلة المكية إنما كان تكتيكاً مرحلياً أملت عليه ظروف ضعفهم وقلة عددهم، وإنه لم يكن بسبب من مبادئهم. وفي ظني أن هذا من خطل الرأي، كما أنه يفتقر الي اللياقة إذ يُظهر المسلمين الأوائل وكأنهم يتصفون بالمخاتلة والنفاق. القراءة الأصوب هي أن المسلمين الأوائل بمكة كانوا مأمورين بتطبيق أصول القرآن، وفيها الأصل هو الحرية. فالإنسان حر في أن يؤمن أو يكفر فقيم العنف إذن. ولما ألزم الله الناس الحجة بالبرهان العملي، وتبيّن لهم عدم نهوضهم بواجب الحرية، سُحبت أو صودرت منهم، ووُضِعوا تحت الوصاية. فأذن لهم بالقتال بعد أن لم يكن إذن. وما ذلك إلا لأن العهد كان عهد قوة، ولم يكن عهد حق. بل إن القوة هي التي كانت تصنع الحق، وكل حق لا يسنده سيف إنما هو حق مُضاع. ومن هنا جاء التجاء التشريع للقتال. قال الشيخ البُصيّري:

شيطان لا ينفى الضلال سواهما  
نورٌ مُفاضٌ أو دمٌ مسفوحٌ.

وأمام المسلمين اليوم فرصة التبشير بعهد النور المُفاض، وتقديم فكرة السلام للعالم، وإعانة البشرية علي الخروج من عقابيل عهد الغابة، عهد الدم المسفوح. هذه هي المساهمة التي يملك المسلمون مرجعيتها الثقافية إن أحسنوا استخدامها، والتي تمكنهم من القول بأعلي صوت أن ديننا ارتفع بالحرب عندما كانت الحرب هي المنطق الوحيد السائد في العالم لحسم الصراعات مثلما تفعل وصية أبي بكر، وهو الذي سيضع عن الناس أصرها، ويطوي صفحاتها، ويقدم لعالم اليوم السلام حينما قوي منطق السلام وصار ينازع منطق الحرب السيادة. ولكن أين من يفهم أين.

## عهد الإمام علي بن أبي طالب لعامله علي مصر مالك بن الأشتر:

أما عهد الإمام علي لمالك بن الأشتر واليه علي مصر فعبارة عن وصايا أخلاقية رفيعة في صفات القيادة السياسية الرشيدة. وهو مليئ بالمضادات الحيوية ضد العلو في الأرض، وضد طغيان السلطة. وهو دعوة للعدل والرحمة وإيصال الحقوق لأهلها. فالوثيقة إذن تصون حقوقاً

قائمة أسستها الشريعة المحكمة. بيد أن الشريعة تجعل الناس طبقات تتفاوت حقوقهم حسب أديانهم، وأنواعهم من ذكر وأنثى، وأوضاعهم من حيث العبودية والحرية. وكلا من هؤلاء "قد سمى الله سهمه ووضع علي حد فريضته في كتابه أو سنة نبيه (ص)" كما قال الإمام علي في هذا النص. ولهذا فإنه لمن الخطأ اعتبار أن الوثيقة تؤسس للمساواة بين المسلم وغير المسلم لمجرد أنه جاء فيها عن رعايا الدولة "فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق الخ". ففي العبارة دعوة للعدل والمحبة والعطف علي الرعية، مسلمها وغير مسلمها، ولكنها لا تتجاوز الحكم الشرعي الذي يجعل المسلم فوق الذمي، والرجل فوق المرأة، والحر فوق العبد. ولا يجب أن نرورّ بجانبنا من هذا التمييز لأننا نقيسه بمعيار اليوم، وإلا نكون قد أسقطنا حكم الوقت من الاعتبار. هذا التمييز كان في عهده حقوق إنسان في غاية التقدم. ولم يكن بالإمكان أفضل مما كان. بيد أننا نخطئ خطأً بليغاً إن أصررنا علي تقديمها اليوم.

وقد جاء في عهد الإمام علي: "و قد قال الله لقوم أحبهم" فإن تنازعتهم في شئ فردوه الي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" (النساء ٥٩). وقال "ولو ردوه الي الرسول وأولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" (النساء ٨٣). فالرد الي الله الأخذ بمحكم كتابه، والرد الي الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة، ونحن أهل رسول الله الذين نستنبط المحكم من كتابه، ونميز المتشابه منه ونعرف الناسخ مما نسخ الله ووضع أمره". (انتهى). وهي عبارة جامعة تشير الي "الناسخ والمنسوخ"، وتشير الي "محكم الكتاب"، وهي تعني أن الحقوق مؤسّسة علي الشريعة التي تحتوي عليها الآيات "المحكمة" التي تميّز بين البشر علي أساس الدين والنوع، لا علي تلك التي تحتوي عليها الآيات "المنسوخة" التي تساوي بين الناس. ومن ثم لا يستقيم الحديث عن "الشريعة" وعن "المساواة" في نفس واحد، اللهم إلا إذا كانت هناك دعوة لإحكام الآيات المنسوخة وتأسيس الحقوق عليها.

## وثيقة صلح الإمام الحسن:

هذه وثيقة صلح سياسي تنازل بمقتضاه الإمام الحسن بن علي عن حقه المشروع في خلافة المسلمين لمعاوية بن أبي سفيان، حقناً لدماء المسلمين، وسداً لباب الفتنة. وكان هدف الصلح الأول إرضاء شهوة السلطان عند معاوية، تلك الشهوة التي حملته لمنازعة إمام المتقين وسفك دماء المسلمين، بأمل أن يتمتع بها وحده دون ولده، وأن يردّها لصاحبها حين هلاكه. أما الهدف الثاني فضمان سلامة الناس من بطش معاوية وانتقامه من أصحاب علي وآل بيته. فالفقرة الخامسة من وثيقة الصلح تسعى لتحقيق الأمن للناس كافة وصيانة حقوقهم ضد الانتهاك، وكأن الإمام الحسن كان يقرأ المستقبل في كتاب مفتوح: "علي أن الناس آمنون حيث كانوا من أرض الله .. وأن يؤمن الأسود والأحمر، .. وعلي ألا يبغى للحسن بن علي ولا لأخيه الحسين، ولا لأحد من أهل بيت رسول الله غائلة، سرا ولا جهراً، ولا يخيف أحداً في أفق من الأفاق". فالوثيقة تؤسس حقوقاً بمقتضى الاتفاق السياسي، وتصون حقوقاً مؤسّسة بمقتضى الشريعة، ولكن ينطبق عليها ما أوردناه حول الوثيقة السابقة.



## رسالة الحقوق لعلي بن الحسين:

ورسالة الحقوق تجيء من حيث الترتيب الزمني مما هو سابق للفقهاء. ومعروف أن الفقه تطوّر وبلغ أوجه في القرنين الثاني والثالث الهجريين. وهي من ثم تتوسط ما بين فترة ما بعد الشريعة وما قبل الفقه. وينطبق عليها ما قلناه حول الوثيقتين السابقتين لها. تتسم الرسالة بالتفصيل الدقيق للحقوق، ولذلك تشير لنواحي التمييز الذي تشتم به الشريعة. ومن ذلك الحديث حول "حق رعيّتك بالملك من الأزواج وما ملكت من الإيمان"، وهي تشير صراحة إلى أن علاقة الزواج عبارة عن تملك، وعلاقة راع هو الزوج برعية هي الزوجة. كذلك تشير إلى الرّق وامتلاك الجوّاري. وتشير أيضاً لـ"حق أهل الملة" و"حق أهل الذمة"، وبداهة فإنّ الحقيين لا يتساويان. لذلك لا بد من قبول رسالة الحقوق في إطارها الزمني، وتطويرها عن طريق تأسيسها على أصول القرآن، وتتقيحها مما تحتوي عليه عيوب تاريخية مثل صور الرّق والتمييز مما هو وارد في الفقرتين (٢٥) و(٥٠).

## الأحكام السلطانية وحقوق الأدميين:

هذه من الوثائق التالية لتطور الفقه وأحكامه التي فصلت الحقوق تفصيلاً دقيقاً ومستقيماً، وبيّنت دلالاتها من الشريعة. ولذلك جاءت الأحكام السلطانية متأثرة بالفقه تأثيراً واضحاً، متبينة لأحكامه التي من أبرز صفاتها التمييز البين ضدّ الذميين والنساء، والتدوين القانوني لمؤسّسة الرّق. ففي هذا الإطار تضع الوثيقة آلية إنفاذ الحقوق العامة والخاصة عن طريق الحسبة والأمر بالمعروف. فهي إذن رهينة زمانها وحبسية أسرها التاريخي الذي لا يمكن انتزاعها منه، إلا إذا أردنا تشويهاها. ففي سياقها الزمني كان للرّق مشروعية كونية. فامتازت الشريعة بإعطاء الرقيق حقوقاً بعد أن لم تكن لهم حقوق قبلها. وامتاز الفقه على سواه من النظم القانونية القديمة بأن قام بتفصيل تلك الحقوق وتدوينها ووضع أسس حمايتها. وامتازت الأحكام السلطانية بأن وضعت آلية إنفاذ تلك الحقوق. بيد أنه لا يجب أن يغيب عن بصرنا أنها حقوق منقوصة تستردّ لأصحابها قليلاً من كرامتهم المهذرة. وبالرغم من ذلك فقد مثّلت في وقتها فقرة عظيمة إلى الأمام، بيد أن البشرية خلقتها وراءها اليوم. وليس أدلّ على ذلك من ربط الوثيقة بين حقوق العبيد وحقوق الحيوان. أنظر حين تقول عن المحتسب أنه "يأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء أن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوّفها إذا قصّروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق". (انتهى). أما عن أهل الذمة فيجب على المحتسب أن يتأكد من عدم تجاوزهم حدودهم من كونهم مواطنين درجة ثانية، يجب ألا يلبسوا لبس المسلمين، وألا يتشبهوا بهم في هيئتهم، وألا يستطيلوا عليهم في البنيان، وألا يجاهروا بعقائدهم التي تخالف عقائد المسلمين. فإن قاموا بهذا الحق وجب منع أي اعتداء عليهم من قِبَل المسلمين. وعلى ذلك قس في سائر الحقوق.

يمكن تصنيف جميع هذه النصوص باعتبارها خطاباً كلاسيكياً يتصف بالوضوح، وعدم الإلتواء، ولا ينفق وقتاً في محاولة تبرير نقص الحقوق. فهو خطاب مُرتّاح، غير مُتعب، يجلس راضياً عن نفسه في سياقها الزمني. والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف نتعامل معه. هل نقدّمه

باعتباره خطاب حقوق إنسان اليوم مثلما كان بالأمس؟ هل تُرهِقه وتُعسِّفه بانتزاعه من قاعدته الاجتماعية، وإطاره التاريخي، ومقارنته مع وثائق حقوق الإنسان المعاصرة؟. أم نسعي لتطويره؟. هذا هو السؤال، وهذا هو التحدي.

## إعلانات حقوق الإنسان الإسلامية:

القسم الثاني من هذه الوثائق عبارة عن مجموعة من الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان هي وفق ترتيب المؤلف: الدستور الإسلامي الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين في كراتشي عام ١٩٥١، إعلان روما لحقوق الإنسان في الإسلام عام ٢٠٠٠، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي، لندن، ١٩٨١، البيان الختامي للمؤتمر الخامس للفكر الإسلامي الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام، طهران، ١٩٨٧، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٩٠، وشرعة حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٩٢، توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٩٩٤، توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، الرباط ١٩٩٧. وكلها عبارة عن استجابات وردود أفعال علي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد جاءت مشابهة له في الشكل مخالفة له في الروح. وهي تعاني من أزمة عميقة هي أزمة الحداثة في العالم الإسلامي. والعجز عن الجمع بين مقتضياتها وبين أحكام الشريعة. ولعل أبلغ تجسيد لهذه الأزمة ما ورد في الدستور الإسلامي الصادر عن علماء المسلمين في كراتشي والذي هدف الي حل مسألة خطيرة هي كيف يمكن وضع دستور لدولة عصرية إسلامية. فقد جاء في المادة (١٢) من الدستور المقترح "لا بد من أن يكون رئيس الدولة مسلماً ذكراً يعتمد الجمهور أو ممثلوهم المنتخبون ندينه". وفي المادة (٢٠) "لا يسمح بالنشر والدعوة الي الأفكار والنظريات التي تتناقض المبادئ الأساسية للدولة وتهددها بالفساد والاضطراب". وفي المادة (٩) "جميع الفرق الإسلامية المعترف بها يتمتع أهلها بالحرية المذهبية التامة". وهي مواد تميّز ضد النساء، وتقمع الأفكار الجديدة والمذاهب "غير المعترف" بها. أما إعلان روما فبعد أن انتقد المواثيق الدولية "لقصورها في تلبية احتياجات الإنسان المتطورة"، وبعد أن دعا لسد ثغراتها، مضي ليورد هذه المادة: "العمل علي توفير الأسباب والوسائل التي تحقق نبذ التمييز بين أفراد المجتمع البشري علي أساس من الجنس أو اللون أو اللغة أو الانتماء الوطني". وتقف المادة هنا صامتة عن التمييز علي أساس الدين. ونفس الأسلوب اتبعه إعلان طهران إذ جاء في إحدى مواده الآتي: "و إذ يلاحظ أن التعاليم الإسلامية تركز عموماً علي نفي أي تمايز لوني أو عرقي أو أي شيء آخر سوي ما يُعبّر عن السير الطبيعي نحو الكمال وهو التقوي الخ". فمؤلفو هذين الإعلانين يعتقدون أن التفرقة علي أساس الدين واجبة، وهي من ثمّ يجب أن تُراعَى. ولكنهم في نفس الوقت يحسّون الحرج في إعلانها صراحة، لذلك عمدوا الي السكوت عنها (إعلان روما)، أو تمريرها تحت كومة من الكلام الهلامي مثل "أو أي شيء آخر سوي ما يُعبّر عن السير الطبيعي نحو الكمال" (إعلان طهران). والدليل علي ذلك أن إعلان روما عندما تحدث عن العدل لم يتغافل عن الدين. فقد أورد في المادة الثامنة وبملاء الفم أن "العدل بين الناس كافة علي اختلاف أقوامهم وأعرافهم وأجناسهم

وأولانهم وانتماءاتهم الدينية أمر أساس في شريعة الإسلام". فأنظر الي هذه الصياغة الواضحة، المستقيمة، الواثقة من نفسها، وقرانها بتلك العبارات الخجولة، المُحَرَّجَة، المتوارية للإعلانين عن التمييز الديني. وأيضاً قرانها بالخطاب الكلاسيكي للموردي الذي لم يستشعر الحرج وهو يتحدث عن حقوق العبيد وأهل الذمة. فكل ذلك سيساهم في توضيح محنة الكتاب المسلمين المعاصرين عندما يصرون علي نقل بعض أفكار القرون الوسطي الي القرن الواحد والعشرين.

بيد أنا يجب أن نثبت لبيان لندن تخلصه من هذه العقدة. فقد أورد في مادة المساواة "لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد علي أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين". وكذلك لإعلان القاهرة الذي أورد أن "البشر جميعاً أسرة واحدة .. وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة البشرية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات .. الخ". بيد أنه يؤخذ علي إعلان القاهرة عدد من المآخذ. أولها أنه قال الناس متساوون في "أصل التكليف والمسؤولية" ولم يقل في "الحقوق". وثانياً، اتبع نفس أسلوب الإخفاء في مادة الزواج (٥:١) عندما قال: "للرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية" ووقف هنا صامتاً عن الدين. ثالثاً اتبع أسلوباً ملتويّاً في مادة الردة عن الإسلام (المادة العاشرة) فقد أورد أن "الإسلام دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله علي تغيير دينه الي دين آخر أو الي الإلحاد". ووجه الالتواء يكمن في أن مؤلفي الإعلان يريدون تجريم الردة، بيد أن الحرج حملهم علي محاولة إخفاء المادة في صياغة مُضَلَّلَة، توحى وكأن مشكلتهم ليست مع الردة في ذاتها، وإنما مع الكيفية التي تأتي بها. والسؤال الذي يلاحق مؤلفي الإعلان هو ماذا إذا ارتد مسلمٌ غني، غير فقير فيستغل، وعالم، غير جاهل فيخدع، وقوي، غير ضعيف فيكره؟ هل له الحق في تغيير دينه؟ أم هل حينها ستنتفض مادة الردة وتُبعَث من حولها كل ذلك الحشو الكلامي الذي طمّرت تحته لتجتث حياة ليس فقط من يرتد ويعلم رده، بل وكل من يجرؤ علي التفكير الحر المخالف لرأي المؤسسة الدينية التقليدية. رابعاً أورد الإعلان في مادة حقوق المرأة (٦:١) أن "المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثلما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ بإسمها ونسبها". وكان الأكثر استقامة أن يقال أن "المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات". وذلك لأن وضع حقوق المرأة في مقابل واجباتها لا يعني مساواتها مع الرجل خصوصاً وإن المجتمعات الأبوية لا تسمح للمرأة بالنهوض بالكثير من الواجبات. وليس أدل علي ذلك مما أورده الإعلان في المادة التالية مباشرة (٦:٢) من أن "علي الرجال عبء الإنفاق علي الأسرة ومسؤولية رعايتها"، والحق أنه ليس عبئاً، بل هو حق أساسي تنبثق عنه حقوق معنوية كثيرة مثل القوامة، والطلاق، والتأديب. وقد ربط القرآن القوامة بالإنفاق "الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء ٣٤). أما في واقع الحال فإن النساء يقمن عملياً بمشاركة الرجل هذا "العبء" دون الحصول علي ثمراته المترجمة في شكل حقوق. خامساً، جاء في المادة (٢٣:٢) "لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية". وبالطبع فإن أحكام

الشريعة تميّز بين الناس في تقلّد الوظائف العامة، حيث لا تعطي ولاية لغير مسلم علي مسلم. فكان آخر المادة يلغي أولها. وهذا أمر فيه تضليل عن الحق. سادساً، جاء في المادة (٢٤) "كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيّدة بأحكام الشريعة الإسلامية". وفي المادة (٢٥) "الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة". وأقل ما يمكن أن يقال عن هاتين المادتين هو أنهما أتتا علي مواد هذا الإعلان فتركته هباء منثوراً. لأن كل الحديث عن المساواة والحرية وتحريم الرّق يصبح عديم الجدوى في ظل هاتين المادتين. لأن أحكام الشريعة تميز بين المسلم وغير المسلم، وبين الرجل والمرأة، وتبيح الرّق، وتجرم الردة. فبما تري ما هو لزوم كتابة هذا الإعلان في المقام الأول.

أما شرعة حقوق الإنسان في الإسلام فتكاد تكون منسوخة من إعلان القاهرة، حيث تعاني من أزمة التمييز الديني، والتمييز ضد النساء، ومحاولة الإخفاء، وتقييد الحقوق عموماً بأحكام الشريعة. ومثال علي ذلك المادة (٧: ٣) "التراضي أساس في عقد الزواج، وإنهاؤه لا يكون إلا وفق أحكام الشريعة"، وهذا تفادياً للقول أن الطلاق بيد الرجل وحده. ومن ذلك أيضاً المادة (٨: ١) التي تقول "المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات". والمادة (٨: ٢) "الرجل قيّم علي الأسرة ومسؤول عنها، وللمرأة شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وتحفظ باسمها ونسبها". والمادة (٢٥: ١) و(٢٥: ٢) تجعلان من كل الحقوق والحريات الواردة في الشرعة مقيّدة بأحكام الشريعة. وهو أمر ناسف كل حديث عن المساواة.

أما توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية بالرباط فهي أكثر هذه الإعلانات معقولة رغم أنها تعاني من نفس الداء الذي تعاني منه الإعلانات الأخرى. ووجه معقوليتها جاء من كونها، بخلاف الأخريات، تعترف بعجزها، وتستشعر حجم ومدي تعقيد المشكلة. ولعل أقيم ما جاء فيها الفقرة التي تقول: "يعيش المسلمون أزمة التوفيق بين العيش في حضارة العصر والمحافظة علي الدين الإسلامي، وعلي علمائنا أن يقدّموا فهماً إسلامياً بوضع النصوص في سياقها، والنظر في نصوص الكتاب والسنة ككل منسجم، وليس في نص بغية إرضاء نزعة التزمت، ولا النظر في نص بغية إرضاء نزعة التفكّلت". فهي تشير إل فراغ الفكر الذي يعاني منه المسلمون، والتمسك بمفاهيم عفا عليها الزمن لمجرد أن احتوت عليها نصوص قرآنية أو نبوية. كما أنها تدعو لوضع النصوص في سياقها، والسياسي، أو اجتماعي. كذلك تقول الوثيقة عن حقوق المرأة "إن صورة الإسلام في الغرب تتعرّض للتشويه والتحيّز والتجني خاصة فيما يتصل بحقوق المرأة. وواقع الأمر أنه ليس كل ما لدي الغرب يتصف بالكمال، ليس كل ما يصدر عن المسلمين مثقّق مع تعاليم الإسلام، ولا بد من إعادة النظر في تفسير النصوص التي تحدّد العلاقات الاجتماعية بين الناس في الإسلام". كذلك تدعو الوثيقة لتحريم العنف وفرض القوة والسيطرة في العلاقات الدولية، والى كفالة الحريات الدينية لجميع المنضويين في الدولة مستدلة علي ذلك بأية "لا إكراه في الدين". وأخيراً توصي الوثيقة علماء المسلمين "أن يجتهدوا ليقربوا الحقوق من المفاهيم العالمية تقريباً أساسه إسلامي يشعر بعراقية قيمنا ونبل ديننا في فهم هذا الموضوع". فالوثيقة كلها دعوة إلى اجتهاد جديد يجدر مفاهيم حقوق الإنسان العالمية في تربة الثقافة الإسلامية. وهذا وفق علمي لن يتحقق اعتماداً علي نصوص الشريعة المحكمة، بل علي تطوير الشريعة. وتطوير الشريعة يتحقق باعتماد النصوص المنسوخة مثلما أشرنا من قبل. فهي نصوص المساواة، والحرية، والسلام، والمحبة.

---

# حقوق الإنسان بين "العالمية" و"النسبية الثقافية"

## البحث عن حقوق الإنسان في الإسلام

نصر حامد أبوزيد<sup>x</sup>

---

<sup>x</sup> مفكر معروف وأستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة القاهرة - حاليا بجامعة ليدن - هولندا.



## تقديم

في مناقشة أصل اللغة اختلف العلماء المسلمون حول قضيتين أساسيتين: القضية الأولى تتعلق بالعلاقة بين الدال والمدلول، أو بين الألفاظ ومعانيها. وفي حين ذهب البعض -استنادا إلى ظاهرة التمثيل الصوتي للمعنى في ألفاظ مثل "خرير" و"سهيل"- إلى وجود علاقة ارتباط ضرورية بين الألفاظ ومعانيها، انتهت أغلبية العلماء -استنادا إلى اختلاف اللغات في الألفاظ الدالة على المعاني المتماثلة، حيث لفظ "رجل" في العربية مثلا يدل على المعنى الذي يدل عليه لفظ man في الإنجليزية- إلى القول بأن العلاقة بين الألفاظ ومعانيها علاقة اعتباطية تستند إلى "المواضعة" أو "الاتفاق" بين المتحدثين بلغة محددة حول ربط المعاني -وهي المدركات العقلية- بالألفاظ سواء في صورتها الصوتية المنطوقة أو في صورتها البصرية المكتوبة. وتبع ذلك التساؤل عن مرجعية هذه العلاقة الوضعية الاعتباطية، من الذي يحدد في لغة ما لماذا يخصص هذا اللفظ بالذات للدلالة على ذلك المعنى دون غيره؟

تتعلق القضية الثانية بمحاولة الإجابة على ذلك التساؤل. واختلف العلماء مرة أخرى: فذهب البعض إلى أن "الله" سبحانه وتعالى هو المرجعية الأولى للمواضعة اللغوية، وذلك حين "علم آدم الأسماء كلها" في مقام بيان استحقاقه لاحترام الملائكة الذي استوجب طاعتهم للأمر الإلهي بالسجود له حسب ما ورد بالآيات المعروفة في سورة البقرة. وبناء على هذا التأويل اعتبر هؤلاء العلماء أن "التوقيف" الإلهي هو مرجعية المواضعة اللغوية. ولكن لأن هذا التأويل يثير كثيرا من الإشكالات اللاهوتية باعتبار أن تعليم "المواضعة" اللغوية يتضمن الإشارة إلى المسميات في حال

النطق بالألفاظ، وكلاهما، أي الإشارة والنطق، مما لا يجوز إسناده إلى الذات الإلهية، اتفق أغلب العلماء على أن المقصود بالتعليم في سورة "البقرة" "الإلهام"، وسميت هذه النظرية في مرجعية "المواضعة" اللغوية باسم نظرية "التوفيق"؛ بمعنى أن الله سبحانه وتعالى وقَّق آدم وهداه لوضع ألفاظ للإشارة بها إلى المسميات.

كان هذا النقاش السابق يدور حول اللغة الأصلية الأولى التي تحدثها آدم، وكانت نتيجته أنه سواء كانت مرجعية المواضعة "التوقيف" أو "التوفيق" فإن المحصلة النهائية واحدة وهي أن المرجعية الأصلية للوضع اللغوي مرجعية إلهية. لكن الأمر يختلف في حالة "اللغات" التي انبثقت عن هذه اللغة الأصلية الأولى. يقول العلماء إن اللغات التي أحدثها البشر بعد ذلك اعتمدت في عملية إحداثها واختراعها على تلك اللغة الأولى؛ لأنه صار ممكناً أن يقال مثلاً: (ما تعودتم أن تسموه "كذا" فالأفضل أن يُسمى "كذا")، كما يحدث في تعليم اللغة الأجنبية للمتحدث بلغته القومية. ولكن السؤال يستجد مرة أخرى عن المرجعية التي تقرر هذه "المواضعة" الجديدة، وهنا يقرر العلماء إنه لا يستبعد أن يجتمع بعض العقلاء ليقروا هذه المواضعة ويتفقوا عليها. ولكن ما دام الأمر أمر افتراض لا يستبعده العقل أو المنطق، فمن الطبيعي أن يوجد من يقول إن هذا افتراض لا يقبله العقل ولا المنطق، لأن فكرة "المواضعة" نفسها فكرة غير معقولة وغير منطقية. وهكذا يدخل النقاش في دائرة "الدور المنطقي" أي يبدأ من حيث يبدو أنه انتهى لينتهي إلى حيث بدأ.

لماذا أسوق هذه المقدمة عن النقاش الكلاسيكي حول طبيعة اللغة وأصلها؟ لأنني أعتقد أن نقاشاً شبيهاً بهذا النقاش الكلاسيكي حول اللغة وأصلها يتكرر حول المرجعية الأصلية الأساسية لوثائق "حقوق الإنسان". وهو نقاش يدور -مثله مثل سلفه الكلاسيكي عن اللغة- في دائرة "الدور المنطقي" المشار إليها. ولكن إذا كان علم اللغويات الحديث -أو "الألسنية" كما يحلو للبعض أن يترجمها- قد تجاوز حدود النقاش الكلاسيكي العقيم وعكف على دراسة الظواهر اللغوية في مستوياتها البسيطة والمعقدة وفي بعديها الدياكروني والسينكروني، بل وفي بنيتها الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية، ناهيك عن الانطلاق من اللغات الطبيعية -كالعربية والإنجليزية والعبرية واليابانية الخ- إلى أفق دراسة اللغات غير الطبيعية وأنظمة العلامات في الآداب والفنون وصولاً إلى قضايا "الذكاء الصناعي" و"لغات الحاسوب"، فإن النقاش حول مرجعية وثائق حقوق الإنسان ما زال مكبلاً بكثير من القيود والعوائق، بل ولا نخالي إن قلنا بكثير من التورطات الإيديولوجية والانحيازات الثقافية المتطرفة النزعة هنا وهناك على السواء.

## قضية المرجعية الغربية:

والتساؤل عن مرجعية الوثائق الأساسية الأولى لحقوق الإنسان: هل هي غربية أم عالمية، وهل هي علمانية أم دينية، وثالثاً -وليس أخيراً- التساؤل هل تمثل هذه الوثائق من حيث محتواها بعداً ثقافياً معيناً وتعكس رؤية خاصة للعالم أم أنها تمثل وعياً إنسانياً عاماً يتجاوز نسبية المفاهيم الثقافية ويعلو عليها؟ هي كلها تساؤلات تعكس رغبة في القفز فوق الحقيقة العينية المتمثلة فيما تشير إليه هذه الوثائق وتدل عليه، بحثاً عن "الأصل" أو "الأصول"



المعرفية والثقافية. لكن المشكل الحقيقي أن هذا القفز بحثاً عن الأصل أو الأصول يتم على حساب تأمل المعنى وتجاهل المغزى الفعلي للظاهرة التي تشغل حيزاً لا يستهان به من هموم البشر اليومية في كل الثقافات وفي كل الأديان. وبعبارة أخرى: بدلاً من التساؤل عن سبب العجز الجزئي أو الكلي في هذا المجتمع أو ذاك عن حماية الإنسان والعجز عن ضمان حقوقه، يصبح التساؤل عن الأصل والمرجعية تكأةً لتقديم تبرير لهذا العجز. فإذا كانت الأصول المرجعية لوثائق حقوق الإنسان هي "العلمانية" و"الحرية الفردية" كما يذهب البعض - صار هذا التفسير تبريراً لعدم إمكان تقبلها في المجتمعات الدينية، التي تقيم توازناً بين "حرية الفرد" و"حق الجماعة". وإذا كانت هذه الوثائق تنتمي من حيث مضمونها ورؤية العالم التي تعكسها إلى سياق الثقافة "الغربية" - كما يزعم البعض أيضاً - فهذا سبب كاف لرفضها في سياق ثقافة شرقية تمتلك مشروعاً حضارياً إنسانياً مغايراً للمشروع الحضاري الغربي المبني على قيم ومبادئ "علمانية" لا تعطي للدين دوراً في حياة الجماعة، كما يعتمد على "فردية" تجعل من مصالح "الفرد" وسعادته ولذته غاية الغايات<sup>(١)</sup>. وهكذا يصبح البحث عن الأصل والمرجعية موقفاً أيديولوجياً لتبرير حالة اجتماعية سياسية فكرية تتناقض مع الوعي الإنساني الذي صار مثقلاً بمعاناة البشر في كل الثقافات والأديان والعرقيات. وهذا بالضبط هو المسكوت عنه في كثير من المشروعات الحديثة التي تتبنى مفهوم النسبية الثقافية وتحاول طرح وثائقها الخاصة لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

لا نستطيع في هذا العرض أن نتجاهل الدعاوى والادعاءات ذات الطابع الإيديولوجي العنصري، والتي تصر على أن مفهوم "حقوق الإنسان" كما تعبر عنه الوثائق الأساسية هو مفهوم "غربي" بامتياز، وأنه يمثل وحدة في منظومة ثقافية حضارية لا يمكن الفصل بين عناصرها. والنتيجة التي يخلص إليها أصحاب هذا الطرح أن تبني مفهوم "حقوق الإنسان" غير ممكن للثقافات الأخرى ما لم تتخلَّ هذه الثقافات عن ملامحها الخاصة وتندمج اندماجاً

<sup>١</sup> انظر نموذجاً لهذه النظرة: سيف عبد الفتاح: النموذج المقاصدي وتنظير حقوق الإنسان، مجلة "رواق عربي"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد ١٢، ١٩٩٨، حيث يرى المؤلف أن جوهر الخلاف بين الرؤية الغربية لحقوق الإنسان وبين الرؤية الإسلامية هو قيام الرؤية الإسلامية على أساس عقدي توحدي يكون فيها "الله" وحده - لا القوانين الوضعية - هو مصدر تقرير الحقوق والواجبات (ص: ٢٠). وينبني على هذا الفارق الجوهرى أن منظومة القيم الإسلامية تجعل من "العدل" القيمة العليا، التي تتفرع عنها قيم "الحرية" و"المساواة"، في حين تُعطي المنظومة الأخلاقية الغربية من قيمة "الحرية" وتجعل "العدل" و"المساواة" متفرعين عنها (ص: ٢٣). وعلى أساس هذا التمييز يفسر الكاتب أهمية التحفظ على بعض الحقوق التي تتعارض مع جوهر الرؤية الإسلامية، مثل مشروعية حقوق الشواذ والإجهاض. (ص: ١٨) ولا شك أن مثل هذا التمييز يستمد مشروعيته من نظرة استثنائية تبسيطية لكلتا المنظومتين الإسلامية والغربية. ولا شك أن "العدل" قيمة عليا في كل الثقافات، منه تتفرع قيم الحرية والمساواة، ويجب أن يعتمد الترتيب الدقيق لمنظومة القيم وهيراركيتها على دراسات تفصيلية دقيقة، لا على مجرد تخمينات أيديولوجية.

<sup>٢</sup> انظر على سبيل المثال الاعتراضات الآسيوية الرسمية - خاصة ما عرف باسم "إعلان بانكوك Bangkok Declaration ١٩٩٣"، وما أثارته من مسألة "النسبية الثقافية" والرد عليها:

Ramcharan, B. G., A Debate about Power Rather than Rights, in "Politik und Gesellschaft, International Politics and Society, Friedrich-Ebert-Stiftung, no. 4, 1998, p. 425.

Kooijmans, Pieter, Human Rights in an Interdependent World, Lecture Series 3, International Institute for Asian Studies, Leiden 1995, pp. 6-7, 9-11.

كاملا في منظومة الثقافة الغربية<sup>(٣)</sup>. والمسكوت عنه في أمثال هذه الدعاوى والادعاءات يكشف عن نفسه في أطروحات أخرى مثل أطروحة "صراع الحضارات" وأطروحة "نهاية التاريخ"، وذلك أمر بات واضحا وضوحا لا يحتاج معه لمزيد من البيان. لكن الاستجابة للخطاب العنصري الإقصائي بخطاب عنصري إقصائي مثله إنما يقدم في الحقيقة تيريرا ومسوغا، إن لم يكن مساندة للنهج العنصري المتعصب. هذا رغم ما يبدو على سطح الخطابين من خلاف: وهل تخالف العنصرية الثقافية -أو الدينية أو العرقية- مثلتها، أم أنها تحطب في الحبل نفسه وتمتحن من البئر نفسها؟ إنما تحارب العنصرية بكشف أفتعتها الزائفة وهتكها، لا بمباراتها في مهارة التفتع وإخفاء العورات.

وهل فعل الباحثون الغربيون المتطرفون في نزعتهم الثقافية أكثر مما يفعلها أصحاب نزعة "النسبية" أو "الخصوصية"، وذلك في محاولاتهم لتأسيس وثائق حقوق الإنسان على أساس ثقافي غربي مغلق؟ لقد أعادوا قراءة فلسفة الرواقيين مبالغين في شأن نزعتهم الإنسانية، كما أعادوا قراءة التراثين اليهودي والمسيحي بحثا عن نزعات مشابهة. ووجد البعض الآخر في حركة الإصلاح البروتستانتي في القرن السادس عشر ضالته. وهناك من ركز على دراسة النصوص القانونية كسوابق مهدت لتطور مفهوم حقوق الإنسان، مثل وثيقة "أمر المثول القضائي" (Habeas Corpus Act) سنة ١٦٩٧ وغيرها من الوثائق التي عددها د. غانم جواد في مقدمته، بالإضافة إلى الوثائق الفلسفية والسياسية الخ<sup>(٤)</sup>. ولكن السؤال الأحق بالإثارة هو: هل تمثل هذه الوثائق السوابق "أصلا" تطورت عنه وثائق "حقوق الإنسان" تطورا طبيعيا، أم أنها مجرد سوابق مهدت لإمكانية تطورها؟ والسؤال ليس بسيطا كما يبدو؛ فالتطور الطبيعي تطور حتمي وفق قوانين جبرية صارمة، وليس الأمر كذلك في العلاقة بين وثائق "حقوق الإنسان" الحديثة والسوابق الممهدة لها. إن قانون "التأويل" -الذي سنناقشه تفصيلا في الفقرة التالية- يعلمنا أن تلك السوابق صارت كذلك، أي صارت سوابق تمهيدية، بفعل ميلاد وثائق حقوق الإنسان الحديثة. ولولا هذا الميلاد لظلت تلك الوثائق مجرد شواهد تاريخية غير قادرة على النطق بأي معنى من المعاني الجديدة التي تضمنتها الوثائق الجديدة. وبعبارة أخرى إن ما يجعل من تلك الوثائق التاريخية "أصولا" للوثائق الحديثة هو إعادة القراءة التأويلية التي تستعيد الماضي بمنظار الحاضر وعلى ضوء هديته ودلالته. بدون الإقرار بهذه الحقيقة المعرفية يظل النزاع قائما حول الأصل "الغربي" أو الأصل "الإسلامي". وهو شبيه بالنزاع الذي افتتحنا به هذا النقاش حول أصل اللغة ومنشأ الدلالة.

وكما يفسر علماء اللغة المعاصرون نشأة اللغة وتطورها تفسيراً اجتماعياً دون الخوض في "أصول" ميتا فيزيقية افتراضية لا برهان عليها، فضلا عما تقضي إليه تلك البحوث من إضفاء طابع القداسة على بعض اللغات دون بعض، يقترح بعض المفكرين والفلاسفة الغربيين وغير

<sup>٣</sup> نعتمد هنا على الدراسة القيمة التي نشرها هاينز بيلفيلد (Heiner Bielefeldt) بعنوان: مفاهيم حقوق الإنسان: "الغربية" مقابل "الإسلامية"، "Western" Versus "ISLAMIC" HUMAN RIGHTS CONCEPTS, A Critique، of Cultural Essentialism in the Discussion on Human Rights والمنشورة ضمن مجلة "Political Theory"، التي تصدر عن مؤسسة Sag للنشر، المجلد ٢٨، العدد الأول، فبراير ٢٠٠٠، ص: ٩٠-١٢١.

<sup>٤</sup> المرجع السابق، ص: ٩٣.

الغربيين أن الحل الأمثل للخروج من دائرة التأويل الثقافي الغربي لحقوق الإنسان هو النظر بعين الاعتبار لسياق الصراعات العرقية الدينية الثقافية والسياسية العسكرية التي طحنت أوروبا خلال مرحلة انتقالها من عصورها الوسطى إلى عصر الحداثة، وهي الصراعات التي أثمرت حربيين عالميتين في القرن العشرين. هل كان صدور البيان العالمي الأول لحقوق الإنسان في ديسمبر ١٩٤٨، بعد مداولات استمرت أكثر من عام في أروقة الأمم المتحدة، أي بعد انتهاء الحرب الثانية بقليل، مجرد مصادفة تاريخية؟ يقول الفيلسوف الألماني "ديتر سانجهااس Dieter Sanghaas" عن حقوق الإنسان "إنها الإنجاز النهائي للصراعات السياسية التي طال أمدها في تاريخ أوروبا خلال عملية التحديث. إنها ليست بأي معنى من المعاني ميراثاً أزلماً موقفاً على أصل ثقافي أوروبي".<sup>(٥)</sup> أما الفيلسوف الهندي "سوديبا كافيراج Sudipta Kaviraj" فيحذر من النزعة الثقافية المتعصبة قائلاً: "لقد وجدت فكرة حقوق المواطنين بشكل غير منظم في ما قبل تاريخ أوروبا الحديث، وقد تطورت أمثال هذه الأفكار وفقاً لمسار تاريخي خاص، فأنتجت المفاهيم الحديثة للمجتمع المدني والحقوق المدنية. ولا شك أن تشجيع الفكر المتعصب يمثل إحدى النتائج الخطيرة لقراءة هذا المسار التاريخي قراءة تحصره في ماضي أوروبا وحدها؛ إذ يصبح أمر تحقيق وإقامة المجتمع المدني حينئذ مشروطاً بخصيصة -غامضة ومستعصية على التحديد- من خصائص الثقافة الأوروبية أو "الروح الأوروبية". وفي هذا مصادرة على المطلوب قبل بدء أي حوار أو نقاش، إذ يصبح تأسيس مثل تلك المؤسسات المدنية مستحيل في كل المجتمعات الأخرى غير الأوروبية، بحكم أنه أمر يتجاوز حدود القدرات الثقافية الخاصة بتلك المجتمعات"<sup>(٦)</sup>. في مثل هذا النقد للنزعة الثقافية العنصرية، الأوروبية وغير الأوروبية على السواء، يصبح الاجتهاد مفتوحاً لكل الثقافات، لا لكي تزعم أنها تمتلك "الأصل الأول" الميتافيزيقي للحداثة أو لحقوق الإنسان -فهي في الحقيقة إنجازات ساهمت فيها كل الثقافات والحضارات والأديان- بل لكي تفتح المعاني الثقافية والدينية القابلة لتلك الحقوق من جهة، ولتصوغ تلك الحقوق صياغتها الثقافية الخاصة من جهة أخرى. وحين نقول الصياغة الخاصة لا نقصد التنازل عن الجوهر الإنساني لتلك الموثيق لتأكيد نزعات ثقافية أو عرقية أو دينية تتعارض مع جوهر ذلك المغزى الإنساني، الذي شقيت البشرية في سبيل بلوغه.

ولا شك أن في دعوى الأصل "الغربي" الخالص لمفاهيم حقوق الإنسان جهلاً فاضحاً بالتاريخ وسلباً لفائض القيمة الثقافي والحضاري والفكري الذي ساهمت به كل الثقافات والحضارات الإنسانية في تيار الثقافة التي تسمى "غربية" الآن. وبعبارة أخرى، وعودة لنموذج إشكالية "أصل" اللغة والعلاقة بين الألفاظ والمعاني، فإن افتراض وجود أصل للثقافة الغربية الحديثة، ذا طابع جوهرى مفارق للتاريخ، هو مسلك شبيه بمسلك علماء اللغة الكلاسيكيين في بحثهم عن أصل اللغة ومنشأ المواضع الاعتباطية بين الألفاظ والمعاني خارج التاريخ الاجتماعي للبشر. لا يتسع المجال هنا للحديث عن حضارات الشرق القديم وانتشارها الذي تكشف عنه الحفريات أنا بعد أن، وهي تلك الحضارات التي غذت العقل اليوناني وأنشأت في تفاعلها معه ما

<sup>٥</sup> نقلاً عن المصدر السابق نفسه، ص: ٩٧.

<sup>٦</sup> نقلاً عن نفس المصدر السابق، ص: ٩٤.

هو معروف باسم "الثقافة الهلنستية" التي انتشرت شرقا وغربا بفعل فتوحات الإسكندر المقدوني. ولا يتسع المجال كذلك للحديث عن تأثير هذه الثقافة في الفكر الإسلامي الذي قام بدور أساسي في حفظ التراث اليوناني والهلينستي بصفة عامة في شكل ترجمات عربية دقيقة كانت هي المصدر الأولي للتعرف على هذا التراث في بواكير عصر النهضة الأوروبي. هل يمكن إغفال الدور الحيوي لفلسفة "ابن رشد" في حفز الفكر اللاهوتي المسيحي في العصور الوسطى للتقارب مع الفلسفة ورفع الحصار الذي حاولت الكنيسة إحكامه حول التفكير العقلي والجدل المنطقي؟<sup>(٧)</sup> هل يمكن أن يزعم زاعم وجود ثقافة ما مستقلة عن سياق حركة التفاعل الخصبة بين الثقافات على مدار التاريخ إلا أن يكون مسكونا بهواجس إيديولوجية متعصبة.

والسؤال الآن هل تنتمي منظومة "حقوق الإنسان" من حيث أصولها الفكرية والثقافية إلى منظومة الثقافة "الغربية" في حيويتها الإنسانية أم تنتمي إلى الثقافة "الغربية" في صورتها العنصرية الإقصائية التي عبرت عن نفسها في أطروحات "صراع الحضارات" و"نهاية التاريخ"؟ أليست الوثائق الدولية لحقوق الإنسان في العصر الحديث هي الصياغة التي انبثقت من التجربة التاريخية الطويلة لصراع الإنسان ضد كل أنواع التمييز والتفرقة والاضطهاد، منذ ثورة العبيد التي قادها "سبارتاكوس" ضد روما -وربما قبلها- حتى التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا؟ هذه الوثائق يجب النظر إليها بوصفها نتوجا لهذا التاريخ النضالي للبشرية كلها، لأنها أفادت دون شك من الإنجازات الفكرية للإنسانية كلها في هذا المجال، فصاغت تلك المبادئ التي تضمن للإنسان كل الحقوق على مستوى المثال. وعلى ذلك فيه وثائق ملك للبشرية كلها بحكم الانتماء، وليست نتاجا ثقافيا غربيا كما يتوهم البعض<sup>(٨)</sup>.

## المرجعية الدينية وقضية التأويل:

والسؤال الآن: إلى أي حد يتفق -أو لا يتفق- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة، والموثيق التي تلتها، مع مرجعيات القيم الأساسية في مجتمعاتنا العربية الإسلامية؟ هذا هو السؤال محور النقاش والخلاف، وهو السؤال المعلن في كل محاولات صياغة "وثيقة إسلامية". وهناك ملاحظتان منهجيتان بخصوص المرجعية الدينية نود قبل إيرادهما أن نؤكد أن ربط مسألة حقوق الإنسان بأي دين أو بأي إيديولوجيا يقوم صراحة أو ضمنا على تصور أنها قضية دينية. والحقيقة أنها ليست كذلك؛ إذ "لا تُشكّلُ حقوق الإنسان دينا جديدا، كذلك فيه ليست إيديولوجية. إنها شرعة مقترحة من رجال ونساء من بلدان وأديان وألوان مختلفة في لحظة تاريخية معينة من تاريخ البشرية. ولحسن الحظ ليست لها صفة القداسة، ولذا فيه بالضرورة في حالة تطور وتبقى

<sup>٧</sup> من أقرب المصادر لمراجعة بعض من ملامح دور فكر "ابن رشد" وترجماته وشروحه لنصوص "أرسطو" في تراث النهضة الأوروبي العدد السادس عشر (١٩٩٦م) من مجلة البلاغة المقارنة "ألف" التي تصدرها الجامعة الأمريكية بالقاهرة، "ابن رشد والتراث العقلاني في الشرق والغرب".

<sup>٨</sup> انظر تقديم أحمد عبد المعطي حجازي لدراسة هيثم مناع: حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة مبادرات فكرية ٤، ص: ٩-١٠. وانظر كذلك: محمد السيد السعيد: الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة "رواق عربي"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد الأول، يناير ١٩٩٦، ص: ١٦.

بالتعريف مشروعاً غير منجز"<sup>٩</sup>. لكن ذلك لا يقلل من مشروعية محاولة البحث عن سبل ووسائل استثمار كل العناصر الثقافية والفكرية التي تساعد على تقبل قيم "حقوق الإنسان" على مستوى الوعي والتطبيق. وهنا نعود لإيراد الملاحظتين اللذين نود التنبيه لأهميتهما.

تتعلق الملاحظة الأولى بالتساؤل: لماذا تُناقش مسألة المرجعية الثقافية لـ "حقوق الإنسان" في إطار المرجعية الدينية وحدها؟ وأكثر من ذلك لماذا يتم حصر المرجعية الدينية في "الإسلام" دون المسيحية مثلاً وهي عقيدة أساسية في كثير من المجتمعات العربية؟ وبالإضافة إلى ذلك، ألا يتجاهل مثل هذا الحصر مرجعيات أخرى عديدة تاريخية ثقافية واجتماعية سياسية، بالإضافة إلى العرقية، وكلها مرجعيات لا يمكن تجاهل تأثيرها -بالسلب والإيجاب- في مسألة "حقوق الإنسان". إن تلك المرجعيات -المنسية أو المسكوت عنها- هي التي تمثل في الحقيقة الإطار التفسيري التأويلي للمرجعيات الدينية المشار إليها. وبعبارة أخرى يمكن القول إنه حتى المرجعيات الدينية -الإسلام أو المسيحية- تتمثل في حقيقتها في بنية تراثية شديدة التعقيد من التأويلات والتفسيرات التي تراكت حول النصوص الدينية الأساسية وأحاطت بها بحيث يصعب في كثير من الأحوال اختراق تلك الطبقات وصولاً للمعاني والدلالات الأصلية. ففي حالة الإسلام مثلاً نجد النصوص الدينية الأساسية -المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية- تقرر مبادئ مثالية ذات طابع إنساني، ولكن الأمر يظل في النهاية مرهوناً بفعالية العقل الإنساني -المخاطب- و الذي يقوم من خلال عمليات "التفسير والتأويل" بتتزييل تلك المبادئ على أرض الواقع في صياغات فكرية محددة، تتوقف على طبيعة "الإطار المرجعي" المعرفي لهذا المفسر أو ذاك، كما تتوقف بنفس القدر على مجمل السياق التاريخي الاجتماعي للعصر الذي تتم فيه عملية الفهم والتفسير. هكذا يمكن أن نجد صياغات متباينة -إلى حد التناقض- في إطار الفكر الإسلامي، سواء في سياقه التراثي الكلاسيكي أو في سياقه في العصر الحديث منذ بداية النهضة أوائل القرن التاسع عشر حتى اليوم. وثمة أيضاً مسافة -أو مسافات- لا يمكن تجاهلها أو التقليل من شأنها بين مستوى الصياغة الفكرية النظرية وبين مستوى التطبيق في الحياة الاجتماعية والممارسات السياسية التاريخية في المجتمعات الإسلامية المختلفة. إنه الفارق بين "المثال" والواقع، سواء تجسّد هذا المثال في الخطاب الإلهي أم تجسّد في الصياغات النظرية للبشر تأويلاً للخطاب الإلهي. هذا الفارق بين المثال والواقع موجود في كل الثقافات والحضارات.

تتعلق الملاحظة الثانية بأمر غائب غياباً تاماً في سياق النقاش الدائر، هو الوعي بحقيقة أن البحث في التراث الديني عن جذور لمفاهيم حقوق الإنسان "الحديثة" إنما هو بحث تأويلي، بمعنى أن الحافز عليه عصري وهو الوثائق العالمية الحديثة لحقوق الإنسان. فلو افترضنا أن هذه الوثائق لم توجد أصلاً ما كان هناك حافز لإعادة قراءة التراث الإسلامي بحثاً عن مبادئ لحقوق الإنسان. وإذا كان الحافز على القراءة -أو بالأحرى إعادة قراءة التراث- حافزاً ينتمي إلى "الحاضر"، فمعنى ذلك أن التأويل يعتمد على مرجعية "الحاضر" المتمثل في هذه الحالة بوثائق

<sup>٩</sup> هيثم مناع: الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة مبادرات فكرية ١٣، ص: ٩. وعن المشاركة الدولية الواسعة في صياغة الوثيقة الأولى -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- انظر: Ramcharan, B. G., A Debate about Power Rather than Rights، سبق ذكره في حاشية ٢.

حقوق الإنسان العالمية. وبسبب غياب هذا الوعي بالعلاقة التأويلية بين "الحاضر" متمثلاً في الوثائق الدولية وبين "الماضي" متمثلاً في "التراث" يصل الحماس إلى حد الوهم بأسبقية التراث الإسلامي تاريخياً في الوعي بقضايا حقوق الإنسان، بل في صياغتها منذ أربعة عشر قرناً. وهو وهم منشؤه غياب الوعي بتلك العلاقة العضوية بين الحاضر والماضي، وهي العلاقة التي تؤسس إعادة قراءة التراث؛ وتؤسس من ثم مرجعية "التأويل".

ولعل الوثيقة الأخيرة -رقم ١٥- هي الوثيقة الوحيدة التي تنتبه لهذا البعد المشار إليه، فتعكس وعياً بضرورة إعادة قراءة التراث، وبأهمية الحاجة من ثم إلى تأويله تأويلاً يجعله ناطقاً بحاجات العصر، وذلك في الفقرة التي تقرر فيها أن المسلمين يعيشون الآن "أزمة التوفيق بين العيش في حضارة العصر والمحافظة على الدين الإسلامي"، وتستحث علماءنا أن يقدموا فهماً إسلامياً يضع النصوص في سياقها، كما تؤكد ضرورة النظر في نصوص الكتاب والسنة ككل منسجماً، وليس في نص بغية إرضاء نزعة التزمّت، ولا النظر في نص بغية إرضاء نزعة التفكّت. وهي دعوة جديرة بالتقدير، وبهنا هنا الإشارة إلى مجموعة من النقاط التي تستحق التأكيد والإبراز. النقطة الأولى تتعلق بالدعوة إلى وضع النصوص الدينية في سياقها، وهي دعوة منهجية لا يقلل من شأنها هنا عدم التفصيل فيما هو المقصود بالسياق. ولعل النقطة الثانية الجديرة بالتأكيد في تلك الفقرة من الوثيقة تكشف مقصود كلمة "سياق"، وذلك حين تؤكد الوثيقة أهمية النظرة "الكلية" لنصوص الكتاب والسنة، وتعترض على النظرة التجزيئية التي تعزل النصوص عن السياق الكلي لمجمل المقاصد الكلية. صحيح أن فهم الجزء في سياق الكل يمثل بعداً هاماً من أبعاد المفهوم من كلمة "سياق"، إلا أن هناك أبعاداً أخرى غائبة في هذا الطرح<sup>(١٠)</sup>. تبقى النقطة الثالثة الجديرة بالتأكيد في النص السابق هي حرص الوثيقة على سلامة التأويل الناتج عن إعادة قراءة النصوص، وذلك بالتحذير من الوقوع في إحدى عثرتين أو نزعتين: الأولى نزعة "التزمّت" التي تتسبب عن القراءة الحرفية للنصوص. والنزعة الثانية التي تحذر الوثيقة من الوقوع فيها هي نزعة "التفكّت"، التي تنتج عن القراءة الإسقاطية التي تهدر السياق. وأرجو ألا تكون قراءتي للنزعتين اللتين تحذّر منهما الوثيقة، وتفسيري لمعناهما، قراءة متقائلة، أو بالأحرى شديدة النقاول، تعبر عن التمني أكثر مما تعكس الأفق الدلالي المحدود للوثيقة. وهناك أسباب ليست ضعيفة تقف وراء حذري من قراءتي المتقائلة. لعل أهم هذه الأسباب ما يبدو واضحاً من أن الوثيقة تتطرق من حافز "دفاعي" اعتذاري واضح يستبين في الفقرة التالية لتلك التي استشهدنا بها سابقاً، وذلك حين تقرر: "إن صورة الإسلام في الغرب تتعرض للتشويه والتجني، وخاصة فيما يتصل بحقوق المرأة. وواقع الأمر أنه ليس كل ما لدى الغرب يتصف بالكمال، وليس كل ما يصدر عن المسلمين متفق مع تعاليم الإسلام، ولا بد من إعادة النظر في تفسير النصوص التي تحدد العلاقات الاجتماعية بين الناس في الإسلام".

<sup>١٠</sup> يمكن لمن يشاء العودة لمناقشاتنا التفصيلية حول سياق النصوص الدينية في كثير من كتاباتنا، نخص بالذكر هنا ما ورد في كتاب "النص، السلطة، الحقيقة: الفكر الديني بين إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة"، المركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء، ط ٢ ١٩٩٧، ص: ٩١-١٤٧.

إن ما تدعو إليه الوثيقة من ضرورة إعادة قراءة النصوص الدينية في سياق كلي متوازن، من أجل تأويلها تأويلاً يفتح للمسلمين آفاق المواءمة بين حقائق دينهم وحاجات العصر، ليس إلا الاستجابة الطبيعية للمتغيرات التي يقع على عاتق علماء الدين في كل الثقافات عبء استيعابها داخل منظومة الفكر الديني. هذا النمط من الاستجابة حدث في تاريخ كل الأديان، فبعد عقود من مقاومة الكنيسة الكاثوليكية للحريات الدينية ووثائق حقوق الإنسان اضطرت في النهاية للتأقلم مع المتغيرات والاستجابة لمطالب العصر. ولم يحدث ذلك إلا في المجمع الثاني للفاتيكان سنة ١٩٦٠، وبعد إعادة تأويل التراث اللاهوتي وقراءة نصوص العهدين القديم والجديد قراءة تأويلية تتفقها بمعان لم تخطر من قبل على بال المفسرين الكلاسيكيين<sup>(١١)</sup>. من هنا فإن دعوة الوثيقة ١٥ لإعادة قراءة النصوص الدينية في ضوء متغيرات العصر من جهة، وفي ضوء السياق الكلي المتوازن لمجمل النصوص من جهة أخرى، أمر طبيعي مرغوب فيه؛ وذلك انطلاقاً من حقيقة أن "ما جاء به الإسلام من حقوق ليس فيه تعارض مع المواثيق الدولية إلا ما كان منها مخالفاً للشريعة الإسلامية". وسيكون هذا المخالف للشريعة هو محور التعديلات المقترحة، والحافز الأساسي لإصدار وثائق تتبنى المنظور الإسلامي. وتؤكد الوثيقة أن جهود علماء المسلمين لاستنباط حقوق الإنسان الإسلامية لا ينبغي أن تقنع بمسألة قراءة النصوص الدينية، بل عليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم في مجال الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي بفروعه كافة للبحث عن وثائق كاشفة لتحقيق تلك الغاية، وهكذا تمضي الوثيقة للمطالبة بالآتي:

- دعوة علماء المسلمين والمؤرخين إلى البحث لاستخراج النصوص والوثائق الصحيحة التي تؤكد عمق الفكر الإسلامي في حقوق الإنسان، للتعريف بها والإفادة منها في تطوير مفاهيم معاصرة في هذا المجال.

- استثمار التراث الإسلامي العريق في حقوق الإنسان وتجميعه وترتيبه وشرحه ليقدم مادة أصيلة إلى الأجيال، مستمداً من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة وسير الخلفاء والصحابة وأخبار الأمة.

وعلى علماء المسلمين بعد أن يجمعوا كل مواد الحقوق الإنسانية في الإسلام ويميزوا صحيحها وثابتها من منسوخها وضعيفها أن يجتهدوا فيما يمكن الاجتهاد فيه ليقربوا الحقوق من المفاهيم العالمية تقريباً أساسه إسلامي يشعر بعراقة قيمنا ونبل ديننا في فهم هذا الموضوع.

من هنا يجب الترحيب باستجابة د. غانم جواد لهذه الدعوة بتجميع الوثائق وإتاحتها للدارسين لمناقشتها والتعليق عليها مناقشة نقدية بناءة.

## الوثائق: حدودها وآفاقها:

هناك نوعان من الوثائق: الأولى الوثائق التراثية وهي تلك التي تنتمي زمانياً إلى ما قبل عصر النهضة العربي الحديث، وهي على سبيل التحديد الوثائق من ١-٧. وتنتمي هذه الوثائق

<sup>١١</sup> انظر هاينر بيلفيلدت في مقالته السالف الإشارة إليها (حاشية رقم ٣)، ص: ٩٢-٩٣، وكذلك ص: ٩٨-٩٩.

إلى مجالين: ثلاثة منه تنتمي إلى مجال قريب الشبه بالفكر السياسي، وتلك هي "وثيقة المدينة" و الفصل الأخير من كتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، وأخيرا الفصل الخاص بما للسلطان وما عليه من الحقوق من كتاب "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام". أما الأربعة وثائق الأخرى فتتنتمي إلى مجال "أدب الوصايا"، سواء كانت وصايا عامة للجنود أو للولاة، أو للرعايا، وهو أدب وجد دائما في الثقافات الكلاسيكية في السياق السياسي للإمبراطوريات. وهذه الوصايا ذات طابع أخلاقي مثالي عام يصعب معه اعتبارها وثائق تؤسس لتقييم ومثاليات ذات مردود اجتماعي أو سياسي مباشر.

اكتسبت وثيقة المدينة شهرة خاصة في العصر الحديث وصل بها بعض المحللين إلى مرتبة اعتبارها وثيقة "المجتمع المدني" الأولى في التاريخ. ولا شك أن "الوثيقة" تعكس كثيرا من روح المفاهيم الإسلامية التي تجلت في السلوك النبوي السياسي والعسكري، ولكن اعتبارها "الوثيقة الأولى" في التاريخ هو اعتبار ينطلق من نزعة واضحة تميل لتمجيد الماضي على حساب التهوين من شأن التطور الحاصل حديثا في الفكر الإنساني. هذا فضلا عن أنه تمجيد يقوم على تأويل "منفلت"، إذا استخدمنا الوصف الوارد في الوثيقة ١٥، بمعنى أنه تأويل يُسقط المعنى الاجتماعي السياسي الحديث عليها دون الأخذ في الاعتبار السياق التاريخي الخاص بالوثيقة. والتأويل السياقي للوثيقة يقدمه "هيثم مناخ" في تحليله الذي يعتمد أساسا على وضع الوثيقة في سياقها التاريخي الاجتماعي، دون أن يتورط في تلك النزعة التمجيدية المجانية، فيرى أن الوثيقة تتضمن التالي: "ثمة إقرار بالمساواة الاسمية في الحقوق والواجبات بين العصابات المسلمة والعصابات اليهودية. يوجد إقرار لقاعدة المناصرة في ظروف الحرب. إقامة علاقات قائمة على البر والنصيحة دون الإثم في ظروف السلم (النصر والأسوة غير مظلومين ولا مناصر عليهم). تنظيم العلاقات القانونية الجنائية وفق الأعراف العربية ما قبل الإسلامية باعتبار بطن كل قبيلة، بغض النظر عن دينه، ولي الدم في حالات القتل والخصام... تقوم المساواة بين العناصر الموقعة للصحيفة على أساس التعددية التجاورية وليس التعددية الاندماجية. ويترك لكل جماعة تحديد وضع الفرد المنتمي إليها باعتبارها المسؤولة عن أخطائه وبالمقابل المحددة لدوره ومكانته داخل الجماعة، وبذلك يمكن الحديث عن أكثر من تعريف للشخص وفقا لوضعه القربوي والاعتقادي معا"<sup>(١٢)</sup>.

بالنسبة لوثيقة الفصل الأخير من كتاب الماوردي "الأحكام السلطانية" فهو مخصص لتحديد اختصاصات "المحتسب"، وهو مراقب الأسواق والسلوك العام في المدن، والتفاصيل المذكورة تتعلق كلها بالتمييز بين ما يقع تحت سلطة "المحتسب" وما هو خارج نطاق سلطته ويحتاج فيه لسلطة "القاضي" أو "الوالي". وهذا أمر طبيعي في كتاب يطرح ربما لأول مرة مفهوم "التفويض"، سواء في السلطة السياسية أو في السلطة الدينية، وهو المفهوم الذي كان مستقرا في الممارسة السياسية في الإمبراطورية الإسلامية، شأن غيرها من الإمبراطوريات، وذلك قبل أن يمنحه

<sup>١٢</sup> المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مبادرات فكرية ١٠، ص: ٢-٢٤.



الماوردي غطاءه الشرعي. وعنوان الفصل شاهد على ذلك؛ فهو عن "الأمر بالمعروف في حقوق الأدميين"، ويبدو أن المبرر لوضعه كوثيقة هنا عبارة "حقوق الأدميين" التي فصلت عن العبارة الأولى "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" التي تدل على مضمون الفصل. أما الفصل الثاني من كتاب "تحرير الأحكام" فهو عن حقوق السلطان على الرعية، وهي حقوق لها الأولوية وتبدأ من بذل الطاعة له لتنتهي بتأكيد "الذب عنه بالقول والفعل والمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن والسر والعلانية". وحين يتحدث الفصل عن حقوق الرعية العشرة على السلطان فهو يحرصها في واجباته الدينية العامة، التي يختتمها بالعدل في جميع شأنه. هكذا يصعب وضع مثل هذه النصوص قانونية أو تاريخية، ولو بقراءة إسقاطية، وذلك لغياب أية مؤشرات تدعم عملية الإسقاط.

والحال كذلك في الوثائق الكلاسيكية، فالإشارة إلى القرآن الكريم وردت عامة وغامضة. والحقيقة أن القرآن يجب أن يكون المصدر الأول، لأنه يمثل نبعاً ثرياً لاستخراج المفاهيم والتوجيهات الكلية الشاملة فيما يخص الإنسان والكون، وعلاقة المطلق بالجزئي والتاريخي، فضلاً عن علاقة الإنسان بغيره، سواء في إطار الأسرة، أو الجماعة، أو الإنسانية بأسرها. وليس كافياً لاستنباط المفاهيم القرآنية الكلية مجرد سرد الآيات التي تتحدث عن "الإنسان" وعن "عدم الإكراه في الدين" أو تلك التي توحى بقيم التسامح والعدل وتنتهي عن الظلم والعدوان الخ. تحتاج أمثال تلك النصوص القرآنية إلى تحليل دلالي وأسلوبى يتجاوز مجرد السرد المتتالي لها أية بعد أية بلا نسق تحليلي. بل إن تحليل المفردات اللغوية القرآنية، التي تتأسس عليها المفاهيم يجب أن يتم من خلال مقارنتها بنظائرها، على مستوى علاقات التضاد والترادف، من خلال منهجية "حصر الحقول الدلالية". فلا يكفي مثلاً أن نسرده الآيات التي تتحدث عن "الإنسان"، أو تلك التي تتكرر فيها كلمة "العدل"، دون أن نوضح كل كلمة من الكلمتين في سياق مثيلاتها التي تنتمي لنفس الحقل الدلالي. ينتمي للمجال الدلالي لكلمة "إنسان" كلمات أخرى مثل "رجل-امرأة-قوم-ناس-فئة-أمة... الخ"، كما ينتمي إليها صفات مثل "مسلم-كافر-نصارى-يهود-منافق-عزيز-ذليل-كبير/صغير-عالم/جاهل... الخ". ودون تحليل المفردات والنصوص التي تتضمنها وفق هذه المنهجية يصعب الوصول إلى صياغة "المفاهيم" القرآنية الكلية وإدراك علاقاتها التي تسمح بطرح فهم للرؤية القرآنية للعالم. وبالمثل فإن الوصول إلى صياغة المفهوم القرآني للعدل لا يتحقق دون تحليل الآيات التي تتضمن تلك المفردة في سياق الآيات التي تتضمن مفردات مثل "الظلم-الحيف-الجور-القهر-العدوان-الافتئات-البغي... الخ".

وهناك عدد لا يستهان به من الدراسات التي تعتبر رائدة قام بها مسلمون وغير مسلمين، وهذا النمط من الدراسات مفتقد إلى حد كبير في اللغة العربية، لأسباب لا تخفى على أحد<sup>(١٣)</sup>.

لعل من أهم هذه الأسباب ذلك الرفض العام من جانب المؤسسات الدينية التقليدية لتقبّل أي فكرة لم يقل بها القديمان، ولم ترد صراحة في كتبهم المقررة والمعتبرة -دون غيرها- صحيح الدين. يستبعد من مجال الكتب المقررة كتب الفرق -الخوارج والمعتزلة- فضلا عن العداوة للفلسفة العقلانية. بل إن كثيرا من الأفكار التي قال بها بعض القديمان لا يسمح بتداول الرأي حولها من جديد، وتكفي الإشارة هنا إلى ردود الفعل العنيفة التي عانى منها مفكرون أمثال "علي عبد الرازق" و"طه حسين"، و"محمد أحمد خلف الله"، و"خالد محمد خالد" في مصر، "الطاهر الحداد" في تونس، و"محمود محمد طه" في السودان، ولا داعي لسرد قائمة السنوات العشرين الأخيرة. ويكفي هنا الإشارة إلى حالات رد الفعل "العصابي" من أي محاولة لا لدراسة القرآن وفق مناهج متقدمة فحسب، بل لأي محاولة لاستيحاء الجماليات القرآنية في أعمال فنية إبداعية سمعية أو بصرية.

والعجيب أن إنجازات الفكر الإسلامي اللاهوتي والفلسفي في مجال المفاهيم الإنسانية، كالحرية والعدل والمساواة والتكافؤ غائبة غيابا تاما، سواء في الوثائق الكلاسيكية أو الوثائق الحديثة. كان مصطلح "أهل التوحيد والعدل" الذي أطلقه المعتزلة على أنفسهم لا يعني شيئا، وكان إنجازات الفلاسفة المسلمين حول "وحدة المعرفة الإنسانية" و"وحدة التراث الإنساني"، تلك التي جعلتهم يطلقون على "أرسطو" اليوناني اسم "المعلم الأول"، ويجعلون من "الفارابي" المسلم "المعلم الثاني" لا تدل على شيء. بل كأن إنجازات الفكر الصوفي في مجال تحرير الإنسان من سطوة المؤسسة الدينية ومحاولة إطلاق طاقته التأويلية الذاتية في فهم التجربة الدينية وشرح النصوص القرآنية لم تكن ترسيخا لأهمية التجربة الدينية الفردية من منظور روحي ضدا للتجربة السلطوية القمعية التي تحنط التجربة الدينية في قوالب وأفانيم يسمونها "الشريعة".

هذا ينقلنا لمناقشة مسألة حصر "الإسلام" في مقولة "الشريعة"، ومحاكمة "حقوق الإنسان" على أساسها. ومن استقراء مجمل الاعتراضات نلاحظ أن تحكيم الشريعة التي هي وضع إنساني تاريخي يحول البشري إلى مقدس، والنتيجة هي تعويق الحركة نحو المستقبل باسم الإسلام. ومثل

<sup>١٣</sup> من بين أعمال المسلمين نذكر على سبيل المثال الباحث الباكستاني الراحل "فضل الرحمن Fazlu Rahman" في دراسته "المصطلحات الرئيسية في القرآن Major Terms of The Qur'an"، وكذلك دراسات فريد إسحاق Farid Esack من جنوب أفريقيا، والتي أهمها Qur'an Liberation & Pluralism. ومن بين غير المسلمين نكتفي بذكر أعمال الياباني توشيكو إيزوتسو Toshihiko Izutsu: -بنية المصطلحات الأخلاقية في القرآن، دراسة دلالية،

The Structure of the Ethical Terms in the Koran, A Study in Semantics,

-الله والإنسان في القرآن، دلاليات الرؤية القرآنية للعالم،

God and Man in the Koran, Semantics of the Koranic Weltanschauung.

-مفهوم "الإيمان" في علم الكلام عند المسلمين، تحليل دلالي للإيمان والإسلام،

The Concept of Belief in Islamic Theology, A Semantic Analysis of Iman and Islam.

-مفهوم الوجود وحيثيته، The Concept and Reality of Existence

-هذا بالإضافة إلى دراسته الفذة "الوحي كمفهوم لغوي في القرآن Revelation as a Linguistic Concept in Islam" وهي دراسة أفدت منها إفادة واضحة في كتابي "مفهوم النص".

هذا التعويق في مجال "حقوق الإنسان" لا يخدم في الحقيقة إلا الأنظمة السياسية غير الشرعية والمؤسسات الاجتماعية التقليدية التي تعرقل حركة المجتمع، وترى في "الشرعية" ما يخدم أهدافها في إبقاء الحال على ما هو عليه سياسيا واجتماعيا وثقافيا. والدليل على أن "الشرعية" وضع بشري أننا إذا نظرنا إليها -أولا- من حيث مبادئها -القرآن والسنة والإجماع والقياس- فالخلاف حول كل من "الإجماع" و "القياس"، أي حول مبدئين من مبادئها الأساسية معروف للباحثين. وإذا نظرنا إلى مسمى "الشرعية" -ثانيا- من جهة مقاصدها الكلية -حفظ النفس والعقل والعرض والمال والدين- فهي مقاصد صاغتها عقول علماء الأصول، شأنها شأن المبادئ، من خلال منهجهم في استنباط الكليات من الجزئيات. ولا يحتاج الأمر للتوسع في بيان أن تلك المقاصد استنبطت في مجملها بشكل جوهري من "الحدود"، أي العقوبات كالعقاص في القتل العمد، والجلد للزنا والسرقة، ثم الحدود غير المنصوص عليها في القرآن كالرجم وقتل المرتد. وبديهي أن المجال مفتوح لقراءات جديدة لاستنباط مقاصد أكثر اتساعا وشمولا، بشرط أن تعتمد هذه القراءات المحتملة على منهجية تحليلية مغايرة، أعني أكثر تقدما من منهجية أسلافنا الذين لا نعظمهم حقهم ولا نقلل من شأن إنجازهم، لكننا نؤمن بأن زماننا يستوعب زمانهم ويضيف إليه. فإذا كانوا قد ميزوا مثلا في المقاصد بين "الضروريات" و"الحاجيات" و"التحسينات" -كما فعل "الشاطبي" في "الموافقات"، فإن هذا التمييز قائم على جعل "الأخرة" هي الأولى، لأن "الحياة الدنيا" ليست سوى معبر للأخرة. ولو أخذنا موقعا مغايرا في النظر إلى العلاقة بين هذه الحياة الدنيا والحياة الآخرة، وفهمنا -مثلا- أن جوهر الحياة الآخرة هو تحقق "العدل" الكامل الشامل، أي العدل "الكوني" الذي هو "الميزان"، فإننا نفهم أن القرآن قد رسم لنا هذه الصورة لا ليبرر لنا أن نكتفي بحالة "الانتظار" للعدل المرتقب في الآخرة قانعين بحياة دنيوية يسودها الظلم والحيث والجر، بل ليحثنا على محاولة الاقتراب في حياتنا الدنيا من تحقيق نموذج "العدل" الممكن. ألم يقل كثير من الفقهاء إن شرع الله يوجد حيث يوجد العدل؟ ألم يأمرنا الله سبحانه بكل قيم العدل وأخلاقياته، ونهانا عن الظلم الذي حرّمه على نفسه؟ أليس تحقيق "العدل" بمعناه الشامل هو مناط استحقاق الرحمة، كما قال تعالى في آية محورية مركزية: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تتقون" (النحل: ٩٠)؟ ألا يستحق مقصد "العدل" أن يكون أبرز المقاصد الكلية وفقا لهذا المنظور المقترح الذي لا مجال للتوسع فيه؟<sup>(١٤)</sup>

ومن الواضح أن الصياغات الحديثة لمفاهيم "حقوق الإنسان" الإسلامية تنطلق من مفهوم "الخصوصية" الثقافية والحضارية، وهو مفهوم يتضمن اعتراضات جوهرية على كون تلك الوثائق "عالمية". لكنه مفهوم يحصر مفهوم الإسلام الحضاري في مسألة "الشرعية" وحدها متجاهلا حيوية الفكر الإسلامي الكلاسيكي وتعدد اتجاهاته وخصوبة روافده، بالإضافة إلى غياب شبه كامل لإنجازات المفكرين الإسلاميين في العصر الحديث، خاصة هؤلاء الذين اتسمت اجتهاداتهم بالليبرالية أمثال "جمال الدين الأفغاني" و"محمد عبده" و"قاسم أمين" و"الطاهر حداد" و"رشيد رضا" و"علي عبد الرازق" و"أمين الخولي" و"خالد محمد خالد" و"محمد شلتوت" الخ. ينحصر مفهوم الإسلام في "الشرعية" وحدها، وينحصر مفهوم "الشرعية" في أقوال الفقهاء القدماء

<sup>١٤</sup> لمزيد من التفصيل انظر الفصل الخامس من كتابي "الخطاب والتأويل" بعنوان "قراءة جديدة في المقاصد الكلية للشرعية"، المركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء ٢٠٠٠، ص: ٢٠١-٢٠٨.

دون اجتهادات المحدثين والمعاصرين. من منطلق مفهوم "الشريعة" الضيق هذا تطلق الاعتراضات على بعض البنود في وثائق حقوق الإنسان، وهي البنود التي يراها أصحاب نظرية الخصوصية الثقافية الحضارية متعارضة مع القيم والمبادئ العربية الإسلامية.

والقراءة المتأنية لمجموعة الوثائق الحديثة على وجه الخصوص تكشف أن الاعتراضات تنصب كلها النقاط التالية:

١- على إطلاق أمر الحريات الفردية في مسألة العقيدة والفكر والرأي والتعبير. ويلاحظ القارئ أن الوثائق كلها تؤكد حرية الفكر والرأي والتعبير بلا قيود في المجال السياسي، ولكنها حين تأتي لحرية العقيدة تنص بحرص واضح على حق الإنسان في اختيار عقيدته وفقاً لأحكام الشريعة. ونحن نعلم أن أحكام الشريعة السائدة لا تطلق حق الحرية الدينية إلا لتحمي حق غير المسلم -دون المسلم- في تغيير دينه، ولكنه لو غير دينه باختيار الإسلام فقد الحق في تغيير دينه مرة أخرى. هذا ما تقوله "الشريعة" والتي تمثل الإطار المرجعي الأعلى لكل الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان. إذا عدنا للإسلام ذاته في نصوصه الأساسية ندهشنا الفجوة بين "الشريعة" والنصوص الأساسية، التي لا تتضمن أي عقوبة دينية للمرتد. وبالقدر نفسه يدهشنا أن الفارق بين ذلك الإطار المرجعي المسمى "شريعة" وبين ممارسات النبي عليه السلام، والذي رفض بشدة أن يقتل مرتداً من منطلق أخلاقي رفيع وحتى لا يقول أعداء الإسلام "إن محمداً يقتل أصحابه". هذا بالإضافة إلى أن تلك "الشريعة" تضع الإسلام الذي أطلق الحرية للإنسان في اختيار الإيمان أو الكفر في موقف يجعله يتناقض مع ذاته تناقضاً منطقياً، وذلك حين تعتبر هي أن اختيار الإنسان الإيمان أو الإسلام اختياراً يمثل نهاية لحقه الأصلي في الحرية. فأية حرية تلك التي تحصر حرية الإنسان في اختيار وحيد، هو التخلي عن الحرية؟

الاعتراض الأساسي الثاني يتعلق بحقوق المرأة، ومساواتها بالرجل. ويبدو أن الوثائق تحتكم فقط إلى أشد الآراء تشدداً دون إدراك ما أنجزه الفكر الإسلامي الحديث بدءاً من "محمد عبده" حتى الآن في بيان أن الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة لأول مرة كانت تمثل بداية لإقرار "العدل" ووضع أسسه، وهي بداية تشير إلى الطريق. ولكن واقع المجتمعات المسلمة كان يتراوح بين التقليدية والمدنية، وهذا سبب وجود تفسيرات متفاوتة، لا بين مختلف المذاهب الفقهية فقط، بل بين تطبيقات قواعد نفس المذهب من بيئة إلى أخرى. ونموذج تطبيق قواعد الفقه المالكي بين بيئة "الأندلس" وغيرها من البيئات شاهد على ذلك، فقد كان ممكناً لولي المرأة أن تشتترط في عقد الزواج ألا يتخذ الزوج زوجة أخرى أو يتسرّى بالجوارح، فإن فعل كان من حقها الطلاق. مثل هذا الشرط تطالب به اليوم النساء في كثير من بلدان العالم الإسلامي، ويرى حراس "الشريعة" أنه شرط ضد الإسلام<sup>(١٥)</sup>.

نعلم أن واقع الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان في المجتمعات المتقدمة -التي بدأت منها مبادرة وثيقة حقوق الإنسان- أدنى كثيراً جداً من المثال الذي تطرحه. والأمر أسوأ في بلادنا،

<sup>١٥</sup> لمزيد من التفصيل حول إنجازات علماء المسلمين وحول صيغة عقد الزواج المشار إليه في الأندلس، راجع كتابنا: دوائر الخوف، قراءة في خطاب المرأة، المركز الثقافي الغربي، بيروت والدار البيضاء، ١٩٩٩.

حيث تغيب هذه الحقوق غيابا شبه تام. من هنا يجب أن يكون "نقد" الممارسات وإدانتها هو السبيل بدلا من تبرير ذلك الغياب بالاحتكام إلى أيديولوجيا "النسبية الثقافية"، فليس ثمة ثقافة مع قهر الإنسان أو ابتلاع حقوقه. إن أيديولوجيا النسبية الثقافية تركز التحيزات العنصرية، الجنسية والثقافية، التي هي الحاضنة لانتهاكات حقوق الإنسان داخل كل مجتمع من المجتمعات. وأبشع من ذلك وأفظع ما تمارسه الدول المتقدمة الكبرى ضد شعوب الدول المتخلفة الصغرى من إذلال وإفقار واستغلال، وهو ما يغذي الشك في أن المقصود بمفهوم "الإنسان" في وثيقة الحقوق هو الإنسان الأوروبي دون غيره من البشر. بل يكاد الشك يصل أحيانا إلى تخوم أن مفهوم الإنسان مقصور على الأوروبي الغربي دون الأوروبي الشرقي في بعض الأحيان. هكذا تتضاءل دلالة المفهوم في الممارسة السياسية طبقا لعلاقات القوة والسيطرة والهيمنة، التي تجعل من المصالح الاقتصادية غاية الغايات، وتجعل من المثل والمبادئ مجرد شعارات.

هذا الواقع غير المرغوب فيه للفتاوت بين القيم والمثل من جهة وبين الواقع من جهة أخرى يتجسد في الواقع العربي بمجمله - رغم تفاوت مستويات التطور وعلاقات الثروة والقوة بين أقطاره - كما يتجسد في الواقع الغربي من حيث علاقات المجموعات الاجتماعية والعرقية والثقافية ببعضها البعض من جهة، ومن حيث علاقة الغرب عموما بالعالم العربي الإسلامي من جهة أخرى. ومن حق المواطن العربي أن يتساءل دائما: أين حقوق الحياة الأساسية بالنسبة للإنسان الفلسطيني إذا ما قورنت بحقوق الأمن للإنسان الإسرائيلي؟ وأين حقوق الإنسان العراقي الذي يعاني الحرمان من أبسط الحقوق بدعوى حماية البشرية من أسلحة الدمار الشامل، والتي يعلم الجميع أنها مكدسة في مخازن دولة إسرائيل التي تتمتع بحماية غير مشروطة من جانب النظام العالمي الجديد. كل تلك أسئلة مشروعة، وشكوك واردة، لكن الإجابة لا تكمن أيضا في التخفي خلف مسألة "النسبية الثقافية" تخلصا من المشكل بأسره، وتبرئة للذات من مسئولية التخلف.

إن معوقات التنمية بمعناها الشامل في المجتمعات العربية - والتي تتضمن معوقات التجسد الفعلي لحقوق الإنسان ولحقوق المرأة - تترد إلى مزيج مركب من معوقات داخلية وأخرى خارجية. ولقد ساهمت هذه المعوقات في سيطرة تيار التقليد الديني ضد تيار التجديد الذي ظل له الغلبة طوال فترة المد الوطني والقومي نضالا من أجل الحق والخير والسلام. ومما هو لافت للنظر أن كثيرا من الوثائق التي نناقشها هنا تنتمي في مقولاتها بدرجات متفاوتة إلى تيار التقليد متبينة بعض مقولات تيار الإسلام السياسي الشائعة. وإذا كان أهم ما يميز حركات الإسلام السياسي هو قدرتها على الحشد والتعبئة السياسيتين؛ فإن هذا النجاح التعبوي نابع من استثمار فشل كل مشروعات التحديث والتنمية من جهة، ومردود إلى ما تعلنه من وقوف ضد التبعية في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فضلا عن التبعية الثقافية والحضارية من جهة أخرى. ويرتد هذا النجاح الملموس والبادي في انتشار أقاويلها بين أوساط شعبية ومهنية، بل بين قطاعات يعدد بها من النخبة، إلى تأويلاتها السياسية البراجماتية للعقائد والنصوص الدينية، وهو مسلك يفرض على تحويل الدين عن وظائفه الأساسية - الروحية والأخلاقية - ليؤدى دور أيديولوجيا "المعارضة" ضد أنظمة الحكم القائمة، سعيا للوصول إلى السلطة.

لكن إيديولوجيا التأويل تلك لا تقدّم في الحقيقة بديلا فعليا يتجاوز بالوطن أزمته أو بالأمة تخلفها؛ لأنها تستمد مقولاتها الأساسية من الفكر السلفي في عصور الانحطاط. يكفى هنا أن نشير إلى مقولة "الحاكمية" التي تعنى ضرورة الاحتكام إلى الشريعة وهي مقولة حاضرة حضورا لافتا في كل الوثائق بلا استثناء. إنها مقولة تستبعد من مجال تنظيم الحياة الإنسانية أي مرجعية أخرى سوى مرجعية الفقهاء؛ فهم وحدهم الذين يوجهون شؤون الاقتصاد والسياسة والثقافة والفكر والفن .. الخ. والوصول إلى السلطة السياسية هو السبيل الوحيد لاستقرار هذه المرجعية في موقعها؛ لأن "الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، بمعنى أن القرآن وحده ليس كافيا، ولا بد من سلطة تفرض على الناس الالتزام بتعاليمه وتوجيهاته. ويحاول الخطاب الديني السياسي جاهدا أن يصوغ علاقة الفرد المسلم بالسلطة الإسلامية صياغة مضللة، بحيث تتضمن دلالة مزدوجة: الإذعان والتسليم والطاعة للمشروعية العليا الأسمى - لعبودية الله سبحانه وتعالى - و"الثورة" و"التمرد" ضد السلطة السياسية التي لا تحكم بما أنزل الله. ويساعد تقشّي الوعي الزائف الناتج عن مناخ من الغياب الطويل للحريات، ولحرية التفكير والتعبير بصفة خاصة، على انزلاق ذلك التأويل المضلل في الأدمغة واستقراره فيها.

في سياق هذا المشروع السياسي المسلح بمقولات ومفردات دينية، ما هو مفهوم "الإنسان"؟ يمكن بالطبع لأي ممثل من مفكري هذا المشروع أو من كتابه أن يجيب عن هذا السؤال باستدعاء النصوص القرآنية والأقوال والممارسات النبوية، أي باستدعاء المثالي، لكن الممارسة الفعلية لممثلي هذا المشروع السياسي على صعيد المعارك الفكرية والاختلافات السياسية، والتي يخوضونها بفتاوى التكفير واستحلال الدماء أو السعي للتفريق بين المرء وزوجه، تؤكد وجود فجوة واسعة بين "النصوص" التي يستدعونها وبين فتاويهم وأحكامهم. والأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها أكثر من أن تحصى: القول أن من لا يوافق ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية، أو ينكر هذه الضرورة، يعتبر "مرتدا"، وأن الحكم عليه هو "القتل" إذا استئيب ولم يتب، وأنه إذا لم يقم أولو الأمر بتطبيق هذا الحدّ على المرتد فمن حق أي مسلم أن يطبقه ولا عقاب له في شرع الله .

إذا كان هذا هو الموقف من المسلم الذي يجاهر بإسلامه ويعلنه، فإن الموقف من غير المسلم تسيطر عليه نزعة الاستعلاء، إن لم نقل التحقير والازدراء. وإذا تجاوزنا هذه المواقف الحديثة الصارخة إلى المواقف التي توصف عادة بالاعتدال بل و"الاستتارة"؛ فسندج من يدافع عن وصف المخالفين في العقيدة بأنهم "كفار"، نافية عن هذا الوصف أنه "تطرّف" أو "تعصّب"، على أساس أن أساس الإيمان الديني - في تصوره - أن يعتقد المؤمن أنه على حق وأن مخالفه على باطل ويرى أنه لا مجالمة في هذه الحقيقة. ويتصل بذلك أيضا محاولة إقصاء العلمانيين من حيّز "الوطن" و"الوطنية"، وهو إقصاء يعتمد أيضا على آلية الخداع والتزوير والتضليل، التي توحد بين "العلمانية" و"الكفر"، ولا ترى فيها إلا معاداة الأديان. وإذا كنا نفخر جميعا بأن الإسلام لا يقر الكهنوت ولا يعطى لرجل الدين سلطة على رقاب الناس؛ فأبيّ دين أقرب للعلمانية من هذا الدين؟! وأي كهنوت أبعد عن الإسلام من السلطة التي يسعى إليها ممثلو هذا الخطاب؟! إن هذا

الخطاب يُفسي من هذه الزاوية بالضرورة إلى إقصاء المسيحيين؛ لأنهم "علمانيون" يؤمنون بفصل الكنيسة عن السياسة وشتون الحكم والسلطة.

كانت هذه مجرد أمثلة تُعنى عن كثير مثلها، كلها تدل على عمق الهوة واتساعها بين إيديولوجيا الإسلام السياسي وبين النصوص الدينية التي يزعم الاستناد إليها. من هنا يمكن القول إن آليات الإقصاء والاستبعاد والقمع، سواء للمخالف في العقيدة أو للمسلم المعارض لإيديولوجيا الإسلام السياسي، ليست من خصائص الدين والعقيدة بقدر ما هي من خصائص الفكر وآلية من أشد آلياته خطرا. هكذا يَضمُر مفهوم "الإنسان" في خطاب الإسلام السياسي ويتضاءل وينحصر في "المسلم المستسلم المذعن والمنطوي تحت جناح التأويلات السياسية النفعية للدين والعقيدة. وهكذا تتباعد المسافات، وتتعمق الاختلافات، بين "مثالية" النصوص الدينية من جهة، وبين "واقع" الفكر الديني بشقيه الرسمي والمعارض من جهة أخرى.

## خاتمة:

وليس هذا الفجوة بين "المثال" و "الواقع" في تصور الإنسان، أو في التعامل معه، ظاهرة إسلامية بقدر ما هي ظاهرة إنسانية كما أشرنا. وانتهاك حقوق الإنسان في كل مكان في العالم، رغم وجود وثيقة إعلان حقوق الإنسان منذ أكثر من نصف قرن، هو الذي استدعى قيام منظمات حقوق الإنسان لكشف هذه الانتهاكات والتنبه لها. وفي العقود الأخيرة من هذا القرن تامت هذه الانتهاكات وتساعدت حدثها حتى وصلت إلى حد حروب الإبادة، فضلا عن التدخل السافر من جانب قوى الهيمنة والسيطرة الدولية للتحكم في مصائر الشعوب وفرض الحكومات عليها باسم حماية حقوق الإنسان، وهو أمر مُضحك ومُخجل في نفس الوقت. ولأن "الأصولية" صارت نزعة كونية بتجلياتها الدينية والعرقية والثقافية، وهي في مجملها نزعة تحصر مفهوم "الإنسان" في بُعد عنصري، فإن واجب المفكرين والمتقنين والأدباء والفنانين -على اختلاف انتماءاتهم وإيديولوجياتهم- أن يقاتلوا كل منهم بأداته الخاصة هذه "العنصرية" التي تكاد تلتهم العالم كله. هذا بالإضافة إلى بلورة مفهوم للإنسان الذي لا يكتسب إنسانيته من الانتماء إلى عرق أو جنس أو ثقافة بعينها، أو من انتمائه إلى طبقة بالمعنى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي. وليست هذه مهمة سهلة؛ فالعوائق الثقافية والحواجز اللغوية قائمة، ورجال السياسة والاقتصاد يعززون هذه العوائق والحواجز عن طريق حماية بعض التجمعات البشرية من التفاعل مع تجمعات أخرى "أدنى"، وذلك بإقامة "أسوار" حديدية مانعة بأسماء وشارات عديدة. ولو كانت هذه التجمعات تحصر أهدافها في حدود التآلف السياسي والتعاقد الاقتصادي لكان ذلك مرغوبا، لكن هذه التجمعات تتحول إلى عوائق ثقافية وحواجز فكرية تعوق إمكانيات التفاهم المشترك.

ولعل نقطة البداية البدء بفهم الذات ثقافة ولغة، ثم التحرك لفهم الآخرين وتقييم ثقافتهم في إطار إنجازاتها في سياقها التاريخي الاجتماعي، بدون فرض معايير "تقييم" من نسق ثقافي آخر يتصور نفسه أسمى وأرقى وأعلى عليها. وبعبارة أخرى، فإن من مهام المفكرين والمتقنين أن يؤكدوا استقلالهم برفض آليات الاستبعاد والإقصاء التي يمارسها الاقتصاديون ورجال السياسة،

وذلك من أجل خلق مجال للتفاهم والتعاون المشترك بينهم بصرف النظر عن الانتماء القومي أو العرقي أو الثقافي أو اللغوي. وليس في هذه الدعوة للقاء المثقفين والمفكرين في العالم كله حول أسس تعاون وتفاهم مشترك أي محاولة لإلغاء عناصر الخصوصية في كل ثقافة؛ لأن عناصر الخصوصية تلك، إذا لم يُخصَّص لها التعاون والتفاهم المشترك، تتحول إلى "طائفية" تؤدي إلى الاستبعاد والإقصاء بكل النتائج المعروفة. هذا التعاون والتفاهم من شأنهما أن يصهرا العوائق والحواجز التي تكبل مفهوم الإنسان في إطار مُغلق. وإذ يفتح مفهوم الإنسان ليستوعب كل البشر، بصرف النظر عن أي اعتبار آخر، يمكن لنا أن نسد الفجوة بين "المثال" و"الواقع".



---

## ملحق وثائقي<sup>X</sup>

---

<sup>X</sup> جمعها وأعدھا للنشر د. غانم جواد.



## الصحيفة أو دستور المدينة

(سنة ١ هـ = ٦٢٢ م)<sup>X</sup>

(١) هذا كتاب من محمد النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

(٢) إنهم أمة واحدة من دون الناس.

(٣) المهاجرون من قريش على ربعتهم {١} يتعاقلون بينهم {٢}، وهم يفدون عانيهم {٣} بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٤) وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٥) وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٦) وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٧) وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٨) وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٩) وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١٠) وبنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١١) وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

<sup>X</sup> ورد نص هذه الوثيقة - الصحيفة - الكتاب - في المصادر الأولى للتاريخ الإسلامي والسيرة النبوية.. مثل (سيرة ابن هشام) و(نهاية الأرب) للنويري.. ووردت محققة في (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) ص ١٥-٢١. جمعها وحققها: الدكتور محمد حميد الله الحيدرآبادي، طبعة القاهرة، سنة ١٩٥٦م

- (١٢) وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرَكُونَ مَفْرَحًا{٤} بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ{٥}.
- (١٣) وَأَنَّ لَا يَخَالَفُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا دُونَهُ.
- (١٤) وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً{٦} ظَلَمَ، أَوْ إِثْمًا، أَوْ عَدْوَانًا، أَوْ فَسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ أَيْدِيَهُمْ، عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَحَدِهِمْ.
- (١٥) وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.
- (١٦) وَأَنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ.
- (١٧) وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعْنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأَسُوءَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ.
- (١٨) وَأَنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يَسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سِوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ.
- (١٩) وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.
- (٢٠) وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِيَدِي{٧} بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- (٢١) وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَدًى وَأَقْوَمِهِ.
- (٢٢) وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقَرِيشٍ وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.
- (٢٣) وَأَنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ{٨} مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنِ بَيْنَةِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ{٨} بِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ{١٠}، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا الْقِيَامُ عَلَيْهِ.
- (٢٤) وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَمِنْ بَانَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا{١١} أَوْ يُوَوِّبَهُ، وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ، أَوْ آوَاهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.
- (٢٥) وَأَنْكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ.
- (٢٦) وَأَنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.
- (٢٧) وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ، وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوْتَعُغُ{١٢} إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.
- (٢٨) وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- (٢٩) وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- (٣٠) وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- (٣١) وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي جِشْمِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

- (٣٢) وأنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
- (٣٣) وأنّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
- (٣٤) وأنّ جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
- (٣٥) وأنّ لبني الشطبية {١٣} مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.
- (٣٦) وأنّ موالي ثعلبة كأنفسهم.
- (٣٧) وأنّ بطانة يهود كأنفسهم.
- (٣٨) وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.
- (٣٩) وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وانه من فتك بنفسه وأهل بيته، إلا من ظلم، وان الله على أبر هذا.
- (٤٠) وأنّ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
- (٤١) وأنه لا يأتهم امرؤ بحليفه، وان النصر للمظلوم.
- (٤٢) وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- (٤٣) وأنّ يثرب حرام {١٤} جوفها لأهل هذه الصحيفة.
- (٤٤) وأنّ الجار كالنفس، غير مضار ولا آثم.
- (٤٥) وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.
- (٤٦) وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث، أو شجار يخاف فساده، فان مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، إن الله اتقى على ما في هذه الصحيفة، وأبره.
- (٤٧) وأنه لا تجار قریش ومن نصرها.
- (٤٨) وأنّ بينهم النصر على من دهم يثرب.
- (٤٩) وإذا دعوا إلى صلح يصلحونهم ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.
- (٥٠) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.
- (٥١) وأن يهود الأوس مواليتهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحصن من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على اصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

(٥٢) وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وانه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، الا من ظلم وأثم، وان الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله.

## الهوامش:

- {١} أي على أمرهم الذي كانوا عليه.
- {٢} العاقلة: الدية، التي تجب على العاقلة — أي عصابة القاتل — والمراد: دية القتل الخطأ.
- {٣} العاني: الأسير.
- {٤} المفرح — بضم الميم وسكون الفاء وفتح الراء — المثقل بالدين، والكثير العيال.
- {٥} العقل: الدية.
- {٦} الدسيعة: العطية، أي طلب أن يدفعوا له عطية على سبيل الظلم.
- {٧} يبيء: من البواء — أي المساواة.
- {٨} اعتبط مؤمنا: أي قتله بلا جناية جناها. ولا ذنب يوجب قتله.
- {٩} القود — بفتح القاف والواو —: القصاص.
- {١٠} العقل: الدية.
- {١١} المحدث: مرتكب الحدث.. الجناية.. الذنب.
- {١٢} يوتغ: يهلك.
- {١٣} في (نهاية الأرب) للنويري: "الشطنة" — بضم الشين مشددة، وضم الطاء.
- {١٤} أي حرم.

## X وصية الخليفة أبي بكر الصديق إلى أمراء الجيوش

يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر، فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة.

وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على أقوام يأتونكم بأنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء، فاذكروا اسم الله عليها. وتلقون أقواماً فحسوا أوساط رؤوسهم، وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خففاً.

اندفعوا باسم الله أفناكم الله بالطعن والطاعون.

---

X أورد هذا النص الدكتور زيدان مريبوط عضو الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، في بحث بعنوان "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، في المجلد الثاني من حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية إعداد د. محمود بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير. إصدار دار العلم للملايين ١٩٨٩ بيروت.





## عهد الأمام علي بن أبي طالب إلى عامله في مصر X مالك الأشتر النخعي

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر: جباية خراجها ومجاهدة عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها.

أمره بتقوى الله وإيثار طاعته، واتباع ما أمر الله به في كتابه: من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها، لا يشقى إلا مع جحودها وإضاعته، وأن ينصر الله بيده وقلبه ولسانه، فإنه قد تكفل بنصر من نصره إنه قوي عزيز، وأمره أن يكسر من نفسه عند الشهوات فإن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم.

وأن يعتمد كتاب الله عند الشبهات، فإن فيه تبيان كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون.

وأن يتحرى رضى الله ولا يتعرض لسخطه، ولا يصر على معصيته، فإنه لا ملجأ من الله إلا إليه.

ثم اعلم يا مالك اني وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك.

ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم. وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده. فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح بالقصد فيما تجمع وما ترعى به رعيتك. فمالك هোক وشح بنفسك عما لا يحل لك، فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحببت وكرهت. وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بالإحسان إليهم. ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتم أكلهم فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وأما نظير لك في الخلق، تقرط منهم الزل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفو فإناك فوقهم وولي الأمر عليك فوقك والله فوق من والاك بما عرفك من كتابه وبصرك من سنن نبيه(ص) عليك بما كتبنا لك في عهدنا هذا لا تتصبن نفسك لحرب الله، فإنه لا يدي لك بنقمة، ولا غنى بك عن عفو ورحمته، فلا تتدمن على عفو ولا تبجن بعقوبة، ولا تسرعن إلى بادرة وجدت عنها مندوحة ولا تقولن إني مؤمر أمر فأطاع (البادرة: حدة الغضب. والمندوحة: السعة والفسحة. والمؤمر - كمعظم - : المسلط، الأدغال: الإفساد.

<sup>X</sup>ورد نص هذه الخطبة في صفحة ٩٠ من كتاب "تحف العقول عن آل الرسول" للمحقق أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني(الجلي) من أعلام القرن الرابع الهجري، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت الطبعة الخامسة ١٩٧٤.

والنهك: الضعف ونهكة أضعفه). فإن ذلك أدغال في القلب ومنهكة للدين وتقرب من الفتن، فتعود بالله من درك الشقاء، وإذا أعجبك ما أنت فيه من سلطانك فحدثت لك به أبهة أو مخيلة، فانظر إلى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك فإن ذلك يطامن إليك من طماحك (يطامن أي يخفض ويسكن. والطماح: الفخر والنشوز والجماح. وارتقاع البصر، والغرب: الحدة وفيه: يرجع ما غاب عن عقلك) ويكف عنك من غربك وفيه إليك ما عزب من عقلك. إياك ومساماته في عظمته أو التشبه به في جبروته، فإن الله يذل كل جبار ويهين كل مختال فخور.

أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصتك ومن أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إن لا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خصمه الله أدهس حجته، وكان لله حرباً حتى ينزع ويتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة من إقامة على ظلم، فإن الله يسمع دعوة المظلومين، وهو للظالمين بمرصاد ومن يكن كذلك فهو رهين هلاك في الدنيا والآخرة.

وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها للرعية فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتقر مع رضى العامة. وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء وأقل له معونة في البلاء وأكره للأنصاف وأسأل بالإلحاف وأقل شكراً عند الإعطاء وأبطأ عذراً عند المنع وأضعف صبراً عند ملومات الأمور من الخاصة، وإنما عمود الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء أهل العامة من الأمة فليكن لهم صغوك (الصغو: الميل، وفي بعض النسخ "صفوك") واعمد لأعم الأمور منفعه وخيرها عاقبة ولا قوة إلا بالله.

وليكن أبعد رعيتك منك وأشنؤهم عندك أطلبهم لعيوب الناس، فإن في الناس عيوباً السوالي أحق من سترها فلا تكشف ما غاب عنك واستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك، وأطلق عن الناس عُقد كل حقد، وقطع عنك سبب كل وتر، واقبل العذر وادراً الحدود بالشبهات. وتغاب عن كل ما لا يضح لك ولا تعجلن إلى تصديق ساع فإن الساعي غاش وإن تشبه بالناصحين. (الساعي: المنام بمعائب الناس. والغاش: الخائن).

لا تدخلن في مشورتك بخيلاً يخذلك عن الفضل ويعدك الفقر. ولا جباناً يضعف عليك الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجور والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله كمونها في الأشرار. أيقن إن شر وزرائك من كان للأشرار وزيراً ومن شركهم في الآثام وقام بأمورهم في عباد الله. فلا يكونن لك بطانة تُشركهم في أمانتك، كما شركوا في سلطان غيرك فأردوهم وأوردوهم مصارع السوء ولا يعجبك شاهد ما يحضرونك به، فإنهم أعوان الأئمة وإخوان الظلمة وعباب كل طمح ودغل، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل أدبهم ونفاذهم ممن قد تصفح الأمور فعرف مساويها بما جرى عليه منها، فأولئك أخف عليك مؤونة وأحسن لك معونة وأحنى عليك عطفاً وأقل لغيرك إلفاً. لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على إثمه. ولم يكن مع غيرك له سيرة أجمعت (اجحف بهم: استأصلهم وأهلكهم) بالمسلمين

والمعاهدين فاتخذ أولئك خاصة لخلوتك وملائك، ثم ليكن أثرهم عندك أقولهم بمر الحق وأحوطهم على الضعفاء بالإنصاف وأقلهم لك مناظرة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه واقعا ذلك من هواك حيث وقع، فإنهم يقفونك على الحق ويصرونك ما يعود عليك نفعه وألصق بأهل الورع، والصدق وذوي العقول والأحساب، ثم رضهم على أن لا يُطروك، ولا يبجحوك بباطل، لم تفعله فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو وتدني من الغرة والإقرار بذلك يوجب المقمت من الله.

لا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن ذلك تزهيد لأهل الإحسان في الإحسان وتدريب لأهل الإساءة على الإساءة فالزم كلا منهم ما ألزم نفسه أدبا منك ينفعك الله به وتنفع به أعوانك.

ثم اعلم أنه ليس شيء بأدعى لحسن ظن والبرعيتته من إحسانه إليهم وتخفيفه المؤونات عليهم وقلة استكراهه إياهم على ما ليس له قبلهم فليكن في ذلك أمر يجتمع لك به حسن ظنك برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده وأحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده. فأعرف هذه المنزلة لك وعليك لتزد بصيرة في حُسن الصنع واستكثار حُسن البلاء عند العامة مع ما يوجب الله بها لك في المعاد.

ولا تنتقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية. ولا تحدثن سنة تضر بشيء مما مضى من تلك السنن، فيكون الأجر لمن سنها والوزر عليك بما نقصت منها.

وأكثر مدارسة العلماء ومثاقفة الحكماء (المثاقفة: المجالسة والملازمة). وفي بعض نسخ النهج و"مناقشة" أي محادثة) في تثبيت ما صلح عليه أهل بلادك وإقامة ما استقام به الناس من قبلك، فإن ذلك يحق الحق ويدفع الباطل ويكتفي به دليلا ومثالا لأن السنن الصالحة هي السبيل إلى طاعة الله.

ثم اعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله. ومنها كتاب العامة والخاصة. ومنها قضاء العدل. ومنها عمال الإنصاف والرفق. ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس. ومنها التجار وأهل الصناعات. ومنها طبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة وكلا قد سمي الله سهمه ووضع على حد فريضته في كتابه أو سنة نبيه (ص) وعهد عندنا محفوظ.

فالجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاية وعز الدين وسبيل الأمن والخفض، وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يصلون به إلى جهاد عدوهم ويعتمدون عليه ويكون من وراء حاجاتهم. ثم لا بقاء لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاء والعمال والكتاب لما يحكمون من الأمور ويظهرون من الإنصاف ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها، ولا قوام لهم جميعا إلا بالتجار ذوي الصناعات فيما يجمعون من مرافقهم، ويقيمون من أسواقهم ويكفونهم من الترفق بأيديهم مما لا يبلغه رفق غيرهم. ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفقهم (الرفد: العطاء والمعونة). وفي فئ الله لكل سعة ولكل على الوالي حق بقدر يصلحه، وليس يخرج الوالي من

حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر فيما خف عليه وتقل. فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله وإمامك وأنقاهم جيياً (الجيب من القميص: طوقه. وأيضاً: الصدر والقلب) وأفضلهم حلماً وأجمعهم علماً وسياسة ممن يبطئ عن الغضب ويسرع إلى العذر، ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوياء (النبو: العلو والارتفاع وينبو أي يشتد ويعلو عليهم ليكف أيديهم عن الظلم). ممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف ثم ألصق بذوي الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة. ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنهم جماع من الكرم وشعب من العُرف، يهدون إلى حسن الظن بالله والإيمان بقدره. ثم تفقد أمورهم بما يتفقد الوالد من ولده ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به. ولا تحقرن لطفاً تعاهدتهم به وإن قل، فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة وحسن الظن بك، فلا تدع تفقد لطيف أمورهم اتكالاً على جسيمها، فإن لليسير من لطفك موضعاً ينتفعون به، وللجسيم موضعاً لا يستغنون عنه.

وليكن أثر رؤوس جنودك من وأساهم في معونته، وأفضل عليهم في بذله ممن يسعهم ويسع من ورأهم من الخلوف من أهلهم حتى يكون همهم هما واحداً في جهاد العدو. ثم واتر إعلامهم (واتر: أمر من المواترة وهي إرسال الكتب بعضها إثر بعض). ذات نفسك في إيتارهم والتكرمة لهم والإرصاد بالتوسعة. وحقق ذلك بحسن الفعال والأثر والعطف، فإن عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك. وإن أفضل قرّة العيون للولاية استفاضة العدل في البلاد، وظهور مودة الرعية لأنه لا يظهر مودتهم إلا سلامة صدورهم ولا تصح نصيحتهم إلا بحوطتهم على ولاة أمورهم، وقلّة استتقال دولتهم وترك استبطاء انقطاع مدتهم. ثم لا تكلن جنودك إلى مغنم وزعته بينهم بل أحدث لهم مع كل مغنم بدلاً مما سواه مما أفاء الله عليهم، تستتصر بهم به ويكون داعية لهم إلى العودة لنصر الله ولدينه. وأخصص أهل النجدة (النجدة: الشدة والبأس والشجاعة. والناك: لحسان الضعيف). في أمهم إلى منتهى غاية آمالك من النصيحة بالبذل وحسن الثناء عليهم ولطيف التعهد لهم رجلاً رجلاً وما أبلى في كل مشهد، فإن كثرة الذكر منك لحسن فعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل إن شاء الله. ثم لا تدع أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والقول بالحق عند الناس فيثبتون بلاء كل ذي بلاء منهم ليثق أولئك بعلمك ببلائهم. ثم أعرف لكل امرئ منهم ما أبلى ولا تضمن بلاء امرئ إلى غيره ولا تقصرن به دون غاية بلائه، وكاف كلا منهم بما كان منه وأخصصه منك بهزه. ولا يدعونك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيراً ولا ضعة امرئ على أن تصغر من بلائه ما كان عظيماً. ولا يفسدن امرءاً عندك علة إن عرضت له، ولا نبوة حديث له، قد كان له فيها حسن بلاء، فإن العزة لله يؤتية من يشاء والعاقبة للمتقين.

وإن استشهد أحد من جنودك وأهل النكاية في عدوك فاخلفه في عياله بما يخلف به الوصي الشقيق الموثق به حتى لا يرى عليهم أثر فقده، فإن ذلك يعطف عليك قلوب شيعتك ويستشعرون به طاعتك، ويسلسون لركوب معاريض التلف الشديد في ولايتك.

وقد كانت من رسول الله (ص) سنن في المشركين ومنا بعده سنن، قد جرت بها سنن وأمثال في الظالمين ومن توجه قبلتنا وتسمى بديننا. وقد قال الله لقوم أحب إرشادهم: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله

والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً (سورة النساء آية ٦٢). وقال: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان إلا قليلاً (سورة النساء آية ٨٥). فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة، ونحن أهل رسول الله الذين نستنبط المحكم من كتابه ونميز المنتشابه منه ونعرف الناسخ مما نسخ الله ووضع إصره {الإصر: النقل أي ثقّل التكليف}.

فسر في عدوك بمثل ما شاهدت منا في مثلهم من الأعداء وواتر إلينا الكتب بالأخبار بك لحدث يأتك منا أمر عام والله المستعان.

ثم انظر في أمر الأحكام بين الناس بنية صالحة فإن الحكم في إنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القوي وإقامة حدود الله على سنتها ومنهاجها مما يصلح عباد الله وبلادهم. فاختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك وأنفسهم للعلم والحلم والورع والسخاء ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم {لا تمحكه: لا تغضبه - من محك الرجل: نازع في الكلام وتمادي في اللجاجة} ولا يتمادي في إثبات الزلة ولا يحصر من الفي إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصوم {التبرم: الضجر. والملأ} وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرهم {وأصر مهم: أقطعهم للخصومة عند وضوح الحكم} عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدديه إطراء ولا يستمليه إغراق ولا يصغى للتبليغ. فول قضاءك من كان كذلك وهم قليل. ثم أكثر تعهد قضائه {تعهد: تفقد وتحفظ} وافتح له في البذل ما يزيح عنه {يزيح: يبعد ويزول وفي النهج "يزيل". أي وسع له حتى يكون ما يأخذه كافياً لمعيشته} ويستعين به وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال إياه عندك. وأحسن توقيره في صحبتك وقربه في مجلسك وأمض قضاءه وأنفذ حكمه وأشدد عضده واجعل أعوانه خيار من ترضى من نظرائه من الفقهاء وأهل الورع والنصيحة لله ولعباد الله، لينظرهم فيما شبه عليه ويلطف عليهم لعلم ما غاب عنه ويكونون شهداء على قضائه بين الناس إن شاء الله.

ثم حملة الاخبار لاطرافك قضاة تجتهد فيهم نفسه، لا يختلفون ولا يتدابرون في حكم الله وسنة رسول الله (ص) فإن الاختلاف في الحكم إضاعة للعدل وغرة في الدين وسبب من الفرقة. وقد بين الله ما يأتون وما ينفقون وأمر برد ما لا يعلمون إلى من استودعه الله علم كتابه واستحفظه الحكم فيه، فإنما اختلاف القضاة في دخول البغي بينهم واكفاء كل امرئ منهم برأيه دون من فرض الله ولايته، ليس يصلح الدين ولا أهل الدين على ذلك. ولكن على الحاكم أن يحكم بما عنده من الأثر والسنة، فإذا أعياه ذلك رد الحكم إلى أهله، فإن غاب أهله عنه ناظر غيره من فقهاء المسلمين ليس له ترك ذلك إلى غيره. وليس لقاضيين من أهل الملة أن يقيما على اختلاف في (ال) حكم دون مارتع ذلك إلى ولي الأمر فيكم فيكون هو الحاكم بما علمه الله، ثم يجتمعان على حكمة فيما وافقهما أو خالفهما فانظر في ذلك نظراً بليغاً فإن هذا الدين قد كان أسيراً بأيدي الأشرار يُعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا. واكتب إلى قضاة بلدانك فليرفعوا إليك ك ل حكم

اختلفوا فيه على حقوقه. ثم تصفح تلك الأحكام فما وافق كتاب الله وسنة نبيه والأثر من إمامك فأمضه واحملهم عليه. وما اشتبه عليك فاجمع له الفقهاء بحضرتك فناظرهم فيه ثم أمض ما يجتمع عليه أقاويل الفقهاء بحضرتك من المسلمين، فإن كل أمر اختلف فيه الرعية مردود إلى حكم الإمام وعلى الإمام الاستعانة بالله والاجتهاد في إقامة الحدود وجبر الرعية على أمره، ولا قوة إلا بالله.

ثم انظر إلى أمور عمالك واستعملهم اختباراً ولا تولهم أمورك محاباة ("محاباة" أي اختصاصاً وميلاً، والأثرة - بالتحريك •: اختصاص المرء نفسه بأحسن الشيء دون غيره ويعمل كيف يشاء. يعني استعمل عمالك بالاختبار والامتحان لا اختصاصاً واستبداداً). وأثرة، فإن المحاباة والأثرة جماع الجور والخيانة وإدخال الضرورة على الناس وليست تصلح الأمور بالإدغال (الإدغال: الإفساد وإدخال في الأمر بما يخالفه ويفسده). فاصطف لولاية أعمالك أهل الورع والعلم والسياسة؛ وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام. فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً وأقل في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً من غيرهم فليكونوا أعوانك على ما تقلدت. ثم أسبغ عليهم في العملات ووسع عليهم في الأرزاق فإن في ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى عن تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو تلموا أمانتك. ثم تفقد أعمالهم وبعث العيون عليهم من أهل الصدق والوفاء، فإن تعهدك في السر أمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية. وتحفظ من الأعداء، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة فوسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة.

وتفقد ما يصلح أهل الخراج فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، فليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج فإن الجلب لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أضر البلاد وأهلك العباد ولم يستقم له أمره إلا قليلاً، فاجمع إليك أهل الخراج من كل بلدانك ومرهم فليعلموك حال بلادهم وما فيه صلاحهم ورخاء جبايتهم، ثم سل عما يرفع إليك أهل العلم به من غيرهم، فإن كانوا شكوا ثقلاً أو علة من انقطاع شرب أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بهم العطش أو آفة خفف عنهم ما ترضو أن يصلح الله به أمرهم. وإن سألوا معونة على إصلاح ما يقدرون عليه بأموالهم فاكفهم مؤونته، فإن في عاقبة كفايتك إياهم صلاحاً. فلا يتقلن عليك شيء خففت به عنهم المؤونات، فإنه ذخر يعودون به عليك لعمارة بلادك وتزيين ولايتك مع اقتنائك مودتهم وحسن نياتهم واستفاضة الخير وما يسهل الله به من جلبهم، فإن الخراج لا يستخرج بالكد والإتعايب مع أنها عقد تعتمد عليها إن حدث حدث كنت عليهم معتمداً لفضل قوتهم بما ذخرت عنهم من الحمام والنقة منهم بما عودتهم من عدلك ورفقك ومعرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمر الذي اتكلت به عليهم فاحتملوه بطيب أنفسهم. فإن العمران محتلم ما حملته وإنما يؤتى خراب الأرض لاعواز أهلها وإنما يعوز أهلها لإسراف الولاة وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم

بالعبر. فاعمل فيما وليت عمل من يجب أن يدخر حسن الثناء من الرعية والمثوبة من الله والرضا من الإمام. ولا قوة إلا بالله.

ثم انظر في حال كتابك فاعرف حال كل امرئ منهم فيما يحتاج إليه منهم، فاجعل لهم منازل ورتباً، فوّل على أمورك خيرهم، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكيدتك وأسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الادب ممن يصلح للمناظرة في جلائل الامور من ذوي الرأي والنصيحة والذهن، أطواهم عنك لمكتون الأسرار كشحاً ممن لا تبطره الكرامة ولا تمحق به الدالة فيجتريء بها عليك في خلاء أو يلتبس إظهارها في بلاء، ولا تقصر به الغفلة عن إيراد كتب الأطراف عليك وإصدار جواباتك على الصواب عنك وفيما يأخذ ويعطى منك ولا يضعف عقداً اعتقده لك ولا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الامور، فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل. وول ما دون ذلك من رسائلك وجماعات كُتِبَ خرجك ودواوين جنودك قوماً تجتهد نفسك في اختيارهم، فإنها رؤوس أمرك أجمعها لنفعك وأعمها لنفع رعيته. ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستقامتك (الفراصة - بالكسر - : حسن النظر في الامور. والاستقامة. السكون والاستيناس). وحسن الظن بهم، فإن الرجال يعرفون فراصة الولاية بتضرعهم وخدمتهم، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة. ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فأعمد لأحسنهم كان في العامة أثراً وأعرفهم فيها بالنبل والأمانة (النبل - بالضم - الذكاء والنجابة والفضل)، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره ثم مرهم بحسن الولاية ولين الكلمة واجعل لرأس كل أمر من امورك رأساً منهم، لا يقهره كبيرها، ولا يتشنت عليه كثيرها. ثم تقفد ما غاب عنك من حالاتهم وامور من يرد عليك رسله وذوي الحاجة وكيف ولايتهم قبولهم وليهم وحبهم فإن التبرم والعز والنخوة من كثير من الكتاب إلا من عصم الله وليس للناس بد من طلب حاجاتهم ومهما كان في كتابك من عيب فتغايبت عنه ألزمته أو فضل نسب إليك مع مالك عند الله في ذلك من حسن الثواب.

ثم التجار وذوي الصناعات فاستوص وأوص بهم خيراً: المقيم منهم والمضطرب بماله (المضطرب بماله: المتردد بأمواله في الأطراف والبلدان. والمترفق بيده: المكتسب به) والمترفق بيده فإنهم مواد للمنافع وجلابها في البلاد في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها (يلتئم: يجتمع وينظم أي بحيث لا يمكن اجتماع الناس في مواضع تلك المرافق) ولا يجترئون عليها من بلاد أعدائك من أهل الصناعات التي أجرى الله الرفق منها علي أيديهم فاحفظ حرمتهم وأمن سبلهم وخذلهم بحقوقهم فإنهم سلم لا يخاف بائقته (البائقة: الداهية والشر. والغائلة. والفتنة والفساد والشر) وصلح لا تُحذر غائلته، أحب الأمور إليهم أجمعها للأمن وأجمعها للسلطان، فتقعد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك. واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات وذلك باب مضررة للعامة وعيب على الولاية، فامنع الإحتكار فإن رسول الله (ص) نهى عنه وليكن البيع والشراء بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع (المبتاع: المشتري. وقارف. قارط وخالط. والحكرة - بالضم - اسم من الإحتكار)، فمن قارف حكرة بعد نهيك فنكل وعاقب في غير إسراف. فإن رسول الله (ص) فعل ذلك.

ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وذوي اليأس والزماني (اليأس: شدة الفقر. والزماني - بالفتح - المصاب بالزمانه - بالفتح وهي العاهة)، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترأ فاحفظ الله ما استحفظك من حقه فيها واجعل لهم قسما من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى.

وكلا قد استرعت حقه فلا يشغلنك عنهم نظر، فإنك لا تعذر بتضييع الصغير لإحكامك الكثير المهم، فلا تشخص همك عنهم. ولا تصعر خدك لهم وتواضع لله يرفعك الله واخض جناحك للضعفاء واربههم إلى ذلك منك حاجة وتفقد من أمورهم ما لا يصل إليك منهم ممن تقتمه العيون وتحقره الرجال، ففرغ لأولئك تقنك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أمورهم، ثم عمل فيهم بالإعذر إلى الله يوم تلقاه، فإن هؤلاء أوج إلى الإنصاف من غيرهم وكل فأعذر إلى الله في تأدية حقه إليه. وتعد أهل اليتيم والزمانه والرفقة في السن ممن لا حيلة له. ولا ينصب للمسألة نفسه فاجر لهم أرزاقا فإنهم عباد الله فقرب إلى الله بتخلصهم ووضعهم مواضعهم في أفواتهم وحقوقهم، فإن الأعمال تخلص بصدق النيات. ثم إنه لا تسكن نفوس الناس أو بعضهم إلى أنك قد قضيت حقوقهم بظهر الغيب دون مشافهتك بالحاجات (المشافهة: المخاطبة بالشفة أي من فيه إلى فيه والمراد حضورهم) وذلك على الولاية ثقيل. والحق كله ثقيل. وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا ونفوسهم ووتقوا بصدق موعود، الله لمن صبر واحتسب فكن منهم واستعن بالله. واجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك وذهنك من كل شغل، ثم تأذن لهم عليك وتجلس لهم مجلسا تتواضع فيه الله الذي رفعت عنهم جنحك وأعوانك من أحراسك وشرطك تخفض لهم في مجلسك ذلك جناحين وتلين لهم كنفك (الكنف - بالتحريك - الجانب، الظل) في مراجعتك ووجهك حتى يكلمك متكلمهم غير متمتع (التمتع في الكلام: التردد فيه من عي أو عجز والمراد غير خائف منك ومن أعوانك)، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول في غير موطن: "لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متمتع". ثم احتمل الخرق منهم والعي، ونج عنك الضيق والأنف يبسط الله عليك أكناف رحمته ويوجب لك ثواب أهل طاعته، فأعط ما أعطيت هنيئا، وامنع في إجمال وإعذار، وتواضع هناك فإن الله يحب المتواضعين. وليكن أكرم أعوانك عليك أليهم جانباً وأحسنهم مراجعة وأطفهم بالضعفاء، إن شاء الله.

ثم إن أموراً من أمورك لا بد لك من مباشرتها، منها إجابة عمالك ما يعيي عنه كتابك ومنها إصدار حاجات الناس في قصصهم، ومنها معرفة ما يصل إلى الكتاب والخزان مما تحت أيديهم، فلا تتوان فيما هناك ولا تغتتم تأخيرها واجعل لكل أمر منها من يناظر فيه ولاته بتغريغ لقبلك وهمك، فكلما أمضيت أمراً فأمضه بعد التروية (التروية: النظر في الأمر والتفكر فيه) ومراجعة نفسك ومشاورة ولي ذلك، بغير احتشام ولا رأي (الاحتشام من الحشمة - بالكسر - الاستحياء والانقباض والغضب)، يكسب به عليك نقيضه. ثم أمض لكل يوم عمله، فإن لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت وأجزل تلك الأقسام، وإن كانت كلها لله إذا صحت فيها النية وسلمت منها الرعية. وليكن في خاص ما تخلص الله به دينك إقامة فرائضه التي هي له خاصة، فأعط الله من بدنك في ليلك ونهارك ما يجب، فإن الله جعل النافلة لنبيه خاصة دون خلقه فقال: "ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً (سورة الإسراء



آية ٨١) فذلك أمر اختص الله به نبيه وأكرمه به ليس لأحد سواه وهو لمن سواه تطوع فإنه يقول: "ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم (سورة البقرة آية ١٥٣)، وفي النهج "ووف ما تقربت". فوفر ما تقربت به إلى الله وكرمه وأد فرائضه إلى الله كاملاً غير مثلوب ولا منقوص (المثلوب: المعيوب. وفي النهج "المثلوم" أي المخدوش). بالغاً ذلك من بدنك ما بلغ. فإذا قمت في صلاتك فلا تطولن ولا تكونن منفراً ولا مضيعاً، فإن في الناس من به العلة وله الحاجة. وقد سألت رسول الله (ص) حين وجهني إلى اليمن: كيف نصلي بهم؟ فقال "صل بهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً".

وبعد هذا فلا تطولن احتجاجك عن رعيتك. فإن احتجاج الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالامور. والاحتجاج يقطع عنهم علم ما احتجوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل، وإنما الوالي بشر لا يعرف ما تورى عنه الناس به من الامور وليست على القول سمات (سمات: جمع سمه-بكسر السين -:العلامة) يعرف بها الصدق من الكذب، فتحصن من الإدخال في الحقوق بلبين الحجاب (الادخال في الحقوق: الافساد فيها. ومن المحتمل "الادغال في الحقوق"). فإنما أنت أحد رجلين إما امرء سخت نفسك بالبذل في الحق فقيم احتجاجك؟ من واجب تعطيه؟ أو خلق كريم تُسديه؟ وإما مبتلي فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا يسوا من بذلك، مع أكثر حاجات الناس إليك ما لا مؤونة عليك فيه من شكايه مظلمة أو طلب إنصاف. فانتع بما وصفت لك واقتصر فيه على حظك ورشدك إن شاء الله.

ثم إن للملوك خاصة وبطانة فيهم استنثار وتطول وقلة إنصاف فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأشياء، ولا تقطن لأحد من حشمك ولا حامتك قطيعة ولا تعتمدن في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونتهم على غيرهم فيكون منها ذلك لهم دونك وعيبة عليك في الدنيا والأخرة. عليك بالعدل في حكمك إذا انتهت الامور إليك وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد، وكن في ذلك صابراً محتسباً، وافعل ذلك بقرابتك حيث وقع وابتغ عاقبته بما يتقل عليه منه فإن مغبة ذلك محمودة.

وإن ظنت الرعية بك حيفاً فأصحر لهم بعذرک (الحييف: الظلم، والأصحار: الابرار والظهور) واعدل عنك ظنونهم بإصهارك فإن تلك رياضة منك لنفسك ورفق منك برعيتك وإعذار تبلغ فيه حاجتك من تقويهم على الحق في خفض وإجمال.

لا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك فيه رضى فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمنا لبلادك. ولكن الحذر كل الحذر من مقاربة عدوك في طلب الصلح، فإن العدو ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم وتحصن كل مخوف تؤتى منه. وبالله الثقة في جميع الامور. وإن لجت بينك وبين عدوك قضية عقدت له بها صلحاً أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة دونه، فإنه ليس شيء من فرائض الله جل وعز الناس أشد عليه اجتماعاً في تفریق أهوائهم وتشتيت أديانهم من تعظيم الوفاء بالعهود. وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استولوا (استولوا: استوخموا من عواقب الغدر والخطر) من الغدر

والختر فلا تغدرن بذمتك ولا تخفر بعهدك ولا تختلن عدوك فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل. وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته وحرماً يسكنون إلى منعه ويستقيضون به إلي جواره، فلا خداع ولا مدالسة ولا إدغال فيه (المدالسة: الخيانة. والإدغال: الإفساد) فلا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله على طلب انفساخه فإن صبرك على ضيق ترجو انفراجة وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته (التبعة: ما يترتب على الفعل من الخير أو الشر واستعماله في الشر أكثر) وأن تحيط بك من الله طلباً، ولا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك.

وإياك والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى لزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير الحق. والله مبتدئ بالحكم بين العباد فيما يتسافكون من الدماء. فلا تصونن سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك يخلقه ويزيله، وإياك والتعرض لسخط الله فإن الله قد جعل لولي من قُتل مظلوماً سلطاناً قال الله (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً. سورة الاسرى آية ٣٣). ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن (القود- بالتحريك - القصاص). فإن ابتليت بخطأ وفرط عليه سوطك أو يدك لعقوبة فإن في الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أهل المقتول حقهم دية مسلمة يتقرب بها إلى الله زلفى.

إياك والإعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الإطراء، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسن.

إياك والإعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الإطراء، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسن.

إياك والمن على رعيته بإحسان أو التزيد فيما كان من فعلك أو تعدهم فنتبع موعدك بخلفك أو التسرع إلى الرعية بلسانك فإن المن يبطل الإحسان والخلف يوجب المقت. وقد قال الله جل ثناؤه: (كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون. سورة الصف آية ٤).

إياك والعجلة بالأمور قبل أوانها والتساقط فيها عند زمانها واللجاجة فيها إذا تنكرت والوهن فيها إذا أوضحت، فضع كل أمر موضوعة وأقع كل عمل موقعه.

وإياك والإستئثار بما للناس فيها الأسوة والاعتراض فيما يعينك والتعابي عما يعني به (التعابي: التغافل عما يهتم به و "يعني" بصيغة المفعول) مما قد وضح لعيون الناظرين، فإنه مأخوذ منك لغيرك. وعما قليل تكشف عنك أغطية الأمور ويبرز الجبار بعظمة فينتصف المظلومون من الظالمين، ثم أملك حمية أنفك وسورة حدتك وسطوة يدك وغرب لسانك. واحترس كل ذلك بكف البادرة (البادرة: الحدة أو ما يبدد من اللسان عند الغضب من السب ونحوه) وتأخير السطوة وارف بصرك إلى السماء عندما يحضرك منه حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد.

ثم اعلم أنه قد جمع ما في هذا العهد من صنوف ما لم آلك فيه راشداً إن أحب الله إرشادك وتوفيقك أن تتذكر ما كان من كل ما شاهدت منا فتكون ولايتك هذه من حكومة عادلة أو سنة

فاضلة أو أثر عن نبيك (ص) أو فريضة في كتاب الله فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به منها. وتجتهد نفسك في اتباع ما عهدتُ إليك في عهدي واستوتقتُ من الحجة لنفسي لكي لا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها. فليس يعصم من سوء ولا يوفق للخير إلا الله جل ثناؤه. وقد كان مما عهد إلي رسول الله (ص) في وصايته تحضيباً على الصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم. فبذلك أختم لك ما عهدت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأنا أسأل الله سعة رحمته وعظيم مواهبه وقدرته على إعطاء كل رغبة أن يوفقني وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه مع حسن الثناء في العباد وحسن الأثر في البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة، وأن يختم لي ولك بالسعادة والشهادة، وإننا إليه راغبون، والسلام على رسول الله وعلى اله الطيبين الطاهرين، وسلم كثيراً.



## وثيقة صلح الإمام الحسن<sup>X</sup>

- ١ - تسليم الأمر إلى معاوية على ان يعمل بكتاب الله وبسنة رسوله (ص) وبسيرة الخلفاء الصالحين.
  - ٢ - أن يكون الأمر للحسن من بعده، فإن حدث به حدث فلاخيه الحسين، وليس لمعاوية أن يعهد إلى أحد.
  - ٣ - أن يترك سب أمير المؤمنين والقنوت عليه بالصلوة، وأن لا يذكر علياً إلا بخير.
  - ٤ - استثناء ما في بيت مال الكوفة، وهو خمسة آلاف ألف، فلا يشمل تسليم الأمر، وعلى معاوية أن يحمل إلى الحسين الف الف درهم، وأن يفضل بني هاشم في العطاء والصلوات على بني عبد شمس، وأن يفرق في أولاد من قتل مع أمير المؤمنين يوم الجمل، وأولاد من قتل معه بصفين ألف ألف درهم، وأن يجعل ذلك من خراج دارا يحر.
  - ٥ - على أن الناس آمنون حيث كانوا من أرض الله، في شامهم وعراقهم وحجازهم ويمنهم، وأن يؤمن الأسود والأحمر، وأن يحتمل معاوية ما يكون من هفواتهم، وأن لا يتبع أحداً بما مضى، ولا يأخذ أهل العراق بإحنة، وعلى أمان أصحاب علي حيث كانوا، وأن لا ينال احداً من شيعة علي بمكروه، وأن أصحاب علي وشيعته آمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم، وأن لا يتعقب عليهم شيئاً ولا يتعرض لأحد منهم بسوء، ويوصل إلى كل ذي حق حقه، وعلى ما أصاب أصحاب علي حيث كانوا.
- وعلى أن لا يبغى للحسن بن علي ولا لأخيه الحسين ولا لأحد من أهل بيت رسول الله غائلة، سرا ولا جهراً، ولا يخيف أحداً في أفق من الأفاق.

<sup>X</sup> ثبت المصادر التاريخية للوثيقة في كتاب "صلح الحسن" للشيخ راضي آل ياسين، منشورات مؤسسة النعمان - بيروت طبعة ١٩٩١ م .



## رسالة الحقوق لعلي بن الحسين (ع)<sup>X</sup>

اعلم رحمك الله أن الله عليك حقوقاً محيطة لك في كل حركة تحركتها، أو سكونة سكنتها أو منزلة نزلتها، أو جارحة قلبتها وآلة تصرفت بها:

بعضها أكبر من بعض واكبر حقوق الله عليك ما أو جبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو أصل الحقوق ومنه تفرع ثم أوجبته عليك لنفسك من قرئك إلى قدمك على اختلاف جوارحك، فجعل لبصرك عليك حقاً ولسمعك عليك حقاً وللسانك عليك حقاً ولبيدك عليك حقاً ولرجلك عليك حقاً ولبطنك عليك حقاً ولفرجك عليك حقاً، فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الأفعال.

ثم جعل عز وجل لأفعالك عليك حقوقاً، فجعل لصلاتك عليك حقاً ولصومك عليك حقاً ولصدقتك عليك حقاً ولهديك عليك حقاً ولأفعالك عليك حقاً ثم تخرج الحقوق منك إلى غيرك من ذى الحقوق الواجبة عليك وأوجبها عليك حقاً أئمتك ثم حقوق رعبتك ثم حقوق رحمك، فهذه حقوق يتشعب منها حقوق فحقوق أئمتك ثلاثة أوجبها عليك:

حق سائسك بالسلطان ثم سائسك بالعلم، ثم حق سائسك بالملك وكل سائس (السائس): القائم بأمر والمدير له) إمام وحقوق رعبتك ثلاثة أوجبها عليك حق رعبتك بالسلطان، ثم حق رعبتك بالعلم فإن الجاهل رعية العالم وحق رعبتك بالملك من الأزواج وما ملكت من الإيمان وحقوق رحمك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة. فأوجبها عليك حق أمك، ثم حق أبيك ثم حق ولدك، ثم حق أخيك ثم الأقرب فالأقرب والاول فالاول، ثم حق مولاك المنعم عليك، ثم حق مولاك الجاري نعمته عليك، ثم حق ذي المعروف لديك، ثم حق مؤذنبك بالصلاة، ثم حق امامك في صلاتك، ثم حق جليستك، ثم حق جارحك، ثم حق صاحبك ثم حق شريكك، ثم حق مالك، ثم حق غريمك الذي تطالبه، ثم حق غريمك الذي يطالبك، ثم حق خليفك، ثم حق خصمك المدعي عليك، ثم حق خصمك الذي تدعي عليه، ثم حق مستشيرك، ثم حق المشير عليك، ثم حق مستصحبك، ثم حق الناصح لك، ثم حق من هو أكبر منك، ثم حق من هو أصغر منك، ثم حق سائلك، ثم حق من سألته، ثم حق من جرى لك على يديه مساءة بقول أو فعل أو مسرة بذلك بقول أو فعل عن تعمد منه أو غير تعمد منه، ثم حق أهل ملتك عامة، ثم حق أهل الذمة، ثم الحقوق الجارية بقدر علل الأحوال وتصرف الأسباب، فطوبى لمن أعانته الله على قضاء ما أوجب عليه من حقوقه ووقفه وسدده.

<sup>X</sup> ورد نص هذه الخطبة في صفحة ١٨٤ من كتاب "تحف العقول عن آل الرسول" للمحقق أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (الجلي) من أعلام القرن الرابع الهجري، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت الطبعة الخامسة ١٩٧٤.

١- فأما حقُّ الله الأكبر فانك تعبده لا تشرك به شيئاً، فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة ويحفظ لك ما تحب منها.

٢- وأما حق نفسك عليك فإن تستوفيها في طاعة الله، فتؤدي إلى لسانك حقه وإلى سمعك حقه وإلى بصرك حقه وإلى يدك حقها، وإلى رجلك حقها، إلى بطنك حقه، وإلى فرجك حقه، وتستعين بالله على ذلك.

٣- وأما حق اللسان فأكرامه عن الخنى وتعويده على الخير وحمله على الأدب وإجمامه إلا لموضع الحاجة والمنفعة للدين والدنيا وإعفاؤه عن الفضول الشنعة القليلة الفائدة التي لا يؤمن ضررها مع قلة عائدتها وبعد شاهد العقل والدليل عليه وتزين العاقل بعقله حسن سيرته في لسانه، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٤- وأما حق السمع فتتزيهه عن أن تجعله طريقاً إلى قلبك إلا لفوهة كريمة تحدث في قلبك خيراً أو تكسب خلقاً كريماً فإنه باب الكلام إلى القلب يؤدي إليه ضرور المعاني على ما فيها من خير أو شر، ولا قوة إلا بالله.

٥- وأما حق بصرك فغضه عما لا يحل لك وترك ابتداله إلا لموضع عبرة تستقبل بها بصراً أو تستفيد بها علماً، فإن البصر باب الاعتبار.

٦- وأما حق رجليك فإن لا تمشي بهما إلى ما لا يحل لك ولا تجعلهما مطيتك في الطريق المستخفة بأهلها فيها فإنها حاملتك وسالكة بك مسلك الدين والسبق لك، ولا قوة إلا بالله.

٧- وأما حق يدك فإن لا تبسطها إلى ما لا يحل لك فتتال بما تبسطها إليه من الله العقوبة بالأجل ومن الناس بلسان اللائمة في العاجل، ولا تقبضها مما افترض الله عليها، ولكن توقرها بقبضها عن كثير مما لا يحل لها وبسطها إلى كثير مما ليس عليها، فإذا هي قد عقلت وشرفت في العاجل وجب لها حسن الثواب في الأجل.

٨- وأما حق بطنك فإن لاتجعله وعاء لقليل من الحرام ولا لكثير وأن تقتصد له في الحلال ولا تخرجه من حد التقوية إلى حد التهوين وذهاب المروة وضبطه إذا هم بالجوع والظماً فإن الشبع المنتهي بصاحبه إلى التخم مكسلة ومثبطة ومقطعة عن كل بر وكرم. وإن الري المنتهي بصاحبه إلى السكر مسخفة ومجهلة ومذهبة للمروة.

٩- وأما حق فرجك فحفظه مما لا يحل لك والاستعانة عليه بغض البصر، فإنه من أعوان الأعداء وكثرة ذكر الموت والتهدد لنفسك بالله والتخويف لهابه، وبالله العصمة والتأييد، ولا حول ولا قوة إلا به.

### ثم حقوق الأفعال

١٠- فأما حق الصلاة فإن تعلم أنها وفادة إلى الله وأنت قائم بها بين يدي الله فإذا علمت ذلك كنت خليفاً أن تقوم فيها مقام الدليل، الراغب، الراهب، الخائف، الراجي، المسكين، المتضرع، المعظم من قام بين يديه بالسكون والإطراق، وخشوع الأطراف ولين الجناح، وحسن المناجاة له



في نفسه والطلب إليه في فكاك ورقبتك التي أحاطت بها خطيئتك واستهلكتها ذنوبك، ولا قوة إلا بالله.

١١- وأما حق الصوم فأن تعلم أنه حجاب ضربه الله على لسانك وسمعك وبصرك وفرجك وبطنك ليستترك به من النار. وهكذا جاء في الحديث: {الصوم جنة من النار} فإن سكنت أطرافك في حجبها رجوت أن تكون محجوباً وإن أنت تركتها تضطرب في حجابها وترفع جنبات الحجاب فتطلع إلى ما ليس لها بالنظرة الداعية للشهوة والقوة الخارجة عن حد النقية لله لم تأمن أن تخرق الحجاب وتخرج منه، ولا قوة إلا بالله.

١٢- وأما حق الصدقة فأن تعلم أنها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد {لا يحتاج يوم القيامة إلى الأشهاد لما ورد في الخبر من "أن الصدقة أول ما تقع في يد الله تعالى قبل أن تقع في يد السائل"}. فإذا علمت ذلك كنت بما استودعته سرا أوثق بما استودعته علانية وكنت جديراً أن تكون أسررت إليه أمراً أعلنته وكان الأمر بينك وبينه سراً على كل حال، ولم تستظهر عليه فيما استودعته منها (ب) بإشهاد الأسماع والأبصار عليه بها كأنها أوثق في نفسك لا كأنك لا تثق به في تأدية وديعتك إليك، ثم لم تمتن بها على أحد لأنها لك فإذا امتنت بها لم تأمن أن تكون بها مثل تهجين حالك منها إلى من مننت بها عليه لأن في ذلك دليلاً على أنك لم ترد نفسك بها ولو أردت نفسك بها لم تمتن بها على أحد، ولا قوة إلا بالله.

١٣- وأما حق الهدى فان تُخلص بها الإرادة إلى ربك والتعرض لرحمته وقبوله ولا تريد عيون الناظرين دونه، فإذا كنت كذلك لم تكن مُتكلفاً ولا متصنعاً وكنت إنما تقصد إلى الله. واعلم أن الله يراد باليسير ولا يراد بالعسير، كما أراد بخلقه التيسير ولم يرد بهم التعسير، وكذلك التذلل أولى بك من التدهن لأن الكلفة والمؤونة في المُتدهقنين فأما التذلل والتمسك فلا كلفة فيهما ولا مؤونة عليهما لأنهما الخلق وهما موجودان في الطبيعة، ولا قوة إلا بالله.

### ثم حقوق الأئمة

١٤- فأما حق سائسك بالسلطان فأن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وأن تخلص له في النصيحة وأن لا تماحكه {لا تماحكه: لا تخاصمه ولا تنازعه} وقد بُسطت يده عليك فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه. وتذلل وتلطف لإعطائه من الرضى ما يكفه عنك ولا يضر بدينك وتستعين عليه في ذلك بالله. ولا تعازره {لاتعازره: لا تعارضه في العزة} ولا تعانده، فإنك إن فعلت ذلك عققته وعققت نفسك فعرضتها لمكروهه وعرضته للهلكة فيك وكنت خليفاً أن تكون معيناً له على نفسك وشريكاً له فيما أتى إليك، ولا قوة إلا بالله.

١٥- وأما حق سائسك بالعلم فالتعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والإقبال عليه والمعونة له على نفسك فيما لا غنى بك عنه من العلم بأن تفرغ له عقلك وتُحضره فهمك وتذكي له (قلبك) وتُجلي له بصرك بترك اللذات ونقص الشهوات وأن تعلم أنك فيما ألقى (إليك) رسوله إلى من لقيك من أهل الجهل فلزمك حسن التأدية عنه إليهم ولا تخنه في تأدية رسالته والقيام بها عنه إذا تقلدتها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٦- وأما حق سائسك بالملك فنحو من سائسك بالسلطان إلا أن هذا يملك ما لا يملكه ذلك تلزمك طاعته فيما دق وجل منك إلا أن تخرجك من وجوب حق الله، ويحول بينك وبين حقه وحقوق الخلق، فإذا قضيت رجعت إلى حقه {أي إذا قضيت حق الله فارجع إلى حق مالك} فتشاغلت به، ولا قوة إلا بالله.

### ثم حقوق الرعية

١٧- فأما حقوق رعيتك بالسلطان فإن تعلم أنك إنما استرعتهم بفضل قوتك عليهم فإنه إنما أحلهم محل الرعية لك ضعفهم وذلهم، فما أولى من كفاكه ضعفه وذله حتى يصيره لك رعية وصير حكمك عليه نافذاً، لا يتمنع منك بعزة ولا قوة ولا يستنصر فيما تعاضمه منك إلا (بالله) بالرحمة والحيطة والأناة {الحيطة: الحفاضة والحماية والصيانة، الأناة كقناة الوقار والحلم واصله الانتظار}، وما أولاك إذا عرفت ما أعطاك الله من فضل هذه العزة والقوة التي قهرت بها أن تكون لله شاكراً، ومن شكر الله أعطاه فيما أنعم عليه، ولا قوة إلا بالله.

١٨- وأما حق رعيتك بالعلم، فإن تعلم أن الله قد جعلك لهم فيما آتاك من العمل، وولاك من خزانة الحكمة، فإن أحسنت فيما ولاك الله من ذلك وقيمت به لهم مقام الخازن الشفيق، الناصح لمولاه في عبيده، الصابر المحتسب الذي إذا رأى إذا حاجة أخرج له من الأموال التي في يديه كنت راشداً، وكنت لذلك آملاً معتقداً {الأمل: خادم الرجل وعونه الذي يأمله}، والا كنت له خائناً ولخلقه ظالماً ولسلبه وعزة متعرضاً.

١٩- وأما حق رعيتك بملك النكاح، فإن تعلم أن الله جعلها سكناً ومُستراحاً وأنساً وواقيةً، وكذلك كل واحد منكما يجب أن يحمد الله على صاحبه ويعلم أن ذلك نعمة منه عليه ووجب أن يُحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويُرفق بها وإن كان حَقك عليها أغلظ وطاعتك بها ألزم فيما أحببت وكرهت ما لم تكن معصية، فإن لها حق الرحمة والمؤانسة وموضع السكون إليها قضاء اللذة التي لا بد من قضائها وذلك عظيم، ولا قوة إلا بالله.

٢٠- وأما حق رعيتك بملك اليمين فإن تعلم أنه خلق ريبك ولحمك ودمك وأنت تملكه لا أنت صنعته دون الله ولا خلقت له سمعاً ولا بصرأ ولا أجريت له رزقاً، ولكن الله كفاك ذلك بمن سخره لك واتمّنك عليه واستودعك إياه لتحفظه فيه وتسير فيه بسيرته فتطعمه مما تأكل وتلبسه مما تلبس ولا تُكفله ما لا يطيق، فإن كرهت (هـ) خرجت إلى الله منه واستبدلت به ولم تعذب خلق الله، ولا قوة إلا بالله.

### وأما حق الرحم

٢١- فحق أمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحمل أحدٌ أحداً، وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يُطعم أحدٌ أحداً، وأنها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة بذلك، فرحة، موبلة، محتلمة لما فيه مكروها وألمها وثقلها وغمها حتى دفعها عنك يد القدرة وأخرجتك إلى الأرض فرضيت أن تشبع وتجويع هي ونكسوك وتعري وترويك وتظماً وتُظلك وتضحى وتتعبك ببؤسها، وتلذذك بالنوم بأرقها وكان بطنها لك وعاءاً وحجرها لك حواءاً

وتدبها لك سقاءً ونفسها لك وقاءاً، تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك، فتشكرها على قدر ذلك ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه.

٢٢- وأما حق أبيك فيك فتعلم أنه أصلك وأنتك فرعه وأنتك لولاه لم تكن فهمها رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه وأحمد الله واشكره على قدر ذلك، ولا قوة إلا بالله.

٢٣- وأما حق ولدك فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنتك مسؤول عما وليته من حُسن الادب والدلالة على ربه والمعونة له على طاعته فيك وفي نفسه فمثاب على ذلك ومعاقب، فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه، ولا قوة إلا بالله.

٢٤- وأما حق أخيك فتعلم أنه يدك التي تبسطها وظهرك الذي تلتجىء إليه وعزك الذي تعتمد عليه وقوتك التي تصول بها فلا تتخذ سلاحاً على معصية الله ولا عدة للظلم بحق الله، ولا تدع نصرته على نفسه ومعونته على عدوه والحوار بينه وبين شياطينه وتأديئة النصيحة إليه والإقبال عليه في الله، فإن إنقاد لربه وأحسن الإجابة له وإلا فليكن الله أثر عندك وأكرم عليك منه.

٢٥- وأما حق المنعم عليك بالولاء {الولاء: بالفتح النصره والملك والمحبه والصداقة والقرابة} فإن تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من دُل الرق ووحشته إلى عز الحرية وأنسها وأطلقك من أسر الملكة وفك عنك حلق العبودية، وأوجدك رائحة العز، وأخرجك من سجن القهر ودفع عنك العسر، وبسط لك لسان الإنصاف وأباحك الدنيا كلها فملكك نفسك وحل أسرك وفرغك لعبادة ربك واحتمل بذلك التقصير في ماله، فتعلم أنه أولى الخلق بك بعد أولي رحمك في حياتك وموتك وأحق الخلق بنصرك ومعونتك ومكانتك في ذات الله {المكافئة: المعاونة}، فلا تؤثر عليه نفسك ما احتاج إليك.

٢٦- وأما حق مولاك الجارية عليه نعمتك فإن تعلم أن الله جعلك حامية عليه وواقية وناصرًا ومعقلاً وجعله لك وسيلة وسبباً بينك وبينه، فبالحري أن يحجبك عن النار فيكون في ذلك ثواب منه في الأجل ويحكم لك بميراثه في العاجل إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقته من مالك عليه وقمت به من حقه بعد إنفاق مالك، فإن لم تخفه خيف عليك أن لا يطيب لك ميراثه، ولا قوة إلا بالله.

٢٧- وأما حق ذي المعروف عليك فإن تشكره وتذكر معروفه وتنتشر له المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله سبحانه، فإنك إذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سراً وعلانية. ثم إن أمكن مكافأته بالفعل كافأته وإلا كنت مرصداً له موطناً نفسك عليها {الضمير: في عليها يرجع إلى المكافأة، أي ترصد وتراقب وتتهيء نفسك على المكافأة في وقتها}.

٢٨- وأما حق المؤذن فإن تعلم أنه مذكرك بربك وداعيك إلى حظك وأفضل أعوانك على قضاء الفريضة التي افترضها الله عليك فتشكره على ذلك شكرك للمحسن إليك وإن كنت في بيتك

متهماً لذلك لم تكن لله في أمره متهماً وعلمت أنه نعمة من الله عليك لا شك فيها فأحسن صحبة نعمة الله بحمد الله عليها على كل حال، ولا قوة إلا بالله.

٢٩- وأما حق إمامك في صلاتك فأن تعلم أنه قد تقلد السفارة فيما بينك وبين الله والوفاء إلى ربك وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وطلب فيك ولم تطلب فيه وكفاك هم المقام بين يدي الله والمساءلة له فيك. ولم تكفه ذلك فإن كان في شيء من ذلك نقصير كان به دونك وإن كان أثماً لم تكن شريكه فيه ولم يكن لك عليه فضل، فوقى نفسك بنفسه ووقى صلاتك بصلاته، فتشكر له على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣٠- وأما حق الجليس فأن تلين له كنفك {الكنف: الجانب والظل} وتطيب له جانبك وتتصفه في مجارة اللفظ ولا تغرق في نزع اللحظ إذا لحظت وتقص في اللفظ إلى افهامه إذا لفظت وإن كنت الجليس إليه كنت في القيام عنه بالخيار وإن كان الجالس إليك كان بالخيار ولا تقوم إلا بإذنه ولا قوة إلا بالله.

٣١- وأما حق الجار فحفظه غائباً وكرامته شاهداً ونصرته ومعونته في الحالين جميعاً {المراد بالحالين: الشهود والغياب}، ولا تتبع له عورة ولا تبحث له عن سوء (ة) لتعرفها، فإن عرفتها منه عن غير إرادة منك ولا تكلف، كنت لما علمت حصناً حصيناً وستراً ستيراً، لو بحثت الأسنة عنه ضميراً لم تتصل إليه لا نطوائه عليه. لا تستمع عليه من حيث لا يعلم. لا تسلمه عند شديدة ولا تحسده عند نعمة. تقبل عثرته وتغفر زلته. ولا تدخر حلمك عنه إذا جهل عليك ولا تخرج أن تكون مسلماً له. ترد عنه لسان الشنمية وتبطل فيه كيد حامل النصيحة وتعاشره معاشرة كريمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣٢- وأما حق الصاحب فأن تصحبه بالفضل ما وجدت إليه سبيلاً وإلا فلا أقدم من الإنصاف وأن تكرمه كما يكرمك وتحفظه كما يحفظك ولا يسبقك فيما بينك وبينه إلى مكرمة، فإن سبقك كفاًته ولا تقصر به عما يستحق من المودة. تلزم نفسك نصيحته وحياطته ومعاضدته على طاعة ربه ومعونته على نفسه فيما لا يهجم به، من معصية ربه، ثم تكون (عليه) رحمة ولا تكون عليه عذاباً، ولا قوة إلا بالله.

٣٣- وأما حق الشريك فأن غاب كفيته وإن حضر ساويته ولا تعزم على حكمك دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله وتنفي عنه خيانتته فيما عز أو هان فإن بلغنا "أن يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا" ولا قوة إلا بالله.

٣٤- وأما حق المال فأن لا تأخذه إلا من حله ولا تتفقه إلا في حله ولا يحرفه عن مواضعه ولا تصرفه عن حقائقه ولا تجعله إذا كان من الله إلا إليه وسبباً إلى الله. ولا تؤثر به على نفسك من لعله لا يحمذك وبالبحري أن لا يحسن خلافته في تركك ولا يعمل فيه بطاعة ربك فتكون معنياً له على ذلك وبما أحدث في مالك أحسن نظراً لنفسه فيعمل بطاعة ربه فيذهب بالغنيمه وتبوء بالائم والحسرة والندامة مع التبعة {التبعة: ما يترتب على الفعل من الشر وقد يستعمل في الخير} ولا قوة إلا بالله.

٣٥- وأما حق الغريم الطالب لك {الغريم: الدائن ويطلق أيضا على الديون. وفي بعض النسخ (الغريم المطالب لك)} فإن كنت موسراً أوفيته وكفيته وأغنيته ولم ترده وتمطله {المطل: التسوية والتعلل في اداء الحق وتأخيرها عن وقته} فإن رسول الله (ص) قال: "مطل الغني ظلم" وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول وطلبت إليه طلباً جميلاً ورددته عن نفسك رداً لطيفاً ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته، فإن ذلك لؤم، ولا قوة إلا بالله.

٣٦- وأما حق الخليط {الخليط: المخالط كالنديم والشريك والجليس ونحوها} فإن لا تغره ولا تغشه ولا تكذبه ولا تغفله ولا تخدعه ولا تعمل في انتقاضه عمل العدو الذي لا يبقى على صاحبه وإن اطمأن إليك استقصيت له علي نفسك وعلمت أن غبن المسترسل ربا، ولا قوة إلا بالله.

٣٧- وأما حق الخصم المدعي عليك فإن كان ما يدعي عليك حقاً لم تنفسخ في حجة ولم تعمل في إبطال دعوته وكنت خصم نفسك له والحاكم عليها والشاهد له بحقه دون شهادة الشهود، فإن ذلك حق الله عليك وإن كان ما يدعيه باطلاً رفقت به وروعته وناشدته بدينه {روعه: أفزعه، وناشدته بدينه: حلفته وطلبت به} وكسرت حديثه عنك بذكر الله وألقيت حشو الكلام ولغظه الذي لا يرد عنك عادية عدوك {اللغظ: كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين. وعادية عدوك أي حديثه وغضبه، وعادية السم: ضرره ويشحذ عليك أي يغضب واصله من شحذ السكين ونحوه: أحده} بل تبوء بائمه وبه يشحذ عليك سيف عداوته، لأن لفظه السوء تبعث الشر. والخير مقعة للشر، ولا قوة إلا بالله.

٣٨- وأما حق الخصم المدعي عليه فإن كان ما تدعيه حقاً أجملت في مقاولته بمخرج الدعوى {المقاول: المجادلة والمباحثة}، فإن للدعوى غلظة في سمع المدعي عليه وقصدت قصد حجتك بالرفق وأمهل المهلة وأبين البيان وأطف اللطف ولم تتشاغل عن حجتك بمنازعته بالقياس والقال فنذهب عنك حجتك ولا يكون لك في ذلك درك، ولا قوة إلا بالله.

٣٩- وأما حق المستشير فإن حضرك له وجه رأي جهدت له في النصيحة وأشرت عليه بما تعلم أنك لو كنت مكانه عملت به وذلك ليكن منك رحمة ولين، فإن اللين يؤنس الوحشة وإن الغلظ يوحش موضع الانس وإن لم يحضرك له رأي وعرفت له من تنق برأيه وترضى به لنفسك دلتته عليه وأرشدته إليه، فكنت لم تأله خيراً {لم تأله: لم تقصره من ألا يألو} ولم تدخره نصحاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤٠- وأما حق المشير عليك فلا تتهمه فيما يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك فإنما هي الآراء وتصرف الناس فيها واختلافهم. فكن عليه في رأيه بالخيار إذا اتهمت رأيه، فأما تهمة فلا تجوز لك إذا كان عندك ممن يستحق المشاورة، ولا تدع شكره على ما بدا لك من أشخاص رأيه وحسن وجه ومشورته، فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيه بالشكر والإرصاد بالمكافأة في مثلها إن فزع إليك، ولا قوة إلا بالله.

٤١- وأما حق المستنصح فإن حقه أن تؤدي إليه النصيحة على الحق الذي ترى له أنه يحمل ويخرج المخرج الذي يلين على مسامحة. وتكلمه من الكلام بما يطيقه عقله، فإن لكل عقل طبقة من الكلام يعرفه ويجنبه، وليكن مذهبك الرحمة، ولا قوة إلا بالله.

٤٢- وأما حق الناصح فإن تلين له جناحك ثم تشرئب له قلبك {إشراب للشيء: مد عنقه لينظره والمراد أن تسقى قلبك من نصح} وتفتح له سمعك حتى تفهم عنه نصيحته، ثم تنظر فيها، فإن كان وفق فيها للصواب حمدت الله على ذلك وقبلت منه وعرفت له نصيحته، وإن لم يكن وفق لها فيها رحمته ولم تتهمه وعلمت أنه لم يالك نصحا إلا أنه أخطأ. إلا أن يكون عندك مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من أمره على كل حال، ولا قوة إلا بالله.

٤٣- وأما حق الكبير فإن حقه توقيف سنة وإجلال إسلامه إذا كان من أهل الفضل في الإسلام بتقديمه فيه وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه إلى طريق ولا تؤمه في طريق ولا تستجله وإن جهل عليك تحملت وأكرمته بحق إسلامه مع سنة فإنما حق السن بقدر الإسلام، ولا قوة إلا بالله.

٤٤- وأما حق الصغير فرحمته وتنقيفه وتعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له والستر على جرائمه فإنه سبب للتوبة، والمداراة له وترك مباحكته فإن ذلك أدنى لرشده.

٤٥- وأما حق السائل فأعطاه إذا تهيأت صدقة وقدرت على سد حاجته والدعاء له فيما نزل به والمعونة له على طلبته وإن شككت في صدقه وسبقت رليه التهمة له ولم تعزم على ذلك لم تأمن أن يكون من كيد الشيطان أراد أن يصدك عن حظك ويحول بينك وبين التقرب إلى ربك وتركته يستره ورددته ردا جميلا. وإن غلبت نفسك في أمره وأعطيته على ما عرض في نفسك منه، فإن ذلك من عزم الامور.

٤٦- وأما حق المسؤول فحقه إن أعطى قبل منه ما أعطى بالشكر له والمعرفة لفضله وطلب وجه العذر في منعه وأحسن به الظن. وأعلم أنه إن منع (فماله) منع وأن ليس التثريب في ماله {التثريب: التوبيخ والملامة} وإن كان ظالما فإن الإنسان لظلوم كفار.

٤٧- وأما حق من سرك الله به وعلى يديه، فإن كان تعمدها لك حمدت الله أو لا ثم شكرته على ذلك بقدره في موضع الجزاء وكافأته على فضل الابتداء وأرصدت له المكافأة وأن لم يكن تعمدها حمدت الله وشكرته وعلمت أنه منه، توحدك بها وأحبيت هذا إذا كان سببا من أسباب نعم الله عليك وترجو له بعد ذلك خيرا، فإن أسباب النعم بركة حيث ما كانت وإن كان لم يعتمد، ولا قوة إلا بالله.

٤٨- وأما حق من ساءك القضاء على يديه بقول أو فعل فإن كان تعمدها كان العفو أولى بك لما فيه له من القمع وحسن الأدب مع كثير أمثاله من الخلق. فإن الله يقول "ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل - إلى قوله- : من عزم الأمور" (سورة الشورى آية ٤١) وقال عز وجل: "وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين" (سورة النحل آية ١٢٦). هذا في العمد فإن لم يكن عمدا لم تظلمه بتعمد الانتصار منه فتكون قد كافأته في تعمد على خطأ، ورفقت به ورددته بالطف ما تقدر عليه، ولا قوة إلا بالله.

٤٩ - وأما حق أهل ملتك عامة فإضمار السلامة ونشر جناح الرحمة والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم إلى نفسه وإليك فإن إحسانه إلى نفسه إحسانه إليك إذا كف عنك أذاه وكفاك مؤنته وحبس عنك نفسه فعمهم جميعاً بدعوتك وانصرهم جميعاً بنصرتك وأنزلتهم جميعاً منك منازلهم، كبيرهم بمنزلة الوالد وصغيرهم بمنزلة الولد وأوسطهم بمنزلة الأخ. فمن أتاك تعاهدته بلطف ورحمة. وصل أخاك بما يجب للأخ على أخيه.

٥٠ - وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله وتقى بما جعل الله لهم من ذمته وعهده وتكلمهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم وأجبروا عليه وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك (وبينهم) من معاملة، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله حائل فإنه بلغنا أنه قال: "من ظلم معاهداً كنت خصمه" فاتق الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذه خمسون حقاً محيطاً بك لا تخرج منها في حال من الأحوال يجب عليك رعايتها والعمل في تأديتها والاستعانة بالله جل ثناؤه على ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله رب العالمين.





## الفصل الأخير من كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية

لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي

(فصل) فأما الأمر بالمعروف في حقوق الأدميين فضريان: عام وخاص:

فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم صورته أو كان يطرقة بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به، وإن شرع ذوو المكنة في عملهم وفي مراعاة بني السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل ولا في بناء ما كان مهدوما، ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عم أهل البلد من سورته وجوامعهم إلا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينه القيام بعمارتها وجزاها فيما خص من المساجد في العشائر والقبائل ألا يستأذنه، وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه، فأما إذا كف ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استترم، فإن كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب وإن قل مقنعا تاركهم وإياه. وإن تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه، واندحاض سورة نظر، فإن كان البلد ثغرا يضر بدار الإسلام تعطيله لم يجز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال عنه وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت في قيام كافة ذوي المكنة به وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله، وإن لم يكن هذا البلد ثغرا مصرا بدار الإسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارتها لأن السلطان أحق أن يقوم به، ولو أعوزه المال فيستجده فيقول لهم المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه أنتم مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيظانه، فإن أجابوه إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به أنفسهم ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم في عينه أن يلتزم جبرا ما لا تسمح به نفسه من قبل ولا كثير ويقول ليخرج كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسا به ومن أعوزه المال أعان بالعمد حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو يلوح اجتماعها لضمان كل واحد من أهل المكنة قدرا طاب به نفسا شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه، وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة، لأن حكم ما عم من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع. وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها لئلا يصير

بالتفرد مفتاتا عليه إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبه، فإن قلت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعد استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان.

وأما الخاص فكل **الحقوق** إذا مطلت والديون إذا أخرجت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب **الحقوق**، وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم، وله أن يلازم عليها لأن لصاحب الحق أن يلازم، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن نجب له، ويجب عليه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ له بأدائها، وكذلك كفالة من نجب كفالته من الصغار والاعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم فيجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشورط المستحقة فيها.

وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وأحاديثهم، ويجوز أن يأمر بها على العموم حثا على التعاون بالبر والتقوى، ثم على هذا المثل تكون أوامره بالمعروف في **حقوق** الأدميين.

(فصل) وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين **حقوق** الله تعالى و**حقوق** الأدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الأياشي أكفائهن إذا طلبن والزمان النساء أحكام العدد إذا فورقن وله تأديب من خالف في العدة من النساء وليس له تأديب من امتنع من الأولياء.

ومن نفى ولدا قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء جبرا وعززه عن النفى أبا، ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء أن لا يكلفوا من الأعمال مالا يطيقون، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصرُوا وأن لا يستعملوها فيما لا يطيق.

ومن أخذ لقيطا وقصر في كفالته أمره أن يقوم **بحقوق** التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها، وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها يأخذه بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضمانا للضالة بالتقصير ولا يكون به ضمانا للقيط.

وإذا أسلم الضالة إلى غيره ضمنها ولا يضمن للقيط بالتسليم إلى غيره، ثم على نظائر هذا المثل يكون أمره بالمعروف في **الحقوق** المشتركة.

(فصل) وأما **النهي عن المنكرات** فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها ما كان من **حقوق** الله تعالى. والثاني ما كان من **حقوق** الأدميين. والثالث ما كان مشتركا بين **الحقين**. فأما **النهي** عنها في **حقوق** الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام: أحدها ما تعلق بالعبادات. والثاني ما تعلق بالمحظورات. والثالث ما تعلق بالمعاملات.

(فصل) وأما ما ينكر من **حقوق** الأدميين المحضة فمثل أن يتعدى رجل في حد لجاره أو في حريم لداره أو في وضع أجداع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه مالم يستعده الجار لأنه حق يخصه فيصح منه العفو عنه والمطالبة به، فإن خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكل وأخذ المتعدى بإزالة تعديته وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال. فإن تنازع كان الحاكم بالنظر فيه أحق، ولو أن الجار أقر جاره على تعديبه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالباً بعد ذلك كان له ذلك وأخذ المتعدى بعد العفو عنه بهدم ما بناه؛ ولو

كان قد ابتدأ البناء ووضع الأجداع بإذن الجار ثم رجع الجار في إذنه لم يؤخذ الثاني بهدمه، لو انتشرت أغصان الشجرة إلى جاره كان للجار أن يستعدى المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة ليأخذه بإزالة ما انتشر من من أغصانها في داره ولا تأديب عليه، لأن انتشارها ليس من فعله، ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى دخلت في قرار أرض الجار لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف في قرار أرضه وإن قطعها وإذا نصب الملك تتورا في داره فتأذى الجار بدخانها لم يعترض عليه ولم يمنع منه، وكذلك لو نصب في داره رحي أو وضع فيها حدادين أو قصارين لم يمنع لأن للناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا وما يجد الناس من مثل هذا بدا وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجره أو استزاد عمل كفه عن تعديه وكان الإنكار عليه معتبرا بشواهد حاله، ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استزاده في الأجرة منعه منه وأنكره عليه إذا تخصصا إليه، فإن اختلفا وتناكرا كان الحاكم بالنظر بينهما أحق.

ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف: منهم من يراعى عمله في الوفور والتقصير ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداءة.

فأما من يراعى عمله في الوفور والتقصير فكالطبيب والمعلمين لأن للطبيب إقداما على النفوس يفضى التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا فيقر منهم من توفر عمله وحسنت طريقتة ويمنع من قصر وأساء من التصدي لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب.

وأما من يراعى حاله في الأمانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصبغين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانتة ويشهر أمره لئلا يعتر به من لا يعرفه، وقد قيل إن الحماة وولاية المعاون أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة وهو الأشبه، لأن الخيانة تابعة للسرقة.

وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة، ولهم ان ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعد. وأما في عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر، فإن تعلق بذلك غرم روعى حال الغرم، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يمكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره إلى اجتهاد حكمي وكان القاضي بالنظر فيه أحق، إن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم استحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه، ولا تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بالزام الغرم والتأديب على فعله لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدي.

ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء وأجازة مالك في الأقوات مع الغلاء.

## (فصل) وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين

فكالمنع من الإشراف على منازل الناس، ولا يلزم من علا بناؤه أن يتسر سطحه وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره ويمنع أهل الذمة من تعليية أبنيتهم على أبنية المسلمين، فإن ملكوا أبنية عالية أقرؤا عليها ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في العزير والمسيح ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسبب أو أذى، ويؤدب عليه من خالف فيه.

وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الجفلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل حين أطال الصلاة بقومة وقال: "أفئان أنت يا معاذ" فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها لم يجز أن يؤدبه عليها ولكن يستبدل به من يخففها.

وإذا كان في القضاة من يجب الخصوم إذا قصده ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام ويستتضر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعدار بما ندب له من النظر بين المتحامين وفصل القضاء بين المتنازعين، ولا يمنع علو رتبته من إكثار ما قصر فيه.

قد مر إبراهيم بن بطحاء والى الحسبة بجانب بغداد بدار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوسا على بابهم ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالي النهار وهجرت الشمس، فوقف واستدعى حاجبه وقال: تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغت الشمس وتأذنوا بالانتظار، فإما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا. وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطبقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقوفاً على استعداد العبيد على وجه الإنكار والعظة، فإذا استعدوه منع حينئذ وزجر.

وإذا كان من أبواب المواشى من يستعملها فيما لا تطبق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه، وإن لم يكن فيه مستعد إليه، فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفي يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، وليس باجتهاد شرعي والمحتسب لا يمتنع من اجتهاد العرف. وإن امتنع من اجتهاد الشرع، وإذا استعداه العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بهما ويأخذه بالتزامها، ولو استعداه من تقصير سيده فيهما لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي، ولا يحتاج في التزام الأصل إلى اجتهاد شرعي، لأن التقدير منصوص عليه ولزومه غير منصوص عليه.

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح. وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل. وإذا اتسعت السفن نصب النساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة.

وإذا كان في أسهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعي المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تحققت منه أقره على معاملته، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملته وأدبه على التعرض لهن؛ وقد قيل إن الحماة وولادة المعاون أخص بإنكار هذا والمنع منه من ولادة الحسبة لأنه من توابع الزنا.

وينظروا إلى الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها مالا ضرر فيه على المارة ويمنع ما استضر به المارة؛ ولا يقف منعه على الاستعداد إليه، وجعله أبو حنيفة موقوفا على الاستعداد إليه.

وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجد لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية.

وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه إن لم يستضر به المارة؛ ومنعوا منه إن استضروا به، وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ومجارى المياه وأبار الحشوش يقر مالا يضر ويمنع ما ضر ويجتهد المحتسب رآه فيما ضر وما لم يضر لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي. والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي ماروعى فيه أصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفي ماروعى فيه أصل ثبت حكمه بالعرف، ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع الاجتهاد فيه. ولوالى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح إلا من أرض مغصوبة فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها واختلف في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى فجوزه الزبيرى وأباه غيره.

ويمنع من خصاء الأدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه قود أو دية استفاه لمستحقه مالم يكن فيه تناكر وتنازع.

ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهدة في سبيل الله، ويؤدب من يصبغ به للنساء. ولا يمتنع من الخضاب بالحناء والكتم، ويمنع من التكبس بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى. وهذا فصل يطول أن يبسط لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفي. وفيما ذكرناه من شواهدا دليل على ما أغلقناه.

والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لان أمرها وهان على الناس خطرها، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها، وقد أغفل الفقهاء عن بيان أحكامها مالم يجز الإخلال به وإن كان أكثر كتابنا هذا يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصرنا فيه فذكرنا ما أغفلوه واستوفينا ما قصرنا فيه.

وأنا أسأل الله توفيقا لما توخينا وعونا على ما نوبناه بمنه ومشيتته؛ وهو حسبي ونعم الوكيل.



## تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام

### الباب الثاني : فصل في ما للسلطان من حقوق وما عليه<sup>X</sup>

للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق ولهم عليه عشرة حقوق أما حقوق السلطان العشر:

**فالحق الأول:** بذل الطاعة له ظاهرا وباطنا في كل ما يأمر به أو ينهى عنه إلا ان يكون معصية، قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم. النساء/٥٩} وأولى الأمر هم الإمام ونوابه عند الأكثرين وقيل هم العلماء وقال النبي(ص) "السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فقد أوجب الله تعالى ورسوله طاعة ولاة الأمر ولم يستثن منه سوى المعصية فبقي ما عداه على الامتثال الحق.

**الحق الثاني:** بذل النصيحة له سرا وعلانية قال رسول الله(ص) الدين النصيحة قالوا لمن قال لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فخص ولاة الأمر بالنصيحة لما فيه من أداء حقهم وعموم المصلحة بهم.

**الحق الثالث:** القيام بنصرتهم باطنا وظاهرا ببذل المجهود في ذلك لما فيه من نصره المسلمين وإقامة حرمة الدين وكف أيدي المعتدين.

**الحق الرابع:** ان يعرف له عظيم حقه وما يجب من تعظيم قدره فيعامله بما يجب له من الاحترام والإكرام وما جعل الله له من الإعظام ولذلك كان العلماء الإعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم فخلاف السنة.

**الحق الخامس:** إيقاظه عند غفلته وإرشاده عند هفوته شفقة عليه وحفظا لدينه وعرضه وصيانته لما جعل الله إليه من الحظاء فيه.

**الحق السادس:** تحذيره من عدو يقصده بسوء أو حاسد يرومه بأذى أو خارجي يخاف عليه منهم أو من غيرهم ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه فان ذلك من أكد حقوقه وأوجبها.

<sup>X</sup> نقل النص من كتاب السلطنة في الفكر السياسي الإسلامي للدكتور يوسف إيبش الصادر عن دار الحمراء ببيروت ١٩٩٤ م. ولد ابن جماعة بحماة وهو محمد بن ابراهيم بن سعد ابن جماعة سنة ٦٣٩هـ الموافق لـ ١٢٤١ وأخذ علومه بالقاهرة، تولى قضاء القدس والخطابة فيها، وكان قاضي قضاة الشافعية، توفي بالقاهرة عام ٧٣٣هـ/١٣٣٢م.

**الحق السابع:** أعلامه بسير عماله الذين هو مطالب بهم ومشغول الذمة بسببهم لينظر في نفسه في خلاص ذمته وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

**الحق الثامن:** إعانتته على ما يحمله من أعباء مصالح الأمة ومساعدته على ذلك بقدر المكنة قال الله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى. المائدة الآية ٢} وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمور.

**الحق التاسع:** رد القلوب النافرة عنه إليه وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة.

**الحق العاشر:** الذب عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن والسر والعلانية.

وإذا وفيت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة وأحسنت القيام بمجامعتها والمراعاة لمواقعها صفت القلوب وأخلصت واجتمعت الكلمة وانتصرت.

وأما حقوق الرعية العشرة على السلطان:

**فالأول:** حماية بيضة الإسلام والذب عنها، إما في كل إقليم إن كان خليفة أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه فيقوم بجهد المشركين ودفع المحاربين والباغين وتدبير الجيوش وتجنيد الجنود وتحصين الثغور في ترتيب الأجناد في الجهاد على حسب الحاجات وتقدير أقطاعهم وأرزاقهم وصلاح أحوالهم.

**الحق الثاني:** حفظ الدين على أصوله المقررة وقواعده المحررة ورد البدع والمبتدعين وإيضاح حجج الدين ونشر العلوم والشريعة وتعظيم العلم وأهله ورفع مناره ومحلته ومخالطة العلماء الأعلام النصحاء لدين الإسلام ومشاورتهم في موارد الأحكام ومصادر النقص والإبرام، قال الله تعالى لنبيه {وشاورهم في الأمر. آل عمران ١٥٩} قال الحسن كان والله غنياً عن المشاورة ولكن أراد أن يستن لكم.

**الحق الثالث:** إقامة شعائر الإسلام كفرض الصلوات والجمع والجماعات والأذان والإقامة والخطابة والإمامة ومنه النظر في أمر الصيام والفطر وأهله وحج البيت الحرام ومنه الاعتناء بتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقهم وأمنهم في مسيرهم وانتخاب من ينظر في أمورهم.

**الرابع:** فصل القضايا والأحكام بتقليد الولاية والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم وكف الظالم عن المظلوم ولا يولى ذلك إلا منثق بديانته وأمانته وصيانتته من العلماء الصلحاء النصحاء ولا يدع السؤال عن إخبارهم والبحث عن أحوالهم ليعلم حال الولاية مع الرعية فإنه مسئول عنهم مطالب بالخيانة منهم قال رسول الله (ص) "كل راع مسئول عن رعيته".

**الخامس:** إقامة فرض الجهاد بنفسه وبعيوشه أو بسراياه وبعوثه، وأقل ما يجب في كل سنة مرة إن كان بالمسلمين قوة فإن دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك وجب بقدر الحاجة ولا يخلى سنة



من جهاد إلا لعذر كضعف المسلمين والعياذ بالله أو اشتغالهم بفكالك أسراهم أو استتقاذ بلاد استولى الكفار عليها ويبدأ بقتال من يليه من الكفار إلا إذا قصد الأبعد فيبدأ بقتاله لدفعه.

**السادس:** إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية صيانة لمحارم الله على التجري عليها ولحقوق العباد على التخطي عليها ويسوى الحدود بين القوي والضعيف والوضيع والشريف. قال رسول الله (ص) إنما أهلك من كان قبلكم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع ويتركون الشريف وأيم الله لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها.

**السابع:** جباية الزكوات والجزية من أهلها وأموال الفيء والخراج عند محلها وصرف ذلك في مصارفه الشرعية وجهاته المرضية وضبط جهات ذلك في الأعمال وتقويضه إلى الثقات من العمال.

**الثامن:** النظر في أوقاف البر والقربات وصرفها فيما هي له من الجهات وعمارة القناطر والطرقات وتسهيل سبل الخيرات.

**التاسع:** النظر في قسم الغنائم وتخميمها وصرف أخماسها إلى مستحقها كما سيأتي تفصيله في باب الغنائم إن شاء الله تعالى.

**العاشر:** العدل في سلطان وسلوك موارده في جميع شأنه قال الله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان، النحل الآية ٩٠، وقال تعالى {وإذا قتلتم فاعدلوا، الأنعام ١٥٢}



# الدستور الإسلامي الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين في كراشي عام ١٩٥١

## المقدمة:

"الدستور الإسلامي" وكيف يمكن وضعه وصوغه لدولة إسلامية عصرية، قد أصبح اليوم مسألة خطيرة تهم المسلمين وتشغل بالهم في جميع أقطار العالم الإسلامي. فكثيراً ما تراهم يتساءلون: هل في الإسلام دستور للدولة أم لا؟ فإن كان فما هي مبادئه وتفاصيله؛ وكيف يمكن إبرازه إلى حيز الوجود والعمل؟ وهل في مبادئه وتفاصيله العملية شيء يمكن الاتفاق عليه بين علماء المسلمين جميعاً على اختلاف مذاهبهم ومسالكهم.

فهذه مسائل في باب الدستور الإسلامي تكاد تكون حديث الأمة الإسلامية في الأندية والمحافل الدينية والسياسية اليوم.

ولأجل ذلك اشتد الشعور بمسئولية الحاجة إلى مؤتمر يجتمع فيه نخبة من العلماء لمختلف الفرق الإسلامية ممن يوثق بهم ويرجع إليهم، ليتفقوا جميعاً على المبادئ الأساسية لدستور إسلامي خالص، بل ليرتبوا، وفقاً لهذه المبادئ الأساسية، مقترحات في الدستور الإسلامي ترضى بها وتقبله جميع الفرق الإسلامية.

ومن هنا انعقد مؤتمر في كراتشي لهذا الغرض الجليل خاصة برئاسة الأستاذ الأجل العلامة المحقق السيد سليمان الندوي رحمه الله، وذلك في ١٢ لغاية ١٥ من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٧٠هـ (الموافق لـ ٢١ - ٢٤ من يناير سنة ١٩٥١م) للنظر والمشاورة في هذه المسألة المهمة والوصول إلى نتيجة متفق عليها بين علماء هذه البلاد جميعاً. فهذه الرسالة مشتملة على ما اتفق عليه هؤلاء العلماء في هذا المؤتمر من المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية.

## المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية:

يجب أن يكون في دستور الدولة الإسلامية تصريح بما يأتي من المبادئ:

- ١- إن الحاكم الحقيقي، من حيث التشريع والتكوين، هو رب العالمين وحده.
- ٢- يكون قانون البلاد مبنياً على قواعد الكتاب والسنة ولا يوضع قانون ولا يصدر أمر إداري يخالف الكتاب والسنة.

التنبيه: إن كانت البلاد نافذاً فيها من القوانين ما يخالف الكتاب والسنة، فلا بد في الدستور من النص على أنها تنسخ أو تغير وفقاً للشريعة الإسلامية تدرجاً في مدة محدودة.

٣- لا تقوم الدولة على أساس نظرية إقليمية أو لسانية أو نسليه أو غيرها من النظريات الباطلة الأخرى، وإنما تقوم على مبادئ وغايات أساسها ما جاء به الإسلام من نظم للحياة البشرية.

٤- على الدولة الإسلامية أن تقيم الحسنات وتستأصل السيئات على ما أرشد إليه الكتاب والسنة، وأن تعمل على إحياء الشعائر الإسلامية وإعلائها وتهيئ التعليم الديني اللازم لجميع الفرق الإسلامية المعترف بها حسب مذاهبها ومشاربها.

٥- على الدولة أن تعمل على توكيد ما بين مسلمي العالم من أواصر الاخوة والاتحاد وأن تسعى في المحافظة على وحدة الأمة المسلمة وأحكامها بأن تسد على سكان البلاد المسلمين طرقاً يتسرب بها إليهم الفوارق العنصرية واللسانية والإقليمية وما إليها من الفوارق المادية الأخرى على قواعد العصبية الجاهلية.

٦- تكفل الدولة الحاجات اللازمة للإنسانية، كالمأكل والملبس والمسكن والعلاج والتعليم، لكل من كان غير أهل لاكتساب الرزق أو لم يعد قادراً عليه أو عجز عنه عجزاً مؤقتاً لسبب من الأسباب النازلة كالبطالة والمرض مثلاً، من غير أن يفرق في ذلك بين الناس لأجل أديانهم أو سلالاتهم.

٧- يتمتع أهل البلاد في حدود القانون بجميع الحقوق التي منحتها إياهم الشريعة الإسلامية من حماية النفس والمال والعرض وحرية المبدأ والمسلوك وحرية العبادة والحرية الشخصية وحرية إبداء الرأي وحرية التنقل وحرية الاجتماع وحرية المحاولة لاكتساب الرزق والمساواة في فرص الرقي والاستفادة من المؤسسات الاجتماعية.

٨- لا يسلب أحد من سكان البلاد حقاً من هذه الحقوق إلا إذا كان له مساع في الشريعة الإسلامية، ولا يعاقب أحد على ذنب أو جريمة إلا بعد أن يسمح له بالدفاع عن نفسه وتحكم عليه المحكمة.

٩- جميع الفرق الإسلامية المعترف بها يتمتع أهلها بالحرية المذهبية التامة في ضمن حدود القانون. فلهم أن يلقنوا أبناء مذهبهم تعاليمها وينشروا آراءهم وأفكارهم بكل حرية. ولا يقضي في أحوالهم الشخصية إلا حسب مذاهبهم الفقهية، ويكون من الأنسب أن يحكم بينهم في هذه الشؤون قضاة من أنفسهم.

١٠- وسكان الدولة من غير المسلمين يتمتعون في ضمن حدود القانون بحرية تامة في ديانتهم وعبادتهم وثقافتهم وتعليمهم الديني. وكذلك يكون من حقهم أن يطالبوا بالقضاء في أحوالهم الشخصية حسب قانونهم الديني أو رسومهم وتقاليدهم.

- ١١- من المحتوم على الدولة أن تحافظ على جميع العهود والمواثيق التي قطعتها لغير المسلمين من سكان البلاد. ويتمتع سكان البلاد بالحقوق المدنية التي ذكرت في المادة السابعة، من غير ما فرق بين المسلمين وغير المسلمين.
- ١٢- لا بد أن يكون رئيس الدولة مسلماً ذكراً يعتمد الجمهور أو ممثلوهم المنتخبون على تدينه وكفائه وسداد رأيه.
- ١٣- رئيس الدولة هو المسؤول الحقيقي عن تسيير شؤون الدولة. غير أنه يجوز له أن يفوض جانباً من صلاحياته إلى فرد أو جماعة.
- ١٤- لا يستبد رئيس الدولة بالأمر وإنما يسير أمر الحكومة على منهاج الشورى. ومعنى ذلك أنه يدير شؤون الحكم ويؤدي واجباته بمشورة من أعضاء الحكومة وممثلي المنتخبين.
- ١٥- لا يجوز لرئيس الدولة أن يعطل الدستور، كله أو جزئه، ويستبد بالحكم دون الشورى.
- ١٦- والجماعة التي تخول حق انتخاب رئيس الدولة، هي التي يكون في مكنتها أن تعزله عن منصبه بأغلبية الآراء.
- ١٧- رئيس الدولة يكون مساوياً لجمهور المسلمين في الحقوق المدنية ولا يكون بريئاً من سلطة القانون.
- ١٨- لا يكون لأعضاء الحكومة وعمالها وللعامّة إلا قانون ونظام واحد، ولا ينفذه فيهم إلا المحاكم العامة في البلاد.
- ١٩- تكون الهيئة القضائية في البلاد منفصلة عن الهيئة التنفيذية ومستقلة عنها، حتى لا تتأثر في القيام بواجباتها بما للهيئة الإدارية من السلطة.
- ٢٠- لا يسمح بالنشر والدعوة إلى الأفكار والنظريات التي تناقض المبادئ الأساسية للدولة وتهددها بالفساد والاضطراب.
- ٢١- مقاطعات البلاد وولاياتها المختلفة تعتبر أجزاء إدارية للدولة ولا تكون منزلتها كوحدة (Units) نسليه أو لسانية أو قبلية. بل إنما تكون بمثابة مناطق إدارية يمكن أن تفوض إليها الصلاحيات الإدارية تحت إشراف الحكومة المركزية ورقابتها نظراً إلى المصالح الإدارية، إلا أنها لا يسمح لها أبداً بالاستقلال والانفصال عن المركز.
- ٢٢- لا يقبل تفسير لشيء من الدستور يخالف الكتاب والسنة.



## إعلان روما

### حول حقوق الإنسان في الإسلام<sup>X</sup>

#### الصادر عن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام

٢٥-٢٧/فبراير/٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وسائر الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي في العاصمة الإيطالية وفي مقر المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا تدارست على مدى ثلاثة أيام ومن خلال ثلاثة عشر بحثاً في خمس جلسات الظروف والعوامل والمنعطفات التي أحاطت بالإنسان خلال الخمسين سنة الماضية، وتلمست تطور شؤون الحياة من حوله، وناقشت الموثيق الدولية المتعلقة بحقوقه، وقارنت بين مضامينها وفعاليتها في التعامل مع حقوق الإنسان ولاحظت قصورها في تلبية احتياجاته المتطورة.

ومن أجل تلافى هذا القصور الذي أدى إلى إضعاف الشمولية والمصداقية والتكامل في الحفاظ على حقوق الإنسان فإن الندوة تهيئ بجميع حكومات العالم وجميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق الإنسانية مراجعة موضوعية لسد الثغرات الموجودة فيها وتعويض ما جاء فيها من نقص، كما تأمل الندوة من جميع أطراف المجتمع الدولي الرسمية والشعبية تدارس هذه الحقيقة في ضوء الحاجات الإنسانية ومراعاة المبادئ التي رأت الندوة أن الإنسان بحاجة إليها لضمان حقه وذلك كما يلي:

#### المبدأ الأول:

أهمية ربط الحقوق الإنسانية بمرجعية تراعي المعتقدات والقيم الدينية التي أوصى بها الله سبحانه وتعالى على لسان أنبيائه ورسله.

---

<sup>X</sup> قامت بنشر وتوزيع الإعلان رابطة العالم الإسلامي من خلال فروعها المنتشرة في العالم بعد انتهاء الندوة مباشرة.

## المبدأ الثاني:

ضرورة ربط الحقوق بالواجبات من خلال مفهوم يركز على قاعدة التوازن بين وظائف الإنسان واحتياجاته في بناء الأسرة والمجتمع وعماراة الأرض على نحو لا يتعارض مع إرادة الله تعالى.

## المبدأ الثالث:

اعتبار إسهام المنظمات غير الحكومية في الجهود المبذولة في إعادة صياغة المواثيق والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان عاملاً إيجابياً في تحقيق الشمولية المطلوبة ومساعدتهم لتكامل الروى والجهود الإنسانية الساعية لحماية الإنسان وضمان حقوقه.

## المبدأ الرابع:

تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات بما يساعد على تفهم أفضل لحقوق الإنسان وبما يجنب المجتمعات البشرية ويلات الصراع والنزاع المسلح وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على الإنسان والبيئة.

## المبدأ الخامس:

العمل على توفير الأسباب والوسائل التي تحقق نبذ التمييز بين أفراد المجتمع البشري على أساس من الجنس أو اللون أو اللغة أو الإلتناء الوطني.

والندوة إذ تضع هذه المبادئ تعلن لحكومات العالم ومنظماته الرسمية والشعبية أن شريعة الإسلام قدمت الضمانات لتحقيق التكامل والشمول والتوازن والمرجعية واليات التطبيق الصحيح لحقوق الإنسان، والندوة إذ تضع ذلك بين يدي المجتمع الدولي عبر إعلان روما لتدعو الله أن يوفق الجميع إلى ما فيه خير البشرية جمعاء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى جميع أنبيائه ورسله.

وأوردت الندوة في نهاية أعمالها المنطلقات والمرتكزات التي أستند عليها إعلان روما وهي كمايلي:

وفي ختام فعاليتها وبناء على ما لاحظته المشاركون بعد استقراءهم للظروف الإنسانية واحتياجات الشعوب البشرية في مجال حقوق الإنسان وما لاحظوه من ثغرات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات المنبثقة عنه، وما يجري من تجاوزات في تطبيقها بالإضافة إلى ما توصل إليه المشاركون من قناعة تتطلب من المجتمع الدولي الاستجابة للتوجه الإلهي الذي نزلت به الرسائل السماوية ولأسيما رسالة الإسلام من أجل سعادة الإنسان، ومن خلال تلك القناعة توصلت الندوة إلى المنطلقات والمرتكزات التالية:

أولاً: الإسلام عقيدة وشريعة فهو نظام شامل وكامل لعماراة الأرض وإقامة العدل، وتحقيق كرامة الإنسان، وصون حياته وتوفير أسباب الأمن والاستقرار والتعايش بين الناس جميعاً.



**ثانياً:** كرامة الإنسان هبة من الله تعالى، وهذه الهبة الإلهية هي المصدر والمعيار لحقوق الإنسان وواجباته باعتبارهما قيماً متلازمة ومتكاملة لتفعيل حركة الإنسان في ميادين الحياة وفق إرادة الله تعالى.

**ثالثاً:** الناس جميعاً شركاء في مهمة الاستخلاف الإلهي الرباني في الأرض، وعليهم التعاون في صياغة النظم والقواعد والمواثيق التي تحقق العدل لآليات ومعايير تحقيق المصالح المشتركة بينهم، وتضبط آليات الانتفاع بما سخر الله للإنسان لصالح الجميع وفق قيم المنهج الرباني.

**رابعاً:** الترابط المحكم بين حركة العلوم والتقنية وبين القيم الدينية والأخلاقية أمر أساسي وملح، لضبط مسيرة المعرفة لتكون في صالح كرامة الإنسان وسلامة البيئة والتعايش الآمن على الأرض.

**خامساً:** احترام الخصوصيات الدينية والثقافية على أساس من الأيمان بالله تعالى والتزام ثوابت المنهج الرباني للحياة، يشكل منطلقاً إيجابياً لتحقيق التعايش والتعاون من أجل حياة أفضل للمجتمع البشري.

**سادساً:** الأسرة المؤسسة على التزاوج الشرعي بين الرجل والمرأة هي الوحدة الأساس والمؤسسة المهمة من مؤسسات بنية المجتمع من أجل إعداد أجيال مسؤولة وإقامة مجتمعات بشرية آمنة.

**سابعاً:** الرجل والمرأة شريكان في ميادين الحياة، على أساس من الكفاءة والتكامل المنصف بينهما، وعلى أساس من القيم والمعايير التي تصون كرامة كل منهما.

**ثامناً:** العدل بين الناس كافة على اختلاف أقوامهم وأعراقهم وأجناسهم وألوانهم وانتماياتهم الدينية، أمر أساس في شريعة الإسلام لتحقيق الأمن والاطمئنان والاستقرار بين الأفراد والمجتمعات.

**تاسعاً:** تأكيد القيم الربانية وبناء ثقافة الأجيال وتكوينهم التربوي على أساس من قيم ومبادئ وأدبيات الأيمان بالله تعالى، وعلى أساس من قيم ومعايير كرامة الإنسان وسلامة البيئة وحرمة المجتمعات، والتزام قيم الحوار عامل أساسي في إنهاء ظاهرة العنف والتطرف في المجتمعات الدولية.

**عاشراً:** نظراً لما يعانيه العالم المعاصر من ظاهرة استغلال الأطفال في سوق العمل في سن مبكرة، وحرمانهم من التعليم والرعاية الصحية إلى جانب علل اجتماعية أخرى تعرض حياتهم للخطر من ذلك بيعهم في أسواق الرقيق الأبيض على نطاق واسع، وحيث إن الشريعة الإسلامية تنظر للطفل على أنه عماد المجتمع الإنساني، وثروته المستقبلية، فقد حددت ضمانات وواجبات على الأسرة والدولة لحمايته في كل مراحل حياته وإعداده للإسهام في حياة اجتماعية كريمة ومثمرة، يؤكد المجتمعون إن هذه المبادئ جديرة بأن تأخذ بها الدول الإسلامية وتقدمها لمواجهة المآسي التي يتعرض لها الأطفال في أماكن كثيرة من العالم.

**حادي عشر:** لقد أخذ الإسلام موقفاً متوازناً من المرأة وضمن لها كرامتها وحقوقها في الميراث والتملك والتعليم والمشاركة في إشاعة الفضائل وحراسة المجتمع وحدد مسؤوليتها الكبرى في بناء الأسرة السعيدة نواة المجتمع وخليته الأولى دون أن يحرمها حق المشاركة في الحياة العامة بما يتفق مع خصائصها العضوية والنفسية، غير أن المجتمع المعاصر تعامد في أكثر الحالات مع قضية المرأة بأساليب متناقضة أدت للإخلال باستقرار الأسرة والمجتمع واضطرار المرأة للدخول في مجالات تخالف طبيعتها، وجاءت الحروب والأزمات لتجعل منها الضحية الأولى. إن العلل التي تعصف بالمرأة المعاصرة يضع لها منهج الإسلام وشريعته حلولا حاسمة وإن تطبيقها والأخذ بها من جانب الدول الإسلامية سيكون إسهاما في علاج هذه القضية على المستوى العالمي.

**ثاني عشر:** لقد أصبح الإرهاب والعنف ظاهرة عالمية وللإسلام منهجه الخاص في مقاومة هذه الظاهرة الخطيرة التي تعرض حياة المدنيين لأخطار عشوائية سواء صدر من الأفراد أو الدول. إن الإسلام ينبذ هذه الظاهرة ويدعو لإشاعة العدل والسلام والفضائل التي تجعل لمن الإنسان فرداً مسؤولاً واعياً يحترم حياة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه، كما يدعو لتحاشي الظلم والعدوان ومحاولات السيطرة على الآخرين وهو المناخ الذي يولد أسباب العنف والتطرف.

**ثالث عشر:** تحت الشريعة الإسلامية الإنسان على تطوير حياته الروحية وتنمية إمكاناته وموارده المادية بحيث يسهم في تحقيق الرخاء والازدهار لنفسه وللمجتمع الإنساني من حوله وتتضمن الشريعة الغراء بنوداً كثيرة تكفل تحقيق الرخاء والتنمية الشاملة لقطاعات وأفراد المجتمع وهذه النظرة للتنمية تتجاوز الأفراد والقطاعات داخل الدولة الواحدة إلى العلاقات الدولية أيضاً بحيث تبنى تلك العلاقات على أساس التكامل والتعاون وتشجيع الدول الصناعية الكبيرة على إيجاد علاقات متوازنة مع الدول الصغيرة بهدف مساعدتها على تنمية مواردها الطبيعية واستغلالها على صورة تحقق الرخاء لمواطنيها، وتسهم في الازدهار والاستقرار العالميين.

**رابع عشر:** لقد زادت أبحاث الندوة من قناعة المشاركين بأن للإسلام بفضل مبادئه وقيمه الربانية الأثر الكبير في نقل الإنسانية نحو مرحلة من الاستقرار القائم على العدل والثقة والتعاون كما يسهم في علاج الأمراض الاجتماعية والخلقية الخطيرة التي تهدد النوع الإنساني، غير أن هذا الرصيد المعنوي الكبير لا يزال محجوباً عن الأعين بسبب الجهل أحياناً، أو التجاهل بسبب أطماع سياسية أنانية لا ترى في العالم الإسلامي سوى حقلاً للمواد الخام والعمالة الرخيصة. ومن هنا يصبح واجباً مفروضاً على المسلمين حكماً وشعوباً العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع شؤون حياتهم والتعاون والتكاتف على استخدام الوسائل الإعلامية المشروعة وغيرها من الأساليب التقنية المتقدمة لعرض مبادئ الإسلام على أوسع نطاق وتعزيز الصلات مع الشعوب والحضارات المختلفة بهدف إزالة المخاوف والأوهام وتعزيز المسيرة الإنسانية المتطلعة للأمن والتعاون بالمبادئ الربانية.

# البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام<sup>X</sup>

## الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي - لندن

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل:

شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرناً - "حقوق الإنسان" في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو ختام رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله - عليهم السلام - ليبلغها للناس، هداية وتوجيها، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام.

ومن هنا كان لزاماً علي المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام امتثالاً لأمر ربهم: "ولكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (المائدة ٣٢)، ووفاءً بحق الإنسانية عليهم، وإسهاماً مخلصاً في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تتن تحتها من صنوف المعاناة.

ونحن معشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا - إنطلاقاً - من: عبوديتنا لله الواحد القهار...

ومن: إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعاً إليه، وإنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره، وصلاحه بعد أن استخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون...

ومن: تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبننة في صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد(ص) فكان كما قال(ص) "أنا اللبنة (الأخيرة) وأنا خاتم النبيين..."

ومن: تسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلاً عن هداية الله ووحيه....

---

<sup>X</sup> أعلن هذا البيان في اجتماع عقد بمقر اليونسكو في باريس بتاريخ ١٩ سبتمبر/ أيلول ١٩٨١.

ومن: رؤيتنا الصحيحة - في ضوء كتابنا المجيد- لوضع الإنسان في الكون، وللغاية من إيجاده، وللحكمة في خلقه...

ومن: معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه، من كرامة وعزة وتفضيل على كثير من خلقه...

ومن: استبصارنا بما أحاطه به ربه-جل وعلا- من نعم، لا تعد ولا تحصى....

ومن: تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التي تجسد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن: إدراكنا العميق، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم أئمة...

ومن: رغبتنا الصادقة، في الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع الإنساني، كأعضاء فيه..

ومن: حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التي وضعها الإسلام في أعناقنا.. سعياً من أجل إقامة حياة أفضل ..

تقوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة ..

يحل فيها التعاون بدل التنافر، والإخاء مكان العداوة ..

ويسودها التعاون والسلام، بدلاً من الصراع والحروب..

حياة ينتفس فيها الإنسان معاني: الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة..

بدل أن يختنق تحت ضغوط: العبودية، والتفرقة العنصرية، والطبقية، والقهر والهوان..

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود:

عبادة لخالقه تعالى.

وعمارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون باراً بالإنسانية التي تمثل - بالنسبة له - أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني، التي تنشئ رحماً موصولة بين جميع بني آدم.

**انطلاقاً من هذا كله:**

نعلم نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله - في مستهل القرن الخامس عشر الهجري - هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان، مستمدة من القرآن الكريم و"السنة النبوية" المطهرة.

وهي - بهذا الوضع- حقوق أبدية، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً... ولا نسخاً ولا تعطيلاً...

إنها حقوق شرعها الخالق-سبحانه- فليس من حق بشر- كئنا من كان- أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.  
إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي..

#### ١- مجتمع:

الناس فيه سواء: لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

#### ٢- مجتمع:

المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات.. مساواة تتبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى. (الحجرات:١٣)". ومما أسبغه الخالق - جل جلاله- على الإنسان من تكريم "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً (الإسراء:٧٠)".

#### ٣- مجتمع:

حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، أمناً من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

#### ٤- مجتمع:

يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

#### ٥- مجتمع:

يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتياز ولا تمييز.

#### ٦- مجتمع:

السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

#### ٧- مجتمع:

يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده - هو مالك الكون كله، وإن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهي: "وسخر لكم في السموات وما في الأرض جميعاً منه" (الجاثية:١٣).

#### ٨- مجتمع:

تقرر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمة، وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفذها "بالشورى": "وأمرهم شورى بينهم" (الشورى: ٣٨).

#### ٩- مجتمع:

تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمته، وأخروياً أمام خالقه: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (رواه الخمسة).

#### ١٠- مجتمع:

يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضى.

#### ١١- مجتمع:

كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسبته - ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره .. وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيتته العادلة.

#### ١٢- مجتمع:

يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررتة شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها.. تلك الحقوق التي يعلنها للعالم:

هذا البيان  
بسم الله الرحمن الرحيم  
حقوق الإنسان في الإسلام<sup>x</sup>

١- حق الحياة:

(أ) حياة الإنسان مقدسة .. لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها: "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" (المائدة: ٣٢).

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادى والمعنوى حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي).

ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية: "لا تسبوا الأموات فإنهم أفضلوا إلى ما قدموا". (رواه البخاري).

٢- حق الحرية:

(أ) حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة". (رواه الشيخان)، وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدى عليها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" (من كلمة لعمر بن الخطاب)، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: "ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل" (الشورى: ٤١)، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر" (الحج ٤١).

٣- حق المساواة:

(أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة: "لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" (من خطبة للنبي (ص)). ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (رواه

<sup>x</sup> صدرت هذه الوثيقة في كراس مستقل عن المجلس الإسلامي الدولي في باريس بتاريخ ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١ المصادف ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٨١ تحت عنوان "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام"

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). ولا في حمايتها إياهم: "ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى أخذ الحق منه"، (من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه عقب توليه الخلافة).

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلكم لأدم وأدم من تراب" (من خطبة الوداع). وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: "ولكل درجات مما عملوا" (الأحقاف: ١٩)، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (رواه أحمد). وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

(ج) لكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: "فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" (الملك: ١٥)، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، مادام الجهد المبذول واحداً، والعمل المؤدى واحداً كما وكيفا: "فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره" (الزلزلة: ٧، ٨).

#### ٤- حق العدالة:

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يتحاكم إليها دون سواها: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" (النساء: ٥٩)، "وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم" (المائدة: ٤٩).

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" (النساء: ١٤٨) ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: "لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلوماً فلينصره" (رواه الشيخان والترمذي).

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه، وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيديتها واستقلالها: "إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه ويُحتمى به" (رواه الشيخان).

(ج) من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة "حسبة": "ألا أخيركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها"، (رواه مسلم وأبو داود الترمذي والنسائي)، {يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد}.

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: "إن لصاحب الحق مقالاً" (رواه الخمسة)، "إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"، (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن).

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: "لا" في وجه من يأمره بمعصية، أياً كان الأمر: "إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"



(رواه الخمسة).. ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامناً مع الحق: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمه" (رواه البخاري).

#### ٥- حق الفرد في محاكمة عادلة:

(أ) البراءة هي الأصل: "كل أمّتي معافي إلا المجاهرين" (رواه البخاري)، وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعي: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً" (الإسراء: ١٥)، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: "ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" (الأحزاب: ٥).

(ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المرجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" (الحجرات: ٦).

(د) لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: "تلك حدود الله فلا تعتدوها" (البقرة: ٢٢٩)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود: "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله"، (رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح).

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (الإسراء: ١٥)، وكذلك إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله "كل أمرىء بما كسب رهين" (الطور: ٢١)، ولا يجوز بحال - أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: "معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون" (يوسف: ٧٩).

#### ٦- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمد من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً" (الأحزاب: ٥٨).

#### ٧- حق الحماية من التعذيب:

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" (رواه الخمسة)، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما يُنتزع بوسائل الإكراه باطل: "إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، (رواه ابن ماجه بسند صحيح).

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدره شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الأدمية تظل مصونة.

## ٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد وسمعته، حرمة لا يجوز انتهاكها: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"، (من خطبة حجة الوداع). ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: "ولا تجسسوا ولا يغتاب بعضكم بعضاً" (الحجرات: ١٢)، "ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب" (الحجرات: ١١).

## ٩- حق اللجوء:

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو يكفله الإسلام لكل مضطهد، أياً كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه" (التوبة: ٦).

(ب) بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يُصد عنه مسلم "ومن دخله كان آمناً" (آل عمران: ٩٧). "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً" (البقرة: ٢٥٦)، "سواء العاكف فيه والباد" (الحج: ٢٥).

## ١٠- حقوق الأقليات:

(أ) "الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: "لا إكراه في الدين" (البقرة: ٢٥٦).

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: "فإن جاورك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط" (المائدة: ٤٢). فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: "وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك" (المائدة: ٤٣)، "وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه" (المائدة: ٤٧).

## ١١- حق المشاركة في الحياة العامة:

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تنتج له قدراته ومواهبه إعمالاً لمبدأ الشورى: "وأمرهم شورى بينهم" (الشورى: ٣٨). وكل فرد في الأمة أهل لتولى المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أى اعتبار عنصرى أو طبقي: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم"، (رواه أحمد).

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، بإرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: "إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني.

أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم"، (من خطبة أبي بكر رضى الله عنه عقب توليته الخلافة).

## ١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقد، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويح للفاحشة أو تخذيل للأمة: "لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لثغرنيك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً. ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً" (الأحزاب: ٦٠-٦١).

(ب) التفكير الحر — بحثاً عن الحق — ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: "قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا" (سبا: ٤٦).

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ. وهذا أفضل أنواع الجهاد: "سئل رسول الله صلى عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر"، (رواه الترمذي والنسائي بسند حسن).

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" (النساء: ٨٣).

(هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدى المجتمع عليه: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة علمهم ثم إلى ربهم مرجعهم"، (الانعام: ١٠٨).

## ١٣- حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقاً لمعتقده: "لكم دينكم ولي دين" (الكافرون: ٦).

## ١٤- حق الدعوة والبلاغ:

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك — منفرداً ومع غيره — في حياة الجماعة: دينياً، واجتماعياً، وثقافياً وسياسياً، إلخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: "قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني" (يوسف: ١٠٨).

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيب للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاوناً على البر والتقوى، "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (آل عمران: ١٠٤)،

"وتعاونوا على البر والتقوى" (المائدة: ٢). "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب"، (رواه أصحاب السنن بسند صحيح).

## ١٥ - الحقوق الاقتصادية:

(أ) الطبيعة - بثرواتها جميعاً - ملك الله تعالى: "الله مُلِكُ السموات والأرض وما فيهن" (المائدة: ١٢٠). وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: "وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه" (الجاثية: ١٣). وحرّم عليهم إفسادها وتدميرها: "ولا تُعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (الشعراء: ١٨٣). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: "وما كان عطاء ربك محظوراً" (الإسراء: ٢٠).

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها" (هود: ٦)، "فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" (الملك: ١٥).

(ج) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يكتسبها بجهده وعمله: "وأنه هو أَعْنَى وَأَقْنَى" (النجم: ٤٨)، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر: ٧).

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" (المعارج: ٢٤-٢٥). وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخّص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: "والله لو منعوني عقلاً، كانوا يؤذونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه"، (من كلام أبي بكر رضى الله عن في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة).

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة" رواه الشيخان.

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرّمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيداً للنشاط الاقتصادي، ضماناً لسلامته، حرم الإسلام:

١- الغش بكل صورة: "ليس منا من غش"، (رواه مسلم).

٢- الغرور والجهالة، وكل ما يفضى إلى منازعات. لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر"، (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي)، "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد"، (رواه الخمسة).

٣- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل "ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" (المطففين: ١-٢).

٤- الاحتمار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: " لا يحتكر إلا خاطئ"، (رواه مسلم).

٥- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: "وأحد الله البيع وحرّم الربا" (البقرة: ٢٧٥).

٦- الدعايات الكاذبة والخادعة: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا مُحقت بركة بيعهما"، (رواه الخمسة).

(ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين.

#### ١٦- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة: ١٨٨)، ومع تعويض عادل لصاحبها: "من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين"، (رواه البخاري). وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للامة بأسرها: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخططاً فما فوقه كان غلواً يأتي به يوم القيامة"، (رواه مسلم). "قيل يا رسول الله: إن فلاناً قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيتَه في النار بعباءة قد غلها. ثم قال يا عمر: قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (ثلاثاً)"، (رواه مسلم والترمذي).

#### ١٧- حق العامل وواجبه:

"العمل": شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: "وقل اعملوا" (التوبة: ١٠٥)، وإذا كان حق العمل: الإتيان: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"، (رواه أبو يعلى مجمع الزوائد ج٤). فإن حق العامل:

١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"، (رواه ابن ماجة بسند جيد).

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: "ولكل درجات مما عملوا" (الأحقاف: ١٩).

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: "اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (التوبة: ١٠٥)، "إن الله يحب المؤمن المحترف"، (رواه الطبراني).

٤- أن يجد الحماية، التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعطه أجره"، (رواه البخاري)، (حديث قدسي).

## ١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة.. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن.. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة - ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم"، (الأحزاب: ٦).

## ١٩- حق بناء الأسرة:

(أ) الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس: "يأيتها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء"، (النساء: ١).

ولكل من الزوجين قبل الآخر - وعليه له - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة" (البقرة: ٢٢٨)، وللاب تربية أولاده: بدنياً، وخلقياً ودينياً، وفقاً لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"، (رواه الخمسة).

(ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم ٢١).

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تفتير عليهم "لئنفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله"، (الطلاق ٧).

(د) لكل طفل على أبيه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه،: "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً"، (الإسراء: ٢٤).

ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن مبكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتيهما نحوه، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة (أي ذرية ضعافاً)، فعلي، ومن ترك مالا فلورثته" (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي).

(و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً، ورعايتهما بدنياً، ونفسياً، "أنت ومالك لوالدك"، (رواه أبو داود بسند حسن).

(ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: "يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أبوك" (رواه الشيخان).

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوى الأرحام: "يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب"، (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن).

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: "جاءت جارية بكر إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي (صلى الله عليه وسلم)"، (رواه أحمد و أبو داود).

## ٢٠- حقوق الزوجة:

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش "أسكنوهن من حيث سكنتم"، (الطلاق: ٦).

(ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن طلقها: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"، (النساء: ٣٤).

"وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" (الطلاق: ٦). وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" (الطلاق: ٦).

(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أياً كان وضعها المالي وأياً كانت ثروتها الخاصة.

(د) للزوجة أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج - ودياً - عن طريق الخلع: "فإن خفتم ألا يقيما (الزوجان) حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"، (البقرة: ٢٢٩)، كما أن لها أن تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة.

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها: كما ترث من أبيها وأولادها، وذوى قربتها "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم"، (النساء: ١٢).

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشى شيئاً من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقى أو خلقى، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: "ولا تتسوا الفضل بينكم" (البقرة: ٢٣٧).

## ٢١- حق التربية:

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: "وقضى ربك أن ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً"، (الإسراء: ٢٣-٢٤).

(ب) التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"، (رواه ابن ماجة).

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم: "وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لثبينه للناس ولا تكتمونه فنبدوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون" (آل عمران: ١٨٧)، "ليبلغ الشاهد الغائب" (من خطبة حجة الوداع).

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستتير: "من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله — عز وجل — يعطي"، (رواه الشيخان). ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: "كل مُيسر لما خُلق له"، (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي).

## ٢٢- حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: "أفلا شققتَ عن قلبه"، (رواه مسلم)، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التَّسور عليه: "ولا تجسسوا"، (الحجرات: ١٢).

"يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يُفض الإيمانُ إلى قلبه": "لا تؤذوا المسلمين ولا تُعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله"، (رواه أبو داود والترمذي).

## ٢٣- حق الحرية والارتحال والإقامة:

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته واليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضيق عليه، أو تعويق له: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه"، (الملك: ١٥)، "قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين" (الأنعام: ١١)، "ألم تكن أرضُ الله واسعة فتهاجروا فيها" (النساء: ٩٧).

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه — تعسفاً — دون سبب شرعى: "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله" (البقرة: ٢١٧).

(ج) دار الإسلام واحدة.. وهي وطن لكل مسلم، ولا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية.. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه:

"والذين تَبَّعُوا الدارَ والإيمانَ من قبلهم يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوَقِّ شِحْ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (الحشر: ٩).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



## البيان الختامي للمؤتمر الخامس للفكر الإسلامي الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام طهران فبراير ١٩٨٧<sup>X</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" (الحجرات: ١٣).

إن المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي المنعقد بطهران للفترة من ٢٨ جمادى الأولى إلى ١ جمادى الثانية عام ١٤٠٧ هـ.ق وفي الذكرى الثامنة لانتصار الثورة الإسلامية في إيران.

إذ يؤمن بأن إنسانية الإنسان تكمن في جوانبه الفطرية المعنوية التي امتاز بها عن غيره والتي تتلخص في الإدراكات والدوافع والميول الإنسانية المتعالية نحو الكمال.

وإذ يدرك أن الإسلام هو الدين الجامع الذي ينسجم في كل تصوراته ونظمه مع الفطرة وهي القاعدة الأساس لكل الحقوق الإنسانية والمقياس الوحيد لها.

وإذ يلاحظ أن التعاليم الإسلامية تركز عموماً على نفي أي تمايز لوني أو عرقي أو أي شيء آخر سوى ما يعبر عن السير الطبيعي نحو الكمال وهو التقوى، كما أنها تركز على أن الحرية الإنسانية لا تتحقق إلا في إطار العبودية لله تعالى إذ تعني نفي كل الآلهة الوهمية، ورفض التبعية للأهواء والطاغوت التي تشكل قيوداً على مسيرته الفردية والاجتماعية نحو الكمال.

وإذ يجد أن كل المحاولات المادية العاملة على الوقوف من الدين موقفاً شخصياً هي محاولات لا تنسجم مع الواقع والفطرة.

وإذ يلاحظ بكل ارتياح أن الصحة الإسلامية راحت تسود عالمنا وتبشر بالخير العميم بعد أن نجحت الثورة الإسلامية الرائعة - في إيران في تجسيد القيم الإسلامية الإنسانية أمامها.

وإذ يستذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - رغم ما فيه من جوانب ايجابية - قد أعد في ظروف هيمنة القوى الاستعمارية الكبرى فعاد مبتلى ببعض النقائص الأساسية.

بملاحظة كل ذلك فإن المؤتمر يعلن التوصيات التالية:

<sup>X</sup> نقلت من كتاب "مقالات المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي"، طهران ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، إصدار منظمة الاعلام الإسلامي (معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية) طهران، الجمهورية الإسلامية في إيران.

**أولاً:** لما كان الإسلام هو الدين الذي يوفر للمسيرة الحضارية سبيل سعادتها وحصولها على حقوقها كاملة - الأمر الذي لم توفره من قبل إعلانات حقوق البشر الأخرى - فإن المؤتمر يدعو كافة العلماء والمفكرين والمصلحين الإنسانيين لدراسة الإسلام دراسة متكاملة ليعوا الأسس الحقيقية لحقوق الإنسانية في الإسلام، كما يهيب بالمجامع العلمية الدينية في البلاد الإسلامية وغيرها لفتح أقسام تحت هذا العنوان ويحبذ إنشاء معهد إسلامي عالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

**ثانياً:** ونظراً لما قامت به النظم المادية من تهديم للمسيرة الإنسانية وتمزيق للحقوق المشروعة لها - حيث أنست الإنسان جوانبه المعنوية المتعالية وسلبته كرامته وأمنه - رغم ادعاءاتها بالدفاع عن العدالة وحقوق الإنسان، فإن المؤتمر يدعو كل المهتمين بقضايا الإنسانية لتوضيح هذه الحقيقة وكشف الجرائم التي قامت بها النظم المادية بحقها، وأنها لا يحق لها التحدث عن حقوق الإنسان بعد أن رفضت الاعتراف بالفطرة الإنسانية، وهذا الموضوع يتطلب تجمعا خاصا لكل المهتمين بالأمر ليقوموا بكل تنسيق لأداء هذه المهمة.

**ثالثاً:** وبملاحظة ما ضمنه الإسلام للإنسان (ذكرنا وأنثى) وفي شتى المراحل الحياتية من حقوق متكاملة في شتى المجالات (كحق الحياة، والكرامة، والحرية، والأمن، والتعامل بالعدل، والمشاركة في الحياة العامة، والحقوق العائلية والتربوية والحقوق السياسية والاقتصادية، والحقوق الأخرى) وما طرحه من ظروف تطبيقية مؤثرة فإن المؤتمر يرى أن من الطبيعي أن يعمل كل أبناء الإنسانية - وبالأحرى أبناء العالم الإسلامي - على استيفاء حقوقهم كاملة وعلى الأخص حقوقهم السياسية والاجتماعية والتمتع بحريتهم في إقامة الشعائر الدينية وتطبيق الأحكام الإسلامية ونفي أي اعتداء أو ظلم أو تبعية.

**رابعاً:** ولما كان العلماء ورثة للأنبياء وأمناء على مصالح الأمة، فإن المؤتمر يهيب بهم أن يقوموا بواجبهم الإسلامي والإنساني في تهيئة الأجواء المناسبة لينال كل أبناء العالم الإسلامي حقوقهم كاملة، ويسود الإسلام مجالات الحياة كافة.

**خامساً:** وإذ يرى المؤتمر أن نجاح الثورة الإسلامية الكبرى في إيران بقيادة إمام الأمة آية الله العظمى السيد الخميني دام ظله على رؤوس المسلمين قد حقق أروع انتصار لأطروحة الإسلامية في عصرنا، وترك أكبر الآثار على مسألة الصحة الإسلامية الكبرى، وأحيا الأمل في نفوس أبناء الأمة الإسلامية والمستضعفين في العالم ليعملوا على استيفاء حقوقهم فإنه يحيي هذه الثورة وقائدها الكبير ويعلن وقوفه بكل قوة مدافعا عن مبادئها الإسلامية الأصيلة. كما يعلن احتواء مواد الدستور الإسلامي للجمهورية الإسلامية الإيرانية على صورة رائعة من الحقوق الإنسانية في ظل الإسلام.

**سادساً:** ونظراً لما تقوم به القوى الاستكبارية اليوم من غمط لحق الشعوب واعتداء على حريتها وكرامتها الإنسانية، وتسخير للمجامع والمحافل الدولية - وحتى تلك التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان - لصالحها ولتحقيق مآربها في العدوان، فإن المؤتمر يدين بشدة كل هذه الأعمال الإجرامية، ويعلن تأييده لكل المستضعفين العاملين على تحقيق استقلالهم، والمدافعين عن

وجودهم ضد الاعتداء الاستكباري الأثيم، ويدعوهم للتلاحم في سبيل استنقاذ الحقوق المشروعة والوقوف في وجه المشاريع الاستعمارية ونفي مدعياتها كحق النقض (الفيتو) و أمثاله.

**سابعاً:** يدين المؤتمر كل الجلسات والمؤتمرات الرسمية والقرارات الخيانية التي تحاول من خلال الأطروحات الاستكبارية أن تيرر الجرائم التاريخية للمساومين مع العدو الصهيوني المحتل للقدس نظير معاهدة كامب ديفيد، الأمر الذي يؤدي لسحق حقوق الأمة الإسلامية حماية مصالح المعتدين ويعتبر كل المقررات المذكورة أمورا مرفوضة شرعا وقانونا بشكل قاطع.

**ثامناً:** يدين المؤتمر كل أنماط الاعتداء الغاشم من قبل القوى الاستكبارية الغربية والشرقية الشريرة على حقوق الشعوب المستضعفة كالشعب الفلسطيني والشعب الأفغاني، والشعب اللبناني، وباقي الشعوب المبتلاة بطغيان الاستكبار، ويعلن وقوف كل المصلحين والواعين لتوجهات الإسلام إلى جانب هذه الشعوب حتى تسترجع حقوقها المغتصبة.

**تاسعاً:** واذ يدرك المؤتمر ما قام به النظام الحاكم في العراق من دور خبيث نيابة عن الاستكبار العالمي في محاولة لضرب الثورة الإسلامية وخنق صوتها الرباني المدوي، وشن الحرب الظالمة ضدها وانتهاكه بذلك وأثناء الحرب كل الأعراف الإنسانية والقوانين الدولية كما في مسألة استخدام الأسلحة الكيماوية وضرب المناطق الأهلة بالسكان – وتهديم الأماكن المقدسة والمعاهد العلمية والثقافية والأبنية الأثرية والمستشفيات وغيرها، فإنه يدين بشدة هذا الدور الأثيم، ويعلن وقوفه الحازم إلى جانب الشعب الإيراني المسلم حتى تتحقق مطالبه المشروعة العادلة في القضاء على منبع الفتنة في العراق.

**عاشراً:** واستمراراً في تحقيق ثمار أكثر للموضوع الذي بحثه هذا المؤتمر الخامس، وتحقيقاً للتكامل في بحوثه فإن المؤتمر يوصي بمواصلة البحث في موضوع "حقوق الإنسان في الإسلام" في المؤتمر القادم.

والله الموفق



## بسم الله الرحمن الرحيم إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام<sup>X</sup>

ان المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩-٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو-٤ أغسطس ١٩٩٠.

إذ يدرك مكانة الإنسان في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض.

وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان في الإسلام، لكي تسترشد بها الدول الأعضاء في مختلف مجالات الحياة.

وبعد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.

وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذي انعقد في طهران في الفترة

٢٦ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م.

يوافق على إصدار إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان.

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حرّيته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً لا تزال في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة،

<sup>X</sup> اقتبس النص من ملحق كتاب "حقوق الإنسان في العالم المعاصر" للدكتورة سعاد الصباح من منشورات دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٩٩٧.

وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين، وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة المسؤولة عنها بالتضامن. أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

### المادة الأولى:

أ- البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- إن الخلق كلهم عيال الله وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح .

### المادة الثانية:

أ- الحياة هبة الله وهي مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النبيوع البشري.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها الا بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

### المادة الثالثة:

• في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في ان يداوى وللأسير أن يُطعم و يؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الاسرى وتلاقي واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

• لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

### المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمة، والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

#### المادة الخامسة:

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها.

#### المادة السادسة:

أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- على الرجال عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

#### المادة السابعة:

أ- لكل طفل منذ ولادته حق الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطائها عناية خاصة.

ب- للأباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

#### المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

#### المادة التاسعة:

أ- طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه، بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة، وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنياً وتربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمائتها.

#### المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الاكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

### المادة الحادية عشرة:

أ-يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب-الاستعمار بشتى أنواعه، باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعاني منه الحق الكامل للتحرر وتقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصر لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، وجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

### المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه ان يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

### المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به. وله (دون تمييز بين الذكر والأنثى) أن يقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان. وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل، فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم، وإقرار الحق، والالتزام بالعدل دون تحيز.

### المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

### المادة الخامسة عشرة:

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.



### المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه؛ على أن يكون هذا الإنتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة.

### المادة السابعة عشرة:

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن توفر له هذا الحق.

ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

ت- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته و كفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

### المادة الثامنة عشرة:

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

### المادة التاسعة عشر:

١- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

٢- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

٣- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

د- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

### المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته، أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية. كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

#### المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

#### المادة الثانية والعشرون:

- أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه و بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
- ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.
- ج - الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
- د- لا تجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية و كل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

#### المادة الثالثة والعشرون:

- أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان..
- ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

#### المادة الرابعة والعشرين:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

#### المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

# X شرعة حقوق الإنسان في الإسلام

## (١) الحقوق الأساسية

### المادة الأولى

- ١- البشر في كل أقطارهم أسرة واحدة، مخلوقون من نفس واحدة، متساوون في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية، وأكرمهم عند الله أتقاهم وأنفعهم لعباده.
- ٢- لا تمييز بين الناس بسبب اختلاف العرق أو اللغة أو الديار أو الجنس أو العقيدة أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي.

### المادة الثانية

يولد الإنسان حراً، ولا عبودية لغير الله تعالى، وليس لمخلوق أن يستعده، أو يذله أو يستغله.

### المادة الثالثة

- ٣- حق الحياة مكفول بالشريعة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات حماية هذا الحق من كل اعتداء.

٤- يُحرم اللجوء إلى أية وسيلة تقضي لإفناء النوع البشري كلياً أو جزئياً.

- ٥- استمرار الحياة البشرية أحد أصول الإسلام لا يجوز تعطيله بمناهضة الزواج ولا الانتقاص منه بمنع الإنجاب، ولا إباحة الإجهاض لغير ضرورة شرعية.

- ٦- د- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه وأهله وسماعته الاجتماعية وماله متحرراً من كل أنواع الخوف.

### المادة الرابعة

- ١- التدين حق لكل إنسان، ولا إكراه في الدين، فلا يجوز حرمانه منه، ولا ممارسة أي ضغط عليه للتخلي عنه.

- ٢- يتعين على المسلم - وقد اهتدى إلى الإسلام بالإيمان بوجود الله والاعتراف بوحدانيته - الثبات عليه.

---

X نُقلت من كتاب "حقوق الإنسان في الإسلام" تأليف إبراهيم مذكور وعدنان الخطيب وغيرهم صادر عن دار طلاس دمشق سنة ١٩٩٢م.

## ٢) الحقوق السياسية

### المادة الخامسة

- ١- حرية الرأي والتعبير عنه بالوسائل المشروعة مصونة، ولكل إنسان حق ممارستها في حدود مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق.
- ٢- لكل إنسان الحق في الدعوة بالحكمة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد والجماعات في ممارسة هذا الحق والدفاع عنه لصالح المجتمع وخيره.

### المادة السادسة

- ١- أن يشارك في اختيار حكامه ومراقبتهم ومحاسبتهم وتقويمهم وفقاً للأنظمة المقررة بمقتضى الشريعة.
- ٢- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٣- أن يتقلد الوظائف العامة وفق الضوابط المشروعة.

## ٣) حقوق الأسرة

### المادة السابعة

- ١- الأسرة عماد المجتمع المسلم، والزواج أساس وجودها، وهو واجب على الرجال والنساء، يرغب الإسلام في ممارسته والاحول دون التمتع به أي قيد منشؤه العرق أو اللون أو الجنسية إلا لضرورة تقتضيها أحكام الشريعة.
- ٢- على الدولة والمجتمع إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير وسائله.
- ج- التراضي أساس في عقد الزواج، وإنهاؤه لا يكون إلا وفق أحكام الشريعة.

### المادة الثامنة

- ١- المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الإنسانية، ولها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات.
- ٢- الرجل قيم على الأسرة ومسئول عنها، وللمرأة شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وتحفظ باسمها ونسبها.

### المادة التاسعة

- ١- لكل طفل، منذ ولادته، حق على والديه ومجتمعه ودولته في الحضانة والتربية والرعاية المادية والأدبية.

- ٢ - على المجتمع والدولة حماية الأمومة وتعهدها برعاية خاصة.
- ٣ - من حق الأب أن يختار لطفله التربية الملائمة في ضوء القيم الأخلاقية والإسلامية.

#### ٤ - حق الانتماء والجنسية

##### المادة العاشرة

حق الإنسان في الانتماء لأبيه وقومه غير قابل للإنكار أو الإسقاط.

##### المادة الحادية عشرة

حق الإنسان في التمتع بجنسية بلده مصون، ولا يجوز حرمانه منه تعسفاً. وله حق تغيير الجنسية.

#### ٥) حقوق التعليم والتربية

##### المادة الثانية عشرة

- ١ - طلب العلم فريضة على كل إنسان.
- ٢ - التعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليهما تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة الجماعة، ويتيح للإنسان معرفة دين الله تعالى، وحقائق الكون وتسخير الطبيعة لصالح البشرية وغيرها. وهو إلزامي في مراحله الأولى على الأقل.

##### المادة الثالثة عشرة

على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة، من أسرة ومدرسة وجامعة وأجهزة إعلام وغيرها، أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية كاملة ومتوازنة بحيث تقوي إيمانه بالله تعالى وتنمي شخصيته، وتعزز احترامه للحقوق وقيامه بالواجبات.

#### ٦) حقوق العمل والضمان الاجتماعي

##### المادة الرابعة عشرة

- ١ - العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل المشروع الذي يلائمه.
- ٢ - على العامل اتقان عمله والإخلاص فيه، وله حقه في الأجر العادل الكافي مقابل عمله، وله الحق في كل الضمانات المتعلقة بالسلامة والأمن.
- ٣ - إذا اختلف العمال وأرباب العمل فمن حقهم على الدولة والقضاء التدخل دون تمييز، لرفع الظلم وإقرار الحق.

## المادة الخامسة عشرة

لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الضمان الاجتماعي بأنواعه المختلفة، بما يمكن له من العيش الكريم في الغذاء والكساء والعلاج والتعليم.

## (٧) حقوق الكسب والانتفاع والملكية الأدبية

### المادة السادسة عشرة

لكل إنسان الحق في الكسب المشروع، على ألا يحتكر ولا يغش ولا يضر بفرد أو جماعة.

### المادة السابعة عشرة

- ١- لكل إنسان الحق في الانتفاع من ثمرات الإنتاج الإنساني في ميادين العلم النظرية والتطبيقية.
- ٢- ولكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني على ألا ينافي هذا الإنتاج مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق.
- ٣- على الدولة حماية هذه الحقوق.

## (٨) حقوق التقاضي

### المادة الثامنة عشرة

- ١- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.
- ٢- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

### المادة التاسعة عشرة

الأصل في الإنسان البراءة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تتوافر له فيها كل ضمانات الدفاع، والشبهة تُفسر لصالحه.

### المادة العشرون

- ١- مسؤولية الإنسان عن أفعاله في أساسها شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- ٢- لا يجوز، بغير موجب شرعي، القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأي معاملة منافية للكرامة الإنسانية. وكل تدبير أو نص يجيز ذلك يُعد هدرًا للحث الإنساني ومنافياً للشرع الإلهي.

## المادة الحادية والعشرون

- ١ - لكل إنسان الحق في الاعتراف له بشخصيته الشرعية من حيث أهليته للإلزام والالتزام.
- ٢ - لكل إنسان حقه في الاستقلال بحياته الخاصة وأسرته وماله واتصالاته الاجتماعية، ولا يجوز التجسس عليه أو الإساءة إلى سمعته، ويجب على الدولة حمايته من كل تدخل تعسفي.

## ٩) حق التنقل واللجوء

### المادة الثانية والعشرون

- ١ - لكل إنسان حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها مع مراعاة الضوابط المشروعة لذلك.
- ٢ - للمضطهد حق اللجوء إلى دولة أخرى، وعلى الدولة التي لجأ إليها أن تجبره حتى يبلغ مأمنه.

## ١٠) حقوق وواجبات أثناء الحروب

### المادة الثالثة والعشرون

في حالة الحرب لا يجوز قتل الأطفال والنساء والشيوخ والمنقطعين للعبادة وغيرهم ممن لا مشاركة لهم في القتال، ولا يقطع الشجر ولا تُنهب الأموال ولا تُخرب المنشآت المدنية ولا يُمثل بالقتيل، وللجريح الحق في أن يداوى وللأسير أن يُطعم ويؤوى.

## ١١) حرمة الميث

### المادة الرابعة والعشرون

حرمة الموت واجبة شرعاً، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمان الميت ودفنه وتنفيذ وصاياه وفقاً لأحكام دينه، ومنع التشهير به.

## ١٢) حدود هذه الوثيقة الشرعية وتفسيرها

### المادة الخامسة والعشرون

كل الحقوق والحريات والواجبات المقررة في هذه الوثيقة مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

الشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية المعتمدة هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة، ويرجع عند الاختلاف إلى أهل العلم المتخصصين.





## توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام

### لمجمع الفقه الإسلامي

جدة ١٩٩٤<sup>X</sup>

- ١- التأكيد لأهمية مشاركة العالم الإسلامي بواسطة ممثليه وخبرائه في الملتقيات التي تتناول موضوع حقوق الإنسان، للإسهام في صياغاتها بصورة أساسية دون الاكتفاء بالنقد أو التعليق على التصورات الدولية بشأنها.
- ٢- عقد ندوات بين خبراء المسلمين وبين نظرائهم من غير المسلمين للتعريف بحقوق الإنسان في الإسلام، وان يتزامن بعضها مع انعقاد لجنة حقوق الإنسان في جنيف.
- ٣- تأصيل حقوق الإنسان وبيان مصادرها الشرعية من الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين، إثباتا لسبقها وتأكيداً لتأثيرها في المواثيق الدولية.
- ٤- مطالبة الفقهاء والعلماء ببلورة آليات محددة لتطبيق حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي وترتيب الإجراءات المناسبة لمتابعة ذلك.
- ٥- التنمية حق من حقوق الإنسان أينما كان لاستحداث ظروف أفضل للبشرية، لما للتنمية من علاقة وثيقة بالتقدم، وبالرغم من تأرجح بعض الاتجاهات بين تقديم التنمية ومنح الحقوق المدنية والسياسية فإنه لا يتسنى مواكبة التطورات الحضارية المعاصرة إلا بالإقبال الجاد على التنمية في الأقطار الإسلامية على وجه الشمول للمجالات المتنوعة الفردية والاجتماعية.
- ٦- إدانة الممارسات المخالفة لحقوق الإنسان التي تقع على المسلمين وغيرهم، انطلاقاً من المبادئ الإسلامية القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرء الظلم.
- ٧- إدانة استغلال حقوق الإنسان وتحميل المفهوم الغربي لها على المفهوم الإسلامي باتخاذها ذريعة للتدخل في شؤون العالم الإسلامي، وتمير المخططات الثقافية والاجتماعية والسياسية المناهضة لمبادئ الإسلام، ولمصالح الشعوب الإسلامية.
- ٨- الاستفادة من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في مجال الأقليات للعمل من أجل رفع الضيم عن الأقليات الإسلامية وغيرها، وتمكينها من الالتزام بخصائصها الحضارية.

---

<sup>X</sup> ورد نص التوصيات في الصفحة ٢٧٤ في مجلة رسالة الثقلين العدد ١٩ و ٢٠ رجب- ذي الحجة ١٤١٧- ١٩٩٧ السنة الخامسة الصادرة عن المجمع العالمي لأهل البيت، قم - إيران.

٩-دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى النظر في استصدار ملحقات لإعلان القاهرة الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية سنة ١٩٩٠، والذي حظي بالموافقة في مؤتمر القمة الإسلامي السادس بدار، ومؤتمر القمة الإسلامي السابع بالدار البيضاء، تتناول تلك الملحقات الآليات والحقوق التي لم ترد فيه ولا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يثبت تميز الإسلام وشموله واستيعابه لمراعاة الحقوق الإنسانية كافة.

١٠- سعي أولي الأمر في الدول الإسلامية لتعزيز ما جاء به الإسلام من حقوق، والتزامها وتطبيقها، وذلك للتصدي للهجمات الموجهة ضد المنهج الإسلامي، ولتلافي ما قد يقع من شروخ وتوجهات سلبية في المجتمع، وذلك رعاية لمصالح الشعوب الإسلامية.

## توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية

### سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين<sup>X</sup>

عبر الحاضرون عن ارتياحهم للندوة ونتائجها التي وضحت الكثير من المفاهيم وعززت التعارف والتقارب والتآلف بين علماء المسلمين وأشاعت بينهم روح التأخي والتعاون الذي ميز مناقشاتهم وانعكس على التنظيم الدقيق الذي انعكس في البرنامج والتسيير.

وقد كان من بين النقاط الهامة التي تناولها المشاركون بالبحث والتحليل:

- أن حقوق الإنسان في الإسلام متكاملة مع حقوق أخرى هي حقوق الله وحقوق العباد ثم حقوق الإنسان.

وأن حقوق الإنسان في الإسلام منحة كرم الله سبحانه بها خلقه كافة وهي ثابتة بحكم ذلك التكريم الإلهي، ولم تجئ عن صراع ومطالبة، ولا هي منحة من إنسان لآخر يملك أن يستردها حيث يشاء.

وأن هذا المصدر الإلهي لحقوق الإنسان في الإسلام ضمان لها من التعطيل والتعديل ومانع من الاعتداء عليها أو التنازل عنها.

- تقترن حقوق الإنسان في الإسلام بالواجبات، ويتوازن على نحو تتحقق به مصالح الناس وتنظم حياتهم.

- ضمن الإسلام حق الحياة، وعلى الدولة وأولي الأمر والمجتمع كفالة هذا الحق ومنع أي اعتداء عليه، ووضع التشريعات المحكمة لكفالاته في ظروف الحرب والسلم لجميع أبناء المجتمع مسلمين وغير مسلمين وحياة الإنسان مقدسة، وكيانه المادي والمعنوي مكفولان تحميتهما الشريعة وتحول دون الاعتداء عليهما.

- إن أبرز الحقوق التي وضعها الإسلام هو الحرية، والحق والحرية منحة من الله لعباده، وهما وسيلة لتحقيق غاية، والحرية تعني نفي سيطرة الغير، أو القدرة على التصرف بما لا يضر الآخرين.

- كفل الإسلام الحرية الدينية لجميع المنضوين في دولته "لا إكراه في الدين" ومنح مخالفه في الاعتقاد الأمان وأسباب البقاء.

<sup>X</sup> نظم المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت - عمان) بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو" ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، ندوة "حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية" في الرباط أكتوبر ١٩٩٧.

- الإسلام يكفل الحرية السياسية التي تعني حرية التعبير عن الرأي الذي يتعلق بشؤون الأمة والحكم وعلاقتها في الداخل والخارج، وذلك ضمن دائرة العقيدة الإسلامية وتعاليمها في الحفاظ على سلامة مجتمع الأمة وتوفير الاستقرار له.

- للإنسان بالمجتمع الإسلامي كامل الحرية في الاتجار والتنقل والإقامة وفي جميع ألوان الحيازة والكسب، على أن لا يتأدى إلى الإضرار بالآخرين أو النيل من حقوقهم وحررياتهم.

واحترام حق الملكية احتراماً تاماً، وإقرار تصرفات العقلاء في أملاكهم فلم يعترضها، إلا أنه أحاط هذا المبدأ بالواجبات النبيلة حتى يكون المال في يد صاحبه مصدر خير له وللناس.

- حق الأمان مكفول لكل فرد في الإسلام سواء أكان ذلك أماناً معيشياً أم أماناً سياسياً "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" وحق أهل الكتاب بأمانهم في دار الإسلام.

- على الدولة أن تهيئ فرص عمل لمواطنيها القادرين، وأن تحمي حقوقهم في الأجر العادل الكافي وألا ترهقهم في أعمالهم في ضوء القاعدة الكلية "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها".

- إن ما جاء به الإسلام من حقوق ليس فيه تعارض مع المواثيق الدولية إلا ما كان منها مخالفاً للشريعة الإسلامية.

وأن القوانين والمواثيق الدولية ما تزال بحاجة إلى ضمانات قانونية وخلقية تدعمها وتعمل على تطبيقها في المجال العملي.

- سعياً لدعم مجتمع الإيمان أمام تيارات العلمانية واللا دينية، فإن علينا أن نتقدم لدعم الحوار الإسلامي المسيحي مع الكنيسة الغربية خاصة والتوصل معها إلى وضع ميثاق لحقوق الإنسان، يصلح أن يكون مرجعاً ومعياراً لمراجعة ميثاق الأمم المتحدة على ضوءه.

- حث الإسلام على النظر واحترام حرية الفكر واعتبارها مناط التدبير في خلق السماوات والأرض وفي التماس دلائل الإيمان.

- إننا كمسلمين نعاني من غياب حقين أساسيين، نشعر أننا بحاجة إلى أن يقربهما العالم لنا على الصعيد العلمي، وهما: حق الاختلاف، وحق امتلاك وسائل التقدم ومفاتيحه.

- يعيش المسلمون أزمة التوفيق بين العيش في حضارة العصر والمحافظة على الدين الإسلامي، وعلى علمائنا أن يقدموا فهماً إسلامياً بوضع النصوص في سياقها، والنظر في نصوص الكتاب والسنة ككل منسجم، وليس في نص بغية إرضاء نزعة التزمت، ولا النظر في نص بغية إرضاء نزعة التقلت.

- إن صورة الإسلام في الغرب تتعرض للتشويه والتحيز والتجني، وخاصة فيما يتصل بحقوق المرأة. وواقع الأمر أنه ليس كل ما لدى الغرب يتصف بالكمال، وليس كل ما يصدر عن المسلمين متفق مع تعاليم الإسلام، ولا بد من إعادة النظر في تفسير النصوص التي تحدد العلاقات الاجتماعية بين الناس في الإسلام.

- يحرم اللجوء في العلاقات الدولية إلى العنف وفرض القوة والسيطرة مهما كلف الأمر، إلا في حالة نقض العهود والتعنت وعدم الالتزام بالمبادئ وفق أحكام القانون الدولي.

- دعوة علماء المسلمين والمؤرخين إلى البحث لاستخراج النصوص والوثائق الصحيحة التي تؤكد عمق الفكر الإسلامي في حقوق الإنسان، للتعريف بها والإفادة منها في تطوير مفاهيم معاصرة في هذا المجال.

- استثمار التراث الإسلامي العريق في حقوق الإنسان وتجميعه وترتيبه وشرحه ليخدم مادة أصيلة إلى الأجيال، مستمداً من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة وسير الخلفاء والصحابة وأخير الأمة.

وعلى علماء المسلمين بعد أن يجمعوا كل مواد الحقوق الإنسانية في الإسلام ويميزوا صحيحها وثابتها من منسوخها وضعيفها أن يجتهدوا فيما يمكن الاجتهاد فيه ليقربوا الحقوق من المفاهيم العالمية تقريباً أساسه إسلامي يشعر بعراقه قيمنا ونبل ديننا في فهم هذا الموضوع.

نظم المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت - عمان) بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسكو" ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، ندوة "حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية" في الرباط أكتوبر ١٩٩٧.

